

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 2\_ أبو القاسم سعد الله

كلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية

قسم اللغة العربية وآدابها

آليات تنميط مصطلحات القانون التجاري  
الجزائري من خلال قانون الجمارك في  
معجم المصطلحات القانونية الجمركية  
الجزائرية دراسة وصفية تحليلية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص دراسات لغوية نظرية

تحت إشراف :

الدكتورة : فاطمة ولد حسين

من إعداد الطالبة :

نعيمة جرير

السنة الجامعية : 2020/2019

إهداء:

إلى أمي ...

مقدّمة

## المقدمة

يُعد المصطلح من أهم مفاتيح انتشار اللّغة واتساعها، خصوصاً المصطلح المتخصّص على اختلاف المجالات التي يعود إليها لكنّه يعرف إشكالات عديدة باعتبار أنّه يحمل مفاهيم متعدّدة تختلف من لغة تخصص إلى أخرى ، ولذلك كان لزاماً على أهل اللّغة وأصحاب التّخصّص العمل على وضع مصطلحات ذات مفاهيم دقيقة وواضحة في كل تخصّص ، منها لغة القانون ولغة التّجارة ، والتي كثيراً ما تتقاطع فيهما المصطلحات وتتداخل خاصة عند استعمالها في مجال تلتقي فيه التّجارة بالقانون ومثال ذلك :اللّغة الجمركيّة .

فبالرّغم من أنّها لغة قائمة بذاتها ولها مصطلحاتها إلا أنّها تتداخل مع لغات متخصّصة أخرى ، فنجد فيها مصطلحات اقتصاديّة وتجاريّة وماليّة وقانونيّة ممّا يجعل القدرة على التمييز بينها صعبة تحتاج إلى فرز دقيق بالإضافة إلى ارتباطها بالمصطلح الأجنبي الفرنسي نتيجة الترجمة والموروث الاستعماري ، وهو أيضاً مصطلح يمكن لنا القول عنه أنّه عالمي أو دولي تتقاسمه الحدود كجواز سفر أو جسر عبور ونقطة التّقاء بين اللّغات والتّقافات والمصالح المشتركة .

ومنه وقع اختيارنا في البحث على هذا المصطلح الجمركي الذي يحمل شقاً قانونيّاً و آخرتجاريّاً حتّى ندرس طريقة وضعه وتحديد آليّة تنميّته ، هذا التّتميط الذي يهدف إلى توحيد المصطلح ، فكان عنوان البحث :

" آليّة تنميّط مصطلحات القانون التجاري الجزائري من خلال قانون الجمارك في معجم المصطلحات الجمركيّة الجزائريّة دراسة وصفية تحليليّة"

حيث سنحاول تتبع تقنيات وضع المصطلح الجمركي وتحديد المصطلح الذي يحمل صبغة قانونية وتجارية باعتبار أنّ مصالحي الجمارك ذات تعاملات تجارية تنظمها القوانين، ونحدّد دراسة عيّننا من خلال معجم المصطلحات الجمركية من والى اللّغتين العربية والفرنسية والذي أصدرته المديرية العامة للجمارك تحت عنوان :

( معجم المصطلحات الجمركية )

**(Lexique de terminologie douanière)**

كما سنحاول إخضاع مصطلحات عينة البحث إلى معايير التتميط المعروفة والمتفق عليها وفق ما جاء في منظمة التقييس والتتميط العالمية ، لنقف عند مدى توفيق مؤلّف المعجم في وضعهم للمصطلح الجمركي وإخفاقهم أيضا، مع تقديم اقتراحات موضوعية بديلة له، إن أمكن لنا ذلك ، وقد تكون أفضل حسب رأينا المتواضع.

ومن هنا جاء التفكير في الإشكالية الرئيسية للبحث وهي :

\_ ماهي الآليات المتبعة في وضع المصطلح الجمركي والقانوني منه في اللغة

العربية ؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي :

\_ ما مدى نجاعة التتميط كآلية لإثراء اللغة العربية ؟

\_ وما مدى استعمال واستغلال الرّصيد اللّغوي الثّري الموجود في اللغة العربية

واستغلالها لاحتواء المفاهيم الموجودة في المصطلحات الجمركية ؟

\_ وهل يمكن اعتبار المعجم الجمركي الصادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية سندا تقنياً دقيقاً يمكن التعامل به مع المتعاملين من الدول العربية الأخرى ؟ .

إن الحث على استعمال اللغة العربية في الإدارة الجزائرية والعمل على انتشارها وتعميمه واجهته صعوبة في التطبيق الميداني خصوصاً عند مصالح الجمارك، حيث يجد رجل الجمارك على اختلاف مهمته وسلّمه المهني صعوبة في التعامل أمام هذا الزخم اللساني والتدفق اللغوي، وانفتاح السوق وقد لمسنا هذه الصعوبة مباشرةً من خلال تعاملنا مع أصدقاء في الميدان والاستماع إلى ما يواجهونه من إشكالات في ترجمة المصطلحات، واستعمال العربية منها ، فكان ذلك دافعا لاختيارنا الموضوع والبحث فيه بإتقان .

وإضافة إلى الدافع الذاتي هناك دوافع موضوعية أخرى منها :

مدى أهمية توحيد المصطلح في الأوطان العربية خصوصاً في المجال الاقتصادي والتعاملات المشتركة ، والابتعاد عن الخلط وسوء الفهم الذي قد يؤدي إلى قضايا شائكة في المحاكم تطول لفترات زمنية غير محدودة ، مما ينعكس سلباً على التعامل التجاري والاقتصادي للبلاد .

وكما يحملا لبحث الأكاديمي دوافعاً متعددة ، فإنه يحمل أيضاً أهدافاً تتطور مع تطور البحث في فصوله ومباحثه، ومن أبرز أهداف هذا العمل:

\_ دراسة الآليات لوضع المصطلحات المتخصصة التي اعتمدها مؤلفو المعجم وهو موضوع البحث من خلال العينة المختارة .

\_ الوقوف بالدراسة عند مدى دقة المصطلحات الجمركية الموجودة في معجم المصطلحات الجمركية.

\_ الوقوف عند بعض المشاكل اللغوية التي تعترض أصحاب التخصص في وضعهم للمصطلحات.

\_ التعريف بالمصطلح الجمركي مصطلحات متخصصة .

\_ البحث في علم المصطلح وطرق وضعه .

\_ التعريف بالآلية التتميط وسيلة لتوحيد المصطلحات .

\_ التعريف بمجال الجمارك الجزائرية .

واعتمدنا في هذه الدراسة مناهج متعددة دعت إليها طبيعة البحث ، من منهج تاريخي يتتبع تاريخ الجمارك الجزائرية والعلاقة التاريخية بفرنسا نتيجة الحقبة الاستعمارية التي مرت بها ، كما وظفنا في البحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة التطبيقية للمصطلحات الجمركية ومعالجتها الاصطلاحية وكذلك آلياتها التتميطية ، ثم عدنا إلى المنهج المقارن في بعض جزئيات الدراسة عندما تعلق الأمر بالمقارنة بين المصطلح في اللغة العربية ونظيره في اللغة الفرنسية ، أو في طريقة ترجمته .

وفرضت علينا الدراسة الرجوع إلى مجموعة منالكتب والمراجع التي تخدم الموضوع، والى دراسات مقدّمة قريبة من البحث ، وبعض المواقع الالكترونية الموثوق فيها والتواصل مع بعض رجال الجمارك ممن لهم علاقة مباشرة بالموضوع للاستفادة من آرائهم وخبراتهم، وتحليل بعض الوثائق التي تمكّننا من الحصول عليها من إدارة الجمارك لرصد مصطلحات العينة والتأكد من استعمالها في الميدان أو عدمه.

وعلى اثر ذلك قسّمنا البحث بعد المقدّمة التي طرحنا فيها إشكالية البحث إلى ثلاثة فصول حاولنا من خلالها التدرّج بالبحث من جانبه النظري إلى جانبه التطبيقي :

حيث بدأنا الدراسة بمدخل تمهيدي جاء بعنوان " نظرة عامّة في علم المصطلح ولغة التّخصّص " تضمّن مباحث اهتمت بعلم المصطلح وعلم المعجم والمقارنة بينهما ، ثمّ الحديث عن استقلالية علم المصطلح، ومعايير الحدّ الاصطلاحي في نظر العلماء وأصحاب التّخصّص، و مكونات المصطلح، مع الإشارة إلى بعض المؤسسات العلميّة التي اهتمت بالمصطلح العلمي في الوطن العربي .

كما تطرقنا في الجزء الثاني من المدخل نفسه إلى اللّغة العامّة واللّغات المتخصّصة والفرق بينهما ، وتناولنا لغة القانون بالتعريف ووضحنا الفرق بين معنيها اللغوي والاصطلاحي .

ثمّ تلاها الفصل الأوّل المعنون ب " التعريف بقانون الجمارك ومدوّنة العمل "معجم المصطلحات الجمركيّة " ، حيث تضمّن مباحث اهتمت بتقديم نظرة عن الجمارك الجزائريّة بتعريفها اللّغوي والاصطلاحي ، ثمّ العلاقة التاريخيّة بين الجمارك الجزائريّة والفرنسيّة ، وكذلك التشريع الجمركي واللّغة الجمركيّة المستعملة في الجزائر. وإضافة إلى أهمية مصلحة الجمارك فهي قطاع حساس في خدمة اقتصاد الوطن يحتاج إلى مراجعة قوانينه ونظمه ولغته وله مهام إداريّة رصدنا بعضا منها ، واخترنا مدوّنة العمل التي أشرنا إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

حيث وقع اختيارنا في البحث على معجم المصطلحات الجمركيّة الذي تمّ انتقاء عيّنة الدراسة منه، فعرّفنا المدوّنة وقدمنا معايير اختيار العيّنة منها .



أمّا الفصل الثاني والموسوم بـ " طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التتميط اللّغوي)" فقد عرضنا من خلاله الطرق المعروفة لإثراء اللّغة، وهي طرق التوليد من اشتقاق و تعريب ومجاز واقتراض وغيرها من طرق وضع المصطلح .

ثمّ توقفنا عند طريقة التتميط بالتعريف والتفصيل فيها واعتمادها آليّة حديثة لوضع المصطلح ، فأبرزنا المعايير المعتمدة في ذلك ، وهي المعايير نفسها التي اعتمدها في دراسة المصطلحات المختارة وتقييمها في العيّنة المدروسة ، كما وضّحنا أهمية هذه الظاهرة اللّغوية وهي التتميط .

أمّا الفصل الثالث والأخير فيمكن اعتباره جانبا تطبيقيا للعمل ، وقد عنواناه بـ: " تعريف عيّنة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية "تناولنا فيه معالجة ثلاثة وخمسين مصطلحا جمركيّا من المعجم موضوع الدراسة ، معالجة دقيقة تمّ فيها عرض كل مصطلح في شكل بطاقة تعريف له ( مركب ، نوع التركيب /اسم مفرد نوعه ..) ، وتعريفه تعريفا لغويا، بعد التمهيد لمنهجية العمل وتقديم قائمة مصطلحات العيّنة في جدول تقابلها نظيرتها الأجنبية الفرنسية ، ثمّ المعالجة الاصطلاحية التي تنظر في مدى توفيق مؤلفي المعجم أو اخفاقهم في وضعهم وتتميطهم للمصطلحات ، وقد حاولنا تقديم الاقتراحات الموضوعية البديلة التي رأينا أنّها سليمة وجمعنا كل ماتوصلنا إليه، لنقدّم خلاصة استنتاجية جاءت بعد التحليل لتحمل شرحا وجيزا لكل مصطلح مختار في العيّنة. وعرض المصطلحات البديلة والمقترحة في شكل جدول يجمع بين المصطلح الموجود في معجم المصطلحات الجمركية والمصطلح البديل له المقترح من خلال التحليل .

وختمنا البحث ببعض التوصيات التي توصلنا إليها من استنتاجات علمية وعملية إلى مصلحة التوثيق بالمديرية العامة للجمارك الجزائرية ، قصد مراجعة المعجم في بعض

## المقدمة

مصطلحاته ، وتقديم ماتوصلنا إليه أيضا بعد البحث في آليات التتميط تقنيًا لإثراء اللّغة والعمل على توحيد المصطلح من خلالها .

وأخيرا ،نؤكّد على أنّ عملنا هذا فردي لايمكنه أن يرقى إلى الكمال، فان أصبنا فذلك من فضل الله وان أخطأنا فذلك منّا، ولا ننسى فضل أستاذتنا الفاضلة الدكتورة " فاطمة ولد حسين " التي قدّمت لنا يد العون وبذلت الجهد في التصويب والمراجعة والتنقيح والنصح والتوجيه ، ليخرج العمل في الشكل الذي هو عليه . فالشّكر كل الشّكر والتّقدير والاعتراف بالجميل ماحيبنا ، لّتي ساندتنا في مراحل العمل من أوّل حرف فيه إلى آخره ، لدعمها المعنوي والعلمي ، رغم الصّعاب التي واجهتنا في العمل خصوصا قلّة المراجع في مجال التّتميط الذي يعدّ ظاهرة لغويّة لا بدّ من معالجتها .

والسّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الجزائر في :2020/6/26

# فصل تمهيدي: مدخل إلى علم المصطلحو

## لغة التخصص

تمهيد

- المبحث الأول : علم المصطلح وعلم المعجم

1\_1 تعريف علم المصطلح

2\_1 تعريف علم المعجم

3\_1 الفرق بين علم المصطلح وعلم المعجم

- المبحث الثاني : نظرة في علم المصطلح ومكوناته

1\_2 استقلالية علم المصطلح

2\_2 معايير الحدّ الاصطلاحي

3\_2 مكونات المصطلح

4\_2 المؤسسات العربية المهتمة بالمصطلح

- المبحث الثالث :اللغة العامة واللغات المتخصصة

1\_3 مفهوم اللغة العامة والمتخصصة

2\_3 الفرق بين اللغة العامة واللغة المتخصصة

3\_3 لغة القانون

## تمهيد

يعد التطور الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي سببا رئيسا في انتعاش اللغة، وحرّكيتها وقدرتها على مواكبة هذا التطور من خلال مفردات جديدة تحقق التواصل المطلوب دائما في اللغة، هذه المفردات التي توضع ضمن مقاييس ومعايير دقيقة ينظمها متخصصون لاعطائها صفة المصطلح الذي ينضوي تحت علم قائم بذاته يقننه هو "علم المصطلح" هذا العلم الذي خرج إلى النور لينظم العلوم ويحي اللغات، ويضمن استمراريتها ومواكبتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر .

وذلك أنّ كثيرا من المصطلحات المعجمية وتحديدًا العربية منها لاتزال تائهة تبحث عن خلاص لها يحدد مفهومها ويوحّد صياغتها ، في وقت كثرت فيه الآراء وتعدّدت المفاهيم وأصبح من الصعب الوصول إلى مصطلح علمي يعطي المفهوم الدقيق المراد منه رغم وجود علم المصطلح ، الذي يؤدي دورها الأساس في الربط بين التسمية ( المصطلح ) ، ومفهومه ( الدلالة ) .

**- فهل يمكن لهذا العلم تحقيق المصطلح الإتفاقي أو الموحد بين متكلمي اللّغة؟**

أم أنّ الأمر لا يستوجب وجود علم في الأساس بل " إن المصطلح لا يخضع وضعه لأي مواصفات خاصة بل أنّه يخضع لما تخضع له الكلمات العادية في اللغة من سنن"<sup>1</sup> ،

---

<sup>1</sup>- يوسف وغليسي : إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت لبنان ص69 .

لكن الواقع يؤكد أنّ وضع المصطلح "يتطلب تمكنا من المادة وفقها في اللغة، وإحاطة بالتاريخ، ووقفا على النشاط العلمي المعاصر"<sup>1</sup>

### المبحث الأول: علم المصطلح وعلم المعجم

#### 1-1 تعريف علم المصطلح :

يسمى علم المصطلح أو المصطلحية ويقصد به "دراسة علمية لتسمية المفاهيم التي تنتمي إلى ميادين مختصة ووظيفية، من النشاط البشري وتعنى من جهة بوضع نظرية للاصطلاح ومنهجية لوضع المصطلح ورصد تطوره كما تسهر من جهة أخرى على تجميع المعلومات المرتبطة بالمصطلح وتعمل على تقييسه عند الاقتضاء"<sup>2</sup>

و تظهر أهمية هذا العلم في المجال التطبيقي خصوصا في ميادين التخصص ولغتها المستخدمة للمصطلح بمعنى أنّ هذا العلم هو "دراسة علمية للمفاهيم والمصطلحات المستعملة في لغات التخصص."<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>-إبراهيم مذكور : لغة العلم المعاصر ، مجلة (مجمع اللغة العربية الأردني ) ، عمان ، السنة 10 ، العدد 30 ، 1986 ، ص 10 ..

<sup>2</sup>- المعجم الموحد للمصطلحات اللسانية ، مكتب تنسيق التعريب 2002\_ ص 151

<sup>3</sup>- " L'ETUDE SCIENTIFIQUE DES NOTIONS ET DES TERME EN USAGE DANS LES LANGUES DE SPECIALITES" P. LERAT. LES LANGUES SPECIALISEES .PARIS, PRESSES UNIVERSITAIRES DE- France, 1995, P16

فالمصطلح لا يظهر إلا في لغة التخصص فهو قبلها لا يُعد مصطلحا بل وحدة معجمية تنتمي إلى اللغة العامة ثم تقنن وتجهز لتصبح مصطلحا وما يسمح لها بذلك هو "علم المصطلح" أي أنه : " دراسة وميدان نشاط يعنى بجمع مصطلحات وتجهيزها ووصفها وتقديمها ، أي يعنى ببندود معجمية تنتمي إلى مجالات استعمال متخصصة من لغة واحدة أو أكثر".<sup>1</sup>

وعليه يمكننا الوقوف عند نقطة مهمة تميز علم المصطلح، لكونه يتألف من وحدة معجمية ذات مفهوم مرتبط بمجال معيّن يسمّى تخصصا ضمن ضوابط ومعايير دقيقة.

وهذا ما يؤكد علي القاسمي بقوله : "العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها"<sup>2</sup>

ومعنى قوله "يبحث في العلاقة بين المفاهيم..... ..التي تعبر عنها " نجده أكثر وضوحا عند سماعه حيث يقول:

"العلم الذي يعنى بمنهجيات جمع وتصنيف المصطلحات ووضع الألفاظ الحديثة وتوليدها وتقييس المصطلحات ونشرها، لهذا فان هذا العلم يعنى أساسا بإثراء اللغة بالمفردات الحديثة وبكيفية وضعها وجمعها وتصنيفها وفقا لمنهج علمي يقوم على قواعد محددة ونتائج مرجوة كالتقييس تفضي إلى توحيد المصطلحات وقواعد العمل في الميدان

---

<sup>1</sup> - محمد الديدواي \_ الترجمة والتواصل : دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم \_ الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، 2000 ص 47 .

<sup>2</sup> - القاسمي علي : المصطلحية مقدمة في علم المصطلح ، دار الشؤون للثقافة والنشر 1980، العراق ص 17.

المصطلحي<sup>1</sup>، ويعرفه فيستر (WUSTER) بأنه: "العلم الذي يحكم نظام المعجم المختص بعلم من العلوم"<sup>2</sup>.

وللإشارة فإن لعلم المصطلح مترادفات عديدة في الدراسات العربية منها: المصطلحية، علم الاصطلاح علم المصطلحات، المصطلحاتية، علم المصطلح..... أما عند الغرب فنجد : TERMINOLOGIE وهو المصطلح الوحيد الذي يبحث في المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية، كما يهتم TERMINOGRAPHIE بتوثيق المصطلحات و مصادرها والمعلومات المتعلقة بها ونشرها في المعاجم المختصة.

فنتعدد المقابلات العربية بينما هي واحدة عند الغرب وهو من أكبر المشاكل التي تواجه علم المصطلح في عالمنا العربي، و الذي يحتاج إلى توحيد ودقة.

انّ تعدّد المقابلات العربية للمصطلح الواحد هو أكبر المشكلات التي يعاني منها علم المصطلح في عالمنا العربي، وهذا ما يدعو علماءنا العرب الى الاجماع حول توحيد المصطلح تسهيلا لعملية البحث العلمي في مجالاته المختلفة.

والملاحظ أنّ دائرة علم المصطلح قد عرفت توسعا كبيرا واهتماما بالغا من قبل المتخصّصين في هذا العلم فقسّموها إلى:

علم المصطلح العام، وعلم المصطلح الخاص.

### أ- علم المصطلح العام :

---

<sup>1</sup>- سماعه جواد حسني، المصطلحية بين القديم والحديث، مجلة اللسان العربي الرباط، مكتب تنسيق التعريب العدد 49، 2000، ص 2.

<sup>2</sup>- علي القاسمي: علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2008، ص 6

ضمّن فيستر (WUSTER) هذا القسم من علم المصطلح وصفا للمفاهيم من خلال تعريفها وشرحها وطبيعة المصطلحات ومكوناتها..... والعلاقات والرموز والتخصيص الدائم والواضح للرموز اللغوية وأنماط الكلمات والمصطلحات وتوحيد المفاهيم والمصطلحات ومفاتيح المصطلحات الدولية ، إضافة إلى كل ما يتعلق بتدوين المصطلحات وإعداد المعاجم فهذا القسم من علم المصطلح لا يتحدد أو يتعلق بلغة معينة بل هو وصف عام شامل.<sup>1</sup>

### ب- علم المصطلح الخاص :

يركز في دراسته على القواعد المتعلقة بالمصطلحات في لغة معينة كالعربية أو الفرنسية أو الانجليزية.....ويدرس المصطلحات العلمية في داخل التخصص الواحد، ويخدم بذلك علم المصطلح العام فيثريه ويوسع دائرته.<sup>2</sup>

أما علم المصطلح العربي فهو " الدراسة الأكاديمية لمصطلحات العلوم والفنون والتقنيات المصوّغة بالعربية ، وكيفية بنائها أفرادا في هيئة تسميات عربية فصيحة تراعي مبادئ سلامة التكوين التي تقتضيها الأنساق الصوتية...وجمعها في...مدونات ومعاجم...مقيسة...بهدف سد القصور."<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>- محمود فهمي حجازي : الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب القاهرة {د.ت} ص 19\_20.

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 20

<sup>3</sup>- خالد اليعبودي : طبيعة البحث المصطلحي بالعالم العربي ، الحدود والأفاق ، جمعية الترجمة العربية وحوار الثقافات ، سويسرا 2010 ص 7.



ومهما تعددت التعريفات وتشعبت الدراسات فإنّ كلهم يجمع على أنّ علم المصطلح هو " بحث علمي وتقني يهتم بدراسة المصطلحات العلمية و التقنية دراسة علمية دقيقة ومعّمة حيث تضبط فيه المفاهيم وتسميتها وتقييمها"<sup>1</sup>

وذلك يتم في مراحل حددتها كابرّي<sup>2</sup>(CABRE)،لتعني بقولها: أنّ علم المصطلح يركز على منهجية علمية تبحث في المبادئ و القواعد ذات الصلة بالمفهوم فتوحدها وتتمطها وتضعها ضمن قائمة معينة تبدأ من وحدة معجمية لتصل إلى مصطلح علمي دقيق.

مما يؤكد العلاقة بين علم المصطلح وعلم المعجم هذه العلاقة التي كثيرا ما تداخلت فلا نميز بينهما رغم الفروق الموجودة لأنّ كلا منهما علم له ضوابطه. فعلم المصطلح terminologie ليس هو علم المعجم lexicologie.وبمأننا تطرقنا سابقا إلى مفهوم علم المصطلح فمن الضروري أن نحدد مفهوم علم المعجم ونعرفه.

## 1-2 تعريف علم المعجم:

إن أكبر إشكال يواجهه الباحث و الدارس في مجال المصطلحباللغة العربية هو تعدّد المسمّيات للمفهوم الواحد وهذا ما نجده في محاولة البحث عن تعريف واضح لعلم المعاجم مثلا ، حيث تعددت المصطلحات الدالة عليه من : علم المعاجم أو علم المفردات أو علم الألفاظ أو المعجمية....وأوضح ما وجدناه ما جاء به علي القاسمي حيث يقول :

<sup>1</sup>- عمار ساسي: المصطلح في اللسان العربي ،عالم الكتب الحديث،الأردن ،ط2009،1،ص 106

A) "Le mot terminologie désigne : l'ensemble des principes et des fondements conceptuels qui régissent l'étude des termes

B) l'ensemble des règles qui permettent de réaliser un travail terminographique

C) l'ensemble des termes d'un domaine de spécialité donne"MARIA TERESA CABRE

.la terminologie : théorie .méthode et applications .les presses de l'université d Ottawa .canada 1ere édition 1998. P 70


## فصل تمهيدي: مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

"علم المفردات الذي يهتم بدراسة الألفاظ من حيث اشتقاقها وأبنيته ودلالاتها وكذلك بالمترادفات والمشتركات اللفظية والتعابير الاصطلاحية والسياقية ، فعلم المفردات يهيئ المعلومات الوافية عن المواد التي تدخل المعجم"<sup>1</sup>

ومنه فعلي القاسمي يرى أنّ علم المعاجم وعلم الألفاظ وعلم المفردات ماهي إلا مترادفات لمعنى واحد أما المعجمية بالنسبة له فهي تشمل علمين أساسيين هما "علم المعاجم" و"علم صناعة المعجم" اللذان يقابلان عند الغرب lexicologie و lexicographie<sup>2</sup>،

وقد اعتمد عبد القادر بوشيشة هذا المعنى ووضحه من خلال المخطط التالي :

المعجمية



( Lexicologie )<sup>3</sup> lexicographie

وقد أضفنا لهذا المخطط حتى تكتمل صورته ما جاء في قول القاسميين مترادفات لذات المصطلح في اللغة العربية و لكن الاختلاف يبقى قائما بين الباحثين وأهل الاختصاص

<sup>1</sup>- علي القاسمي : المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق ،مكتبة لبنان ناشرون ،ط1 ، بيروت 2003 ،ص23

<sup>2</sup>- علي القاسمي : علم اللغة وصناعة المعجم ، مكتبة لبنان ناشرون ،ط3 ، بيروت 2004 ،ص 13

<sup>3</sup>- عبد القادر بوشيشة ،محاضرات في علم المفردات وصناعة المعجم ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، كلية الآداب واللغات ،قسم اللغة والادب العربي ،2014\_2015 ،ص 6.

لضبط المصطلح وتعريفه حيث يرى رشاد الحمزاوي أن: "المُعجمية بضم الميم مصطلح عربي وضعناه ونعني به ما هو معروف في الفرنسية بـ lexicologie و الإنجليزية بـ lexicology ويفرق بينهما وبين المعجمية بفتح الميم التي تؤدي معنى ما يسمى بالإنجليزية بـ lexicography و بالفرنسية Lexicographie"<sup>1</sup>.

والأمثلة كثيرة في هذا الباب، وهذا ما يؤكد العجز الذي يعتري اللغويين العرب للوصول إلى مصطلح موحد وصياغة مفردة واحدة مقابل مفهوم واحد، حيث نجد من التعدد أيضا ما يعرف بعلم المعاجم النظري الذي يقابل lexicologie وفن صناعة المعجم الذي يقابل lexicographie إذ أنّ علم المعاجم فرع من فروع علم اللغة المعاصر يقوم بدراسة المفردات وتحليلها في أية لغة وخصوصا معناها أو دلالتها المعجمية lexical meaning، ثم تصنيف هذه المفردات استعدادا لعمل المعجم ويرى بعض علماء اللغة والمعاجم أنّ هذا العلم ينقسم إلى فرعين أساسيين هما: فن صناعة المعجم وعلم المعاجم النظري.

فعلم صناعة المعاجم: يهتم " بجمع المعلومات والحقائق واختيار المداخل وترتيبها طبقا لنظام معين وكتابة المواد، ثمّ نشر النّاتج النهائي وهذا النّاتج هو المعجم أو القاموس".<sup>2</sup>

أمّا علم المعاجم النظري فهو يدرس المفردات من حيث المبنى و المعنى أي طرق الاشتقاق والصيغ المختلفة ودلالة هذه الصيغ الصرفية و النحوية....و العلاقات الدلالية بين

<sup>1</sup> - محمد رشاد الحمزاوي: المعجمية: مقارنة نظرية و مطبقة، مصطلحاتها ومفاهيمها، مركز النشر الجامعي \_ تونس

2004، ص45

<sup>2</sup> - علي القاسمي، علم اللغة وصناعة المعجم، ص3.

المفردات مثل الترادف و الاشتراك اللفظي ....، وفي ذلك يقول حلمي خليل: "المُعجميّة فرع من فروع علم اللغة، يقوم بدراسة وتحديد مفردات أي لغة، ودراسة معناها ودلالاتها المُعجميّة بوجه خاص، وتصنيف هذه الألفاظ استعداداً لعمل المعجم، فالمُعجميّة علم نظري يدرس المعنى المعجمي، وما يتّصل به من قضايا دلاليّة" <sup>1</sup>

ومهما اختلفت التسميات فإنّ التقاطع موجود في تعريف "علم المعاجم" إذ يتفق الجميع على أنّه "يهتم بمظهر خاص من مظاهر اللّغة هو المفردات وذلك بدراسة البنية الشكلية للوحدات المعجمية من حيث صيغتها وأصلها الاشتقاقي أو العناصر المكوّنة لها من ناحية جانبها الدلالي، ولا يعتمد في دراسته هذه على "المعجم فقط بل هو دراسة تركيبية، وعملية التركيب هذه يمكن أن تكون:

\_داخلية (الصّيغة الصرفية والدلالية والنحوية للمفردة)

\_خارجية (المعطيات الاجتماعية والتاريخية والسياسية والجغرافية والفنية المؤثرة). <sup>2</sup>

### 1\_3 الفرق بين علم المصطلح وعلم المعجم:

نجد في فروع الدراسات اللّغوية الحديثة علم المصطلح وعلم المعجم. ونظراً لحدائثة العلمين فإنّ الخلط بينهما وعدم القدرة على التمييز بين مجالي اختصاصهما أمر وارد عند أهل البحث.

<sup>1</sup> - حلمي خليل: مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي، دار النهضة العربية ط 1، بيروت، لبنان 1997، ص 22\_28.

<sup>2</sup> - عبد القادر بوشيبة: محاضرات في علم المفردات وصناعة المعاجم، ص 13.

## فصل تمهيدي: مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

"قمنهم من يعد المصطلحية علما مستقلا بذاته لما يراه من اختلاف بينه وبين علم المعاجم ،ومنهم من يرى الفصل بين الاثنتين فصلا مصطنعا ويرى في المصطلحية امتدادا لعلم المعاجم"<sup>1</sup>

لذا أردنا وضع جدول لخصر بعض الفروق التي تسنى لنا الوصول إليها من خلال البحث في آراء أهل الاختصاص ، وقسمنا جدولنا إلى خانتين تتضمن الأولى أوجه الشبه والثانية أوجه الخلاف بين العلمين مع بعض التحليل :

أوجه الشبه بين العلمين	أوجه الخلاف بين العلمين
<p>_ فرع من فروع الدراسات اللغوية .</p> <p>_ علم حديث .</p> <p>_ علم يحقق التواصل رغم اختلاف مستعمليه.</p> <p>_ الاهتمام بالعلاقات الاستبدالية و التركيبية بين الوحدات المعجمية والمصطلحات مع تفاوت في درجة الاهتمام بين العلمين .</p> <p>_ العلاقة بين العلمين علاقة تأثير وتأثر</p>	<p>_ علم المعجم مجاله اللغة عموما.</p> <p>_ علم المصطلح مجاله اللغة خصوصا .</p> <p>_ علم المصطلح يوحد المصطلح العلمي والتقني .</p> <p>_ علم المعجم يقدم البدائل اللفظية أي المترادفات، ومجاللغته أوسع .</p> <p>_ علم المصطلح يحقق التواصل بين أهل الاختصاص</p>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 20.

\_ علم المعجم يحقق التواصل بين مستعملي اللغة

\_ علم المعاجم يبحث في المفردة "فعلا" كانت أم "اسما".

\_ علم المصطلح يقتصر اهتمامه على "الاسم" الأداة الأساس في التسمية

\_ علم المعاجم يدرس الجوانب الصرفية والنحوية الدلالية للمفردة.

- علم المصطلح يبحث في المصطلح من حيث المكونات و المفاهيم ومناهج التوليد .

\_ يهتم علم المصطلح بالعلاقات الاستبدالية بالدرجة الأولى أي ( الاشتراك و الترادف ..... ) أما العلاقات التركيبية فنجدها في المرتبة الثانية هدفها فك الغموض .

\_ يهتم علم المعاجم بالعلاقات الاستبدالية للوحدات المعجمية وكذلك بالعلاقات التركيبية بشكل مكثف فالسياق يؤدي دورا مهما في تكوين الوحدة المعجمية .

## المبحث الثاني: نظرة في علم المصطلح ومكوناته

### 1\_2 استقلالية علم المصطلح :

عرفنا فيما سبق أنّ لعلم المصطلح قوانينه الخاصة ويختلف في كثير من المسائل عن علم المعاجم ، فقد تتقاطعهما بعض الخصائص المشتركة لكن يبقى الاختلاف بينهما هو الغالب ممّا يجعل فكرة التداخل أمرا مستبعدا نوعا ما ، لكن هل هذا يعني أنّ علم المصطلح علم مستقل بذاته يمكنه التحرر من التبعية إلى علم آخر خصوصا وأنه حديث النشأة ؟

لذا يعدّ علم المصطلح " حقل المعرفة الذي يعالج تكوين التصورات ، وتسميتها سواء في موضوع حقل خاص أو في جملة حقول المواضيع ، وهو حقل من أحدث حقول اللسانيات التطبيقية"<sup>1</sup>

فهو إذن جزء من علم أعم وأشمل هو اللسانيات ، وهو أيضا " ليس كالعلوم الأخرى المستقلة ، لأنه يركز في مبناه ومحتواه على علوم عدة أبرزها علوم اللغة ، والمنطق ، و الإعلامية ( علم الحاسبات الالكترونية ) ، وعلم الوجود ، وعلم المعرفة ، وحقول التخصص العلمي المختلفة"<sup>2</sup>

يفهم من هذا أنّ علم المصطلح ليس علما مستقلا عن سواه من العلوم ، فهناك من يراه جزء من اللسانيات وهناك من يراه " أحد المفاهيم الحديثة نسبيا في علم اللغة المعاصر ، ويهدف إلى تحديد معايير وأسس لوضع المصطلحات العلمية الحديثة ، ودراسة تكوين المصطلحات .....تجعل هذا التخصص أحد فروع علم المعجمية .....فمن الأفضل النظر

<sup>1</sup>- يوسف و غليسي : اشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، ص 28

<sup>2</sup>- علي القاسمي ، المصطلحية \_ مقدمة في علم المصطلح، ص6

إلى علم المصطلح كحقل متعدد التخصصات ، ذلك أنه يرتبط بالمنطق ، وعلم المعلومات ، والتصنيف ، وكذلك علم الدلالات<sup>1</sup>

وهناك من يرى أنّ حاجته إلى حقل معرفي آخر لا يعني بالضرورة عدم استقلالية علم المصطلح فهو يعتبر من الميادين العلمية المشتركة الاختصاصات التي تعرف من خلال العلاقة التي تنمّيها مع الميادين الأخرى أين تقترض مجموعة معينة من المفاهيم كما ترى كابري (CABRE)<sup>2</sup> .

لا يمكن لنا الجزم باستقلالية علم المصطلح ولا حتى بعدم استقلاليته لكن يمكننا القول من خلال تضارب آراء أهل الاختصاص أنه علم يستمد مادّته من اللسانيات وهذا لا يجعل منه فرعاً من فروع اللسانيات يحتاج إليها دون غيرها ، لأنّه أيضاً يأخذ من غيرها فهناك حركة تبادل بين العلوم كلها كما يحدث بين العلوم الدقيقة فهل نعتبر الكيمياء جزء من الفيزياء أو العكس و الرياضيات مع الفيزياء وهكذا ....

إنّ هو أمر وارد بين العلوم لا ينقص من القيمة العلمية التي تحملها أن تكون علماً مستقلاً أو فرعاً متعلقاً وتابعا لعلم آخر .

## 2\_2 معايير الحد الاصطلاحي :

---

<sup>1</sup> - سعد بن هادي القحطاني : التعريب ونظرية التخطيط اللغوي \_ دراسة تطبيقية عن تعريب المصطلحات في السعودية ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص50

<sup>2</sup> <<La terminologie comme tout domaine scientifique interdisciplinaire se définit par la relation qu' elle entretient avec d'autres domaines auxquels elle emprunte un ensemble spécifique de concepts...>M.T.CABRE ;la terminologie :théorie méthode et application p6



قبل الخوض في المعايير يجدر بنا أولاً أن نوضح معنى الحد لغة واصطلاحاً:

فالحد لغة هو "الحد الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، وهو الفصل ما بين كل شيئين. .... و حدود الحرم وفي الحديث في صفة القران لكل حرف حد<sup>1</sup> " فهو إذن يستعمل للفصل بين المفاهيم على اختلافها : لغوية ، تاريخية الى غير ذلك ..تجنباً للخلط بين المفاهيم .ويقول ابن فارس " الحد الحاجز بين الشيئين وفلان محدود إذا كان ممنوعاً ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول.....وحد السيف حرفه وحد السكين، وحد الشراب صلابته<sup>2</sup> فنخرج بمعنى إضافي مع معنى المنع وهو طرف الشيء.

والحد اصطلاحاً : يعتمد على التركيب فترسم بذلك صيغة معينة يفهم حدها " والحد Definition في اصطلاح الفلاسفة هو القول الدال على ماهية الشيء وهو تعريف كامل أو تحليل تام لمفهوم اللفظ المراد تعريفه كتعريف (الإنسان حيوان ناطق ) أما الرسم أو الوصف Description فهو تعريف الشيء بصفاته العرضية اللازمة المميزة له من غيره كتعريف الإنسان بالضاحك.<sup>3</sup> فالحد هو الماهية أو الدلالة الكلية لمفهوم اللفظ .

أما المعايير المتعلقة بالحد الاصطلاحي أي بماهية المصطلح فهي :

<sup>1</sup> - ابن منظور ، لسان العرب ، تح : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، القاهرة : د ت ، دار المعارف ، مادة (حدد)

<sup>2</sup> - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ج2 ، مادة ( حدد )

<sup>3</sup> - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1 ، لبنان : 1982 م ، دار الكاتب اللبناني ، ص 447

المعيار المعجمي ، المعيار الدلالي ، المعيار المورفولوجي ،معيار الفقه لغوي ،  
المعيار التداولي وهذه المعايير التي أشار إليها يوسف و غليسي في كتابه هي كالتالي :<sup>1</sup>

\_ المعيار المعجمي: ويعني علاقة الدال الاصطلاحي بجذره اللغوي المعجمي.

\_ المعيار الدلالي: ويعني دقة المفهوم ووضوح الدلالة.

\_ المعيار المورفولوجي: ويعني الحد الاصطلاحي في جانبه الشكلي من اقتصاد لغوي واحترام القواعد النحوية والصرفية للغة .

\_ المعيار الفقهلغوي : ويعني امتثال المصطلح لخصوصيات اللغة العربية وطرائق الوضع اللغوي كما حددها فقه اللغة من اشتقاق ومجاز وأحياء ثم تعريب ونحت...

\_ المعيار التداولي :ويعني مدى شيوع المصطلح مقارنة مع مصطلحات أخرى تترادف معه دلاليا فما يقرر حياة المصطلح هو الاستعمال وليس الوضع .<sup>2</sup>

### 2\_3 مكونات المصطلح :

مكونات المصطلح : ( التسمية ، المفهوم ، ميدان التخصص ، التعريف )


انّ الدارس والمتأمل للمصطلحات في أي فن أو علم يلاحظ رباعية أساسية تكوّن هذا المصطلح وتجسّده في فنه فما هي ؟.

يمكننا توضيحها فيما يلي :

---

<sup>1</sup>- يوسف و غليسي ، اشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، ص 78

<sup>2</sup>- مرجع سابق ، ص 78\_79



**1\_ التسمية :**

أصوات أو حروف مركبة فيما بينها تعطينا المستوى الصوتي المنطوق للمصطلح.

**2\_ المفهوم :**

صورة ذهنية وبناء فكري أولي يسبق التسمية.

**3\_ ميدان التخصص :**

الفن أو العلم الحاضن لهذا المصطلح و الذي يعدّ فيه المصطلح وسيلة من وسائله.

**4\_ التعريف :**

وصف المصطلح و تحديد الخصائص المكونة له لتمييزه وتخصيصه وربطه

بميدانه.

\_ويمكن لنا التمثيل لذلك من خلال بعض المصطلحات منها:

مصطلح الضريبة، ومصطلح القانون .

**1\_ الضريبة :**

أ) \_ التسمية : (ال) أداة التعريف + (ض-ر-ب) الجذر + تاء التأنيث المربوطة

ب) \_ المفهوم : لها أكثر من مفهوم لغوي والأقرب أثر الضرب وحدّ السيف<sup>1</sup>

ج) \_ ميدان التخصص: الميدان الاقتصادي والمالي.

د) \_ التعريف : ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والمشتريات والخدمات<sup>2</sup> منها ضريبة الدخل وهي التي تفرض على الدخل السنوي للأفراد والمؤسسات الاقتصادية ، وعلى الرواتب ....أول ما اصطنعت في هولندا، ومن ثم فرضت في بريطانيا عام 1799....من أكبر موارد الخزانة العامة<sup>3</sup>

## 2 \_ القانون :

أ- التسمية : ( ال ) أداة التعريف + جمع ( قان ) + على وزن اسم الفاعل + ( ون ) للجمع .

ب- المفهوم : القان الشديد و الداكن ،النظام و القواعد<sup>4</sup> ، العصا المستقيمة<sup>5</sup>. ما يضرب عليه ويعزف به .

ج- ميدان التخصص : يدخل في أكثر من ميدان :سياسي ، إداري ، ديني ، موسيقي ، فيزيائي...

<sup>1</sup>- معجم المعاني الجامع (عربي - عربي)، موقع المعاني، [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، موقع يسهل الوصول إلى محتويات القواميس المختلفة، بتاريخ 07/03/2018م، في الساعة 20 و 45د.

<sup>2</sup>- (الموقع الإلكتروني نفسه)، بتاريخ 07/03/2018 ، في الساعة 21 و 05د .

<sup>3</sup>- مرجع نفسه، 07/03/2018 ، في الساعة 21 و 25د.

<sup>4</sup>- معجم المعاني الجامع، [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، المرجع نفسه، بتاريخ 13/07/2018 ، الساعة 16 و 35د.

<sup>5</sup>- توفيق بن عبد العزيز السديري ، الإسلام والدستور، ط 1 ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي 1425هـ ، ص15.

د- **التعريف** : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه<sup>1</sup>، ويطلق نفس المصطلح على آلة موسيقية عربية تغطي كافة مقامات الموسيقى العربية ولهذا السبب تعتبر بمثابة القانون أو الدستور لكافة الآلات الموسيقية العربية<sup>2</sup>

- وقد تشترك المصطلحات في ميادين كثيرة فيكون للمصطلح الواحد أكثر من تعريف في أكثر من ميدان تخصص ، وتبقى تلك العناصر الأساس المكوّن له مصطلحا مستقلا حتى يتضح مجاله ولا يتداخل مع غيره عند توظيفه .

لكن أولوية عنصر على آخر تختلف حسب آراء العلماء المتخصصين ، ومنهم (كابري ) التي ترى أنّ المفاهيم ليست موجودة في الحقيقة ، بل الأشياء هي الموجودة ، ولكن الأشخاص يصيرون هذه الحقيقة مفهوما عن طريق مسار تجريدي، فيعتبر المفهوم عنصرا من عناصر الفكر وبناء ذهنيا.<sup>3</sup>

بمعنى أنّ المفهوم يتولّد لدى الفرد في الذهن ثم يلتصق بالشيء ليصبح حقيقة في الواقع ، عكس سوسير الذي يجعل من الدال ( التسمية ) يرتبط ارتباطا وثيقا بالمدلول ( المفهوم ) حتى لا نكاد نفرق بينهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- معجم المعاني www.almaany .com . مرجع سابق، بتاريخ 2018/7/13 ، الساعة 16 و 50د.

<sup>2</sup>- صبحي أنور رشيد ، تاريخ الموسيقى العربية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، 2000، ص 114 .

<sup>3</sup>- كبير زهيرة ، اشكالية المصطلح اللساني في ترجمة النصوص اللغوية :ترجمة كتاب دروس في اللسانيات العامة لفردناند دوسوسير أنموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014/2013 ، ص21.

<sup>4</sup>- مرجع نفسه ،ص 22.

- إذن المفهوم هو تصوّر سابق نسقطه على الواقع المادي وغير المادي ونعطيه تسمية معينة من خلال صيغة صوتية وظيفية ترد في شكل حروف متسلسلة خاضعة لقواعد معينة ، مما يولّد المصطلح والذي يبقى بحاجة إلى عنصرين آخرين وهما ميدان التخصص والتعريف المتعلق به .فالفارق بين الكلمة و المصطلح يظهر من خلال الميدان لأنّ الكلمة عامة بينما المصطلح خاص و خصوصيته هذه تأتي من ميدان تواجهه فهو الركيزة الثالثة التي يركز عليها المصطلح إلى جانب المفهوم والتسمية والتعريف.<sup>1</sup>

أما التعريف فهو تلك الصورة النهائية للمصطلح بعد تسميته و تحديد ميدان تخصصه كمفهوم له معنى توضع له كل الخصائص التي تصفه من أكثرها عموماً إلى أكثرها خصوصية مما يعطيه الدقّة فيتولّد مصطلح تكتب له الاستمرارية في ميدان تخصصه.

## 2\_4 المؤسسات العربيّة المهتمّة بالمصطلح:

تتبنى مؤسسات عديدة المصطلح العلمي في جميع اللّغات وتعمل على وضعه وتطويره بطريقة ممنهجة وسليمة ، واللّغة العربية كغيرها من اللّغات تعمل جاهدة على وضع المصطلح العلمي ونشره في مختلف المجالات في شكل هيئات ومراكز وحتى في أعمال فردية معجمية كل بحسب حاجته ومعارفه وتخصّصه .ومن بين المؤسسات العاملة على وضع المصطلح في الوطن العربي نجد :

### 1-مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي:

---

<sup>1</sup>- مرجع نفسه،ص 23.

## فصل تمهيدي: مدخل إلى علم المصطلح ولغة التّخصّص

أسس سنة 1960 وهو تابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، يهتم أساسا بتنسيق المصطلح ضمن منهجية معينة عن طريق :

- جرد جميع المصطلحات المقترحة للمدلول الواحد الواردة في المصادر والمؤلفات العربية

- تقديم المصطلحات العلمية والتقنية بثلاث لغات : عربية وانجليزية وفرنسية

- اصدار مشاريع المعاجم المنسقة في جزء خاص في كل طبعة من مجلة اللسان العربي وفي طبعات مستقلة لعرضها على الخبراء والمتخصصين في الدول العربية بهدف الاتفاق عليها والعمل بها بعد اقرارها وموافقة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

- عقد مؤتمرات التعريب كل سنتين .

### 2- معهد الدراسات والأبحاث والتّعريب بالرباط :

أسس سنة 1960 يهتم فيه فريق من الخبراء على ايجاد نمط دقيق ومنهج سليم لوضع المصطلح العلمي العربي .

### 3- مجمع اللغة العربية بالقاهرة :

أسس سنة 1932 يهتم بالمصطلحات من ناحية الوضع والتّوحيد والتميط والنشر ،

ويثري المعجم العربي عن طريق :

- تشجيع استغلال التراث اللغوي العربي القديم

- وضع المعاجم المتخصصة وتوفيرها

- ارفاق المصطلح العربي في المعجم بمقابلته الأجنبي

- شرح المفردات والتعريف بها

#### 4-المجمع اللغوي العراقي :

أسس سنة 1947ويدعو الى :

-الرجوع الى الاشتقاق أو التعريب

-تجنب الالفاظ العامية

-الحاق بعض التغيير على المصطلح المعرب ليتوافق مع النطق العربي

- لاينصح باستعمال النحت الا عند الضرورة

#### 5-مجمع اللغة العربية الأردني :

أسس سنة 1976 ،أصدر توصيات اعتمدها مكتب تنسيق التعريب

#### 6-المجمع اللغوي السّوري :

أسس سنة 1919 اتبع منهجية تعتمد :

- تحوير المعنى اللغوي القديم للكلمة العربية وتضمينها المعنى العلمي الجديد

- اشتقاق كلمات جديدة من أصول عربية أو معرّبة للدلالة على معنى جديد

- ترجمة كلمات أعجمية بمعانيها

- تعريب كلمات أعجمية وعدّها صحيحة

#### 7-معهد التراث العلمي العربي :



وهو تابع لجامعة حلب بسوريا ويعمل على احياء التراث العلمي العربي ويصدر مجلة "تاريخ العلوم العربية" وينظم مؤتمرات حول تاريخ العلوم عند العرب<sup>1</sup>

انّ سعي هذه المؤسسات على اختلافها في الوطن العربي الى وضع المصطلح ونشره، لن يتمّ الا بالتداول والاستعمال لأنّ " الاستعمال الفعلي هو الذي يرسخ المصطلح العلمي اذ لا يكفي استنباطه مع عدم تداوله، وهنا تكمن أهمية اعداد المراجع والبحوث العلمية ومجارة اللغات في هذا المسعى " <sup>2</sup> ، كما أن العمل على ايجاد طرق الاتفاق من أجل توحيد هذا المصطلح العلمي والتقني يعد ضرورة ملحة في وقتنا أمام التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل وتدفق المصطلحات المعبرة عن هذا التطور .

وهذا يجعل التوحيد في استعمال المصطلح واجبا على أهل الاختصاص وأصحاب المعاجم الحديثة في الوطن العربي ، ومن ثمة اخضاع هذا المصطلح الجديد الموحد لمعايير التتميط اللغوي التي جاءت بها تلك الهيئات والمؤسسات حتى لا تبقى واجهة نظرية على صفحات منشوراتهم فقط ، بل ترقى باللغة العربية الى مستويات فكرية وعلمية وتقنية تنافس فيها نظيراتها من اللغات في العالم وتحيي مجدها أيام كانت لغة علم وأدب وفن تتسارع الأمم الاخرى لتعلمها ومعرفة أسرارها .

### المبحث الثالث: اللغة العامة و اللغات المتخصصة

#### 3\_1 مفهوم اللغة العامة والمتخصصة :

##### أ مفهوم اللغة العامة:

---

<sup>1</sup>- صالح بلعيد ، محاضرات في قضايا اللغة العربية ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة ص29.

<sup>2</sup>-محمد الديدوي ، علم الترجمة بين النظرية والتطبيق ، ص227 .

يمكن لنا أن نسميها اللغة الأولى أو الكاملة أو العادية التي يكتسبها الفرد ضمن مجموعته ويحقق من خلالها التواصل مع غيره فلا يحده ميدان معين في استعمالها وقواعدها واضحة يتبادل من خلالها الأفراد المعلومات والمجاملات وعمليات البيع و الشراء ، والاستفسار و الأحاديث الجارية. إذن هو استعمال عام للغة التي شاعت مفرداتها بين المتكلمين ، فلا توظيف معين لها عند روائي أو طبيب أو قانوني ..... إلى غير ذلك.

### ب\_ مفهوم اللغة المتخصصة :

أما اللغة المتخصصة فهي تلك التي تتوفر على "مجموعة مواصفات علمية...أهمها :

- الميل إلى الدقة .
  - توفر الاختزال .
  - الوضوح الذي يظهر الحقائق ويعين على الفهم .
  - البساطة و البعد عن التقيد الذي يسلم من الإبهام .<sup>1</sup>
- وقد تعددت التسميات المتعلقة بهذه اللغة عند الغرب فيسميها "سوسير " *special (langue)* أي اللغة المتخصصة ،وهي عند "فندرياس " ( *langue technique* ) أي لغة تقنية وعند "ماييه " ( *langue de groupe particulier* ) أي لغة المجموعات المتخصصة وأما " فوش " فيسميها ( *langue des sciences* ) بمعنى لغة العلوم وهي عند "وارتبورغ " ( *Langue professionnelle* ) أي لغة مهنية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- صالح بلعيد ،اللغة العربية العلمية ،الجزائر ،دار الهومة، الجزائر 2003 ، ص 47.

<sup>2</sup>-مرجع نفسه، ص 52.

ومهما تعددت التسميات فالمعنى واحد في كل منها وهو التخصص و الارتباط بميدان معين , وقد دعت الحاجة إلى وجود هذه اللغة لمواكبة تطورات العصر لأنها لغة تتحكم في التقنيات المعاصرة وترقى إلى مستوى التحديات الحاضرة والقادمة<sup>1</sup>, فهي إذن لغة حديثة دعت إليها الحياة المعاصرة لها خصائص متعلقة بها من حيث الوحدات المعجمية و التراكيب الاسنادية , والبنية النصية , التي قد لا تفهم وفي كثير من الأحيان خارج مجالها الاختصاصي.

ولتوضيح يمكننا تطبيق ماسبق ذكره على نموذج من لغة متخصصة , فإذا أخذنا لغة الطب على سبيل المثال نتوقف عند هذه العبارة :

" نخر نسيج القلب ناجم عن تناذر تاجي "

فالجملة لا يفهمها إلا أهل الطب أما معناها فهو : تدمير في أنسجة عضلة القلب ناجم عن سوء تغذية الشرايين لها , وتبدو قبل شرحها لغة غريبة والغرابة فيها ناجمة عن عدم التخصص وليس من المفردة لأنها أخذت سمة خاصة مرتبطة بهذا الميدان دون غيره<sup>2</sup>.  
وقس على ذلك اللغات الأخرى في الهندسة والقانون والموسيقى .....

وتأسيسا عليه , فللغة التخصص مميزاتا وشروطها وقد ذكر أهل اللغة بعضا منها وهي:

---

<sup>1</sup>- مرجع نفسه, ص 46

<sup>2</sup>- كريستين دوريو , أسس تدريس الترجمة التقنية , ترجمة هدى مقنص , المنظمة العربية للترجمة, بيروت . ط1 , 2007, ص 39\_40.

- **الدقة** : فلغة العلوم أو القانون أو الهندسة.... لانقبل الاشتراك اللفظي أو الترادف اذ لكل مصطلح استعمال دقيق لا يقبل غيره .
- **الوضوح** : فهي تتبعد عن الغموض و اللغة الأدبية المجازية والخيالية حتى لا تترك المجال أمام التأويل المتعدد.<sup>1</sup>
- **الموضوعية** : وهي عرض الحقائق العلمية بعيدا عن الذاتية أو الانطباع الشخصي , أو المعتقد الديني أو الاتجاه السياسي...<sup>2</sup>
- **الاختزال** : أي الإيجاز و استعمال أقل الألفاظ بأقصر العبارات الممكنة , وقد يصل إلى حد استعمال الرموز لكنّها تبقى أقل وضوحا من المصطلح كاملا.<sup>3</sup>

### 3-2- الفرق بين اللغة العامة و اللغة المتخصصة :

يمكن لنا حصر بعض مميزات اللغة العامة و اللغة المتخصصة ضمن جدول يوضح أهم معالم الاختلاف بينهما حسب ما نراه بعد المقارنة :

اللغة العامة	اللغة المتخصصة
- مجالها واسع موجهة الى الجمهور بهدف التواصل والاتصال	- مجالها محدود فهي موجهة إلى جمهور معين بهدف نشر العلوم و تعميق المعارف
- تستعمل فيها المترادفات والجمل التفسيرية والأمثلة .	- يستعمل المصطلح فيها للدلالة على لفظ واحد ويستغني عن الترادف أو الاشتراك

<sup>1</sup> - علم المصطلح , مكتب تنسيق التعريب , ص 48 \_ 52

<sup>2</sup> - مهدي صالح سلطان الشمري , في علم المصطلح ولغة العلم , , كلية الآداب , جامعة بغداد 2012, ص 29

<sup>3</sup> - علم المصطلح , المرجع السابق , ص 54

<p>اللفظي</p> <p>-مصطلحاتها دقيقة المعنى مرتبطة بمجالها لا يدركها الا الدارس و المتخصص فيه</p> <p>-للمصطلح الواحد دلالة واحدة</p> <p>مثلا:"زلزال"هزة أرضية تحدث على مستوى طبقات الأرض</p> <p>-اعتمادها على ألفاظ متخصصة و متزايدة</p> <p>باستمرار نظرا لحركية اللغة وسعيها للتطور من أجل اللحاق بالركب الحضاري</p>	<p>- مصطلحاتها متداولة ومفسرة في جميع المعاجم و القواميس و مبسطة</p> <p>-للمصطلح الواحد مجموعة من الإيحاءات الدلالية . مثلا:"زلزال"يعني سخط الله على العباد ، تغير من حالة إلى حالة ، تغير جذري وسريع .</p>
--	---

### 3 3 لغة القانون :

#### أ\_ المفهوم اللغوي والعلمي للقانون :

إذا أردنا تعريفا للقانون نأخذه من الجانب اللغوي و من جانب العلوم الطبيعيّة و القانونية لأنه يمس هذه الجوانب كلّها وأولها الجانب اللغوي . فكلّمة قانون يونانيّة الأصل وهي kanun وتعني القاعدة أو القدوة أو المبدأ للدلالة على الاستقامة<sup>1</sup> ، "وهناك من يرى أنّ كلمة قانون عربت من هذا الأصل اليوناني .....وانتقلت إلى اللغة اللاتينية بلفظ canon بمعنى قاعدة دينية خاصة بالعقيدة أو مجموعة الكتب المستلهمة من الله " <sup>2</sup> ، وهو المعنى

<sup>1</sup> - إدريسفاولي ،محاضرات المنهجية والفلسفة ، ، 1999.ص3.

<sup>2</sup> - عبد الناصر توفيق العطار ،مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، ص 62 .

الذي أخذت به العديد من اللغات فنجد في اللغة الفرنسية بمصطلح *droit* ، وفي الإيطالية *diritto* ، وفي الألمانية *recht*..... الخ<sup>1</sup>

أما الجانب العلمي فيعطي للقانون معان عديدة تبعا لمجالات استعماله الكثيرة فهو نظام الكون في قولهم (قانون الكون) ، وهو القاعدة فيما يعرف ب ( قانون الجاذبية ) وهو التوازن بين العرض والطلب في ( قانون السوق )<sup>2</sup> عند الاقتصاديين وهكذا....

أما من الجانب القانوني فقد عرفه أهل الاختصاص ومن بين ما ورد عندهم أنه : " مجموعة القواعد العامة الجبرية ، التي تصدر عن إرادة الدولة ، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"<sup>3</sup>.

أو " مجموع القواعد التي تقيم نظام مجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه والتي تتناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام"<sup>4</sup>، أو " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع التي تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء من يخالفها"<sup>5</sup> ، والتعريفات كثيرة في هذا المجال وكلها تجمع على أن القانون ينظم سلوك الأفراد في المجتمع ، وهو إلزامي يوقع مخالفه في الجزاء ، مصدره

<sup>1</sup> - علي فيلاي ، مقدمة في القانون ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 20.

<sup>2</sup> - مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>3</sup> - سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، المعارف ، القاهرة ، 1986 ، ص 7 .

<sup>4</sup> - حسين كيرة المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، ص 19 .

<sup>5</sup> - محمد حسين عبد العال ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، " ، 2 ، 1998 ، ص 12

الدولة والعرف و الشريعة بحسب كل مجتمع وخصوصياته ، وهو عبارة عن قواعد عامة و مجردة<sup>1</sup>

### ب علاقة المفهوم اللغوي والمصطلح في لغة القانون :

إذا كان القانون مجموعة قواعد فإنها توضع بصيغ واضحة تضمن لها التطبيق في الواقع وأداة ذلك اللغة المستعملة في التعبير عنها أي لغة القانون التي تؤدي دورا مهما في الصياغة القانونية مما يجعل العلم باللغة وأسرارها أمرا ملزما على محرر النصوص القانونية أي المشرع القانوني .

" إن اللغة في مجال الصياغة القانونية تعبر عن الحس القانوني وقد تحيلك إلى مبدع من نوع خاص،ألا وهو المبدع القانوني و المصطلح على تسميته في تخصصكم ب(المشرع) ، المتمكن من فن الصياغة القانونية عبر ضبطه لأداة هذه الصياغة وهي اللغة من جهة ، وإحاطته بمجمل جوانب التخصص وعلومه وما يترتب عليها من أحكام من جهة ثانية "فالوقوع في أي هفوة لغوية أو تركيب لغوي غير مضبوط يفتح الباب أمام التأويلات والاستنتاجات والفهم الخاطئ للنص القانوني .

إن لغة القانون هي لغة ضابطة لهذا القانون بمفرداتها وتراكيبها ولا مجال فيها للحشو أو الإطناب أو الخيال أو الترادف وغيرها من المميزات والخصائص اللغوية التي يمكن لنا التعامل بها في مجال لغوي آخر بعيدا عن القانون.

---

<sup>1</sup> - علي فيلالي ، المرجع السابق ،ص23

<sup>2</sup> - قواعد اللغة وتطبيقاتها في مجال الصياغة القانونية ، مقال منشور بتاريخ 25\_ مارس \_ 2010 موقع: [talab\\_master.pro\\_forum.fr](http://talab_master.pro_forum.fr)، 2018/7/19، الساعة 12و57د.

## فصل تمهيدي: مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص

---



# الفصل الأول :التعريف بقانون

## الجمارك ومدونة العمل (معجم

## المصطلحات الجمركية )

- المبحث الأول :نظرة في الجمارك الجزائرية
  - 1\_1 تعريف الجمارك
  - 2\_1 العلاقة التاريخية بين الجمارك الجزائرية والفرنسية
  - 3\_1 قانون الجمارك والتشريع الجمركي في الجزائر ولغته
  - 4\_1 مهام إدارة الجمارك
- المبحث الثاني : مدونة البحث
  - 1\_2 تعريف المدونة
  - 2\_2 معايير اختيار وحدات العينة (المصطلحات)

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

### المبحث الأول : نظرة في الجمارك الجزائرية

#### 1\_1 تعريف الجمارك :

##### أ الجمارك لغة :

الجمرك (ج. جمارك ) وهي كلمة من أصل تركي أي ( كمرک ) ويقابلها في العربية (المكس) (ج.مكوس) وبمعنى آخر يقصد بالمكوس الضرائب و الجمارك أو العشر الذي يؤخذ بغير وجه حق،إذن هي كلمة من أصول غير عربية وبالعودة إلى المعاجم العربية القديمة و العريقة نجدها بمعنى(المكوس).

فيعرفها الفيروزبادي في القاموس المحيط ،بقوله: "مكس في البيع اذا جبي مالا والمكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية".<sup>1</sup>  
ويقول في ذلك الجوهرى في الصّاح ، "مكس في البيع يمكس وفي الحديث : "لا يدخل صاحب مكس الجنة"<sup>2</sup>

أما الزبيدي في تاج العروس فيقول : ".....يمكس.....اذا جبي مالا هذا أصل معنى المكس .....وقيل المكس انتقاص الثمن في البياعة .....والمكوس هي الضرائب التي يأخذها العشّارون"<sup>3</sup>

إذن هي تعاريف متقاربة إن لم نقل واحدة تناولتها المعاجم القديمة وإن عدنا في بحثنا إلى بعض منها فإنّ المعنى واحد بينها .

<sup>1</sup> - القاموس المحيط ، الفيروزبادي ، ج 2 ، ص 350 .

<sup>2</sup> - الصّاح ، الجوهرى ، ج 3 ، ص 979 .

<sup>3</sup> - تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، ج 16، ص 514.

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

ومن المعاجم الحديثة نكتفي بمعجم واحد يعد من أهم المعاجم العربية الحديثة وهو المعجم الوسيط والذي جاء فيه مصطلح (الجمرك) بمعنى "جُعل يؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى ، أصله : كمرک تركية ، وعربيته مكس"<sup>1</sup>

وهو المعنى نفسه الذي ورد في باقي المعاجم الحديثة والذي أكد أنها كلمة من أصول تركية " دخلت العربية منذ العهد العثماني"<sup>2</sup> ، يقابلها في العربية (المكس)

ويقول مصطفى هني في "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية " أن مصطلح جمارك في اللغة الفرنسية يعني douane و الصفة جمركي تقابل douanier.....وجمركة معناها تخليص بضائع في الجمرك dédouanement<sup>3</sup>

وتأسيسا على ما سبق ذكره ، نستنتج أنّ مفهوم الجمارك تشترك في معانيه الرسوم الضريبية والمؤسسة الحكومية التي يقوم بجبايتها .

### ب الجمارك اصطلاحا :

إن المفهوم الاصطلاحي للجمارك عند الكثيرين من متداوليه هو " الضرائب التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية " فهي مجموعة قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية في إطار ما يعرف بالإدارات الجمركية التابعة لقطاع المالية .

<sup>1</sup> - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية 2008 ، ص 134

<sup>2</sup> - مصطفى عبد الكريم الخطيب ، معجم المصطلحات و الألقاب التاريخية ، مؤسسة الرسالة، ص 371 .

<sup>3</sup> - مصطفى هني ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، (فرنسي ، انجليزي ، عربي ) مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط3

2001 ص 264

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

وقد وجدت هذه الإدارة منذ القدم مع تواجد التجمعات البشرية المنظمة، عند المصريين القدماء وعند الرومان لتسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة... أما الحضارة الإسلامية فقد عرفت نظام الضريبة والجبائية على السلع الأجنبية والذي كان يعرف بالعثور ، وامتدت عند العثمانيين إلى ما يسمى بالرسوم الأميرية التي تدفع على البضائع المستوردة.

واستمرت الجمارك والمنظومة الجمركية في تطورها وارتباطها بالجبائية و دفع الضرائب وعقد الاتفاقيات بين البلدان في إطار تجاري إلى أن كانت الحركة الاستعمارية في البلاد العربية و التي مسّت هذا الجانب من الحياة الاقتصادية للمجتمعات التي استعمرتها فسنتّ قوانين تجارية وجمركية من تشريعات المستعمر على اختلافه رأسمالي ، أو اشتراكي.....

وتطوّرت إدارة الجمارك في عصرنا لتصبح إحدى أهم الإدارات بالنسبة للسياسة التجارية للدول ، نظرا لطبيعة مهامها خاصة في ظل وجود منظمة عالمية للجمارك ، و الانتقال من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق<sup>1</sup>.

وجاء في موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك و المحاسبة والتجارة أنه "وفقا لمسرد المنظمة العالمية للجمارك الخاص بالعبارات الجمركية العالمية ، تعني هذه العبارة السلطة الحكومية المسؤولة عن إدارة قانون الجمارك وتحصيل الرسوم والضرائب وتكون مسؤولة عن تطبيق القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة باستيراد وتصدير وحركة أو تخزين البضائع ، وتستخدم هذه العبارة أيضا عند الإشارة إلى أي جزء من سلطة الجمارك أو

<sup>1</sup> - نقلا عن الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية ، [www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz)

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

مكاتبها الرئيسية أو الفرعية، وتستخدم هذه العبارة أيضا فيما يتعلق بمسئولي الجمارك، الرسوم ، أو الضرائب.....<sup>1</sup>

ويقدم مراد زايد تعريفا جامعا للجمارك مؤسسة حكومية في قوله :

" تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط و القيود .....وان أي خرق لهذه التشريعات أو أي إخلال بها يمثل إخلالا بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والتي تعدالقوانين الجمركية من أبرزها وأهمها"<sup>2</sup>

إذن هي إدارة مسؤولة عن جباية الرسوم وفحص السلع والبضائع والمقتنيات المنقولة استرادا وتصديرا من قبل الأفراد أو المؤسسات التجارية عبر الحدود البرية والبحرية و الجوية لضمان عدم تهريب السلع وحماية الممتلكات وفق قانون خاص هو قانون الجمارك ، وسنعود للحديث عن مهام الجمارك في ماسيأتي من البحث لالقاء نظرة سريعة على هذا القطاع وتأكيد أهمية دراسته من جميع جوانبه حسب تخصصه، لغويا كان أم غير لغوي .

### 1\_2 العلاقة التاريخية بين الجمارك الجزائرية و الفرنسية:

<sup>1</sup> - منتدى الأعمال الفلسطيني ، موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك والمحاسبة والتجارة ، اصدار قسم الأبحاث والدراسات ، بريطانيا ، لندن ، دون تاريخ .موقع: [www.pbf.org.ps](http://www.pbf.org.ps) .بتاريخ 2017/11/10، الساعة 15 و48د.

<sup>2</sup> - زايد مراد ، دور الجمارك في اقتصاد السوق \_حالة الجزائر \_ ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006، ص 259.

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

تعدّ الجمارك الجزائرية امتدادا لتاريخ الجمارك القديم والذي عرفته البشرية منذ عصور بعيدة وصولا إلى الحركة الاستعمارية في البلاد العربية، وما ترتب عنها من تبعية.<sup>1</sup> وبما أنّ الجزائر كانت مستعمرة فرنسية بعد العهد العثماني، فقد كانت لها أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية التي وجّهت لها تجارتها الخارجية، وترتّب عن ذلك نظام جمركي يتحكم في تسيير هذه التجارة .

فأصدرت فرنسا تشريعا قانونيا وهو أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر بتاريخ 11 نوفمبر 1835 ، وبداية تطبيق القوانين الفرنسية الجمركية في الجزائر ، وتبعه قانون 17 جويلية 1867 الذي وحدّ الجمارك الجزائرية والفرنسية ، وجعل من السلع الجزائرية فرنسية لخدمة مصالح هذه الأخيرة .

وهكذا توالى القوانين والمراسيم التي تؤكد السيطرة الفرنسية على السلع

الجزائرية الصادرة والواردة وأخضعت بذلك القوانين الجمركية الجزائرية إلى نفس القوانين والنظم الفرنسية نفسها، وبقيت تابعة لها حتى تم الاستقلال.<sup>2</sup>

حاولت الجزائر بعد الاستقلال بناء منظومة جمركية من خلال المرسوم الرئاسي في أفريل 1963 الذي نظم وزارة المالية و ثم جاء القرار الوزاري الصادر في ماي 1963 بعده و حدّد مهام الجمارك و أنشأ ما عرف ب : (المديرية الفرعية للجمارك الجزائرية).<sup>3</sup>

ولكنّ السؤال الذي يطرح الآن هو :

<sup>1</sup> - شوقي رامز شعبان ، لادارة الجمارك ، الدار الجامعية ،لبنان ،1994، ص 218

<sup>2</sup> - عبد الرحمن رزاق ، تجارة الجزائر الخارجية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1988 ، ص 11

<sup>3</sup> - زايد مراد، دور الجزائر في ظل اقتصاد السوق ، مرجع السابق ، ص 264.

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك ومدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

هل تمكنت منظومة القوانين الجمركية الجزائرية بعد الاستقلال من التحرر من الموروث التاريخي الاستعماري الذي دام فترة زمنية طويلة رسّخ فيها مفاهيم ومصطلحات من العسير التّخلص منها ؟

تُجسّد المصطلحات الجمركية القوانين التي تحكمت في المجال التجاري الجزائري وعلاقاته الخارجية مع الدول في الفترة الاستعمارية الفرنسية ، وهي العلاقات التي استمرت بعد الاستقلال مع الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا ، والدول الإفريقية والعربية .... وغيرها، بقوانين جديدة عن طريق مصطلحات تحدد هذه القوانين والعلاقات بلغة عربية تعكس لغة الجزائر بعد الاستقلال وتحديد اللغة القانونية المتخصصة في هذا المجال .

أمّا الإجابة عن السؤال الوارد أعلاه فتحتاج إلى كثير من البحث والدراسة ، وذلك من خلال تحليل بعض مصطلحات قانون الجمارك الجزائري لمعرفة طرق وضعها من قبل المشرع الجزائري ومدى مراعاة خصائص اللغة العربية وتوظيفها في ذلك .

وقبل البحث في هذه المصطلحات وآليات وضعها نحاول إلقاء نظرة على القانون والتشريع الجمركي الجزائري ، واللغة الجمركية عموما باعتبارها لغة متخصصة .

### **1\_3 قانون الجمارك في الجزائر والتشريع الجمركي ولغته :**

يعد قانون الجمارك أحد فروع القانون العام فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما و الأفراد<sup>1</sup> كما أنه يعد "قانونا خاصا لأنه يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها باعتبار أن التشريع الجمركي دورا

<sup>1</sup> - رحمانى حسبية ، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، دون تاريخ ، ص 4.

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق للدولة مورداً مالياً فإنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية<sup>1</sup>

فقانون الجمارك من أساسيات التشريع الجمركي ويعدّ المرجع الذي ينظم النشاط الجمركي ويمدّه بالأحكام التي تطبّق على كامل التراب الوطني وفق مواد تهتم بحماية الحيوان والنبات وصيانة التراث وقمع الغش وتتبع الجرائم ومراقبة الحدود.... الخ .

يتضمن قانون الجمارك الجزائري 340 مادة قانونية موزعة على 15 فصلاً، حسب التعديل الجديد لقانون الجمارك 10\_98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق ل 22 أوت 1998 المعدل والمتمم لقانون رقم 07\_79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق ل 21 جويلية 1979 ويحدد القانون العام للجمارك الجزائرية في أحكامه العامة نطاق تطبيقه وإقليمه الجمركي الذي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية، والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه.<sup>2</sup>

أما التشريع الجمركي فهو: "مجموع الأنظمة والقوانين المطبّقة عند التصدير أو الاستيراد وتداول وعبور البضائع و رؤوس الأموال ، ووسائل الأداء في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية و ردها في بعض الأحيان وتطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى ، ومراقبة تطبيق الصرف، والأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مرجع نفسه، ص 4

<sup>2</sup> - قانون الجمارك ، (مزدوج اللغة عربي-فرنسي ) ، الفصل 1، القسم 1، أحكام عامة ، دار بلقيس الجزائر العاصمة ، ط

سبتمبر 2012 المادة 1 ، ص 4

<sup>3</sup> - زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، ص 277 .



## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

واستنتاجا لما سبق ذكره يمكننا القول إن التشريع الجمركي هو جملة من النصوص القانونية والتنظيمية تبين عمل إدارة الجمارك ودورها في تطبيق القانون، وكل من القانون والتشريع الجمركيين يحتاج إلى لغة متخصصة هي اللغة الجمركية، التي لا تفهم إلا إذا ربطت بهذه الوظيفة. ولتوضيح ذلك نقدم أمثلة تؤكد لنا خصوصية اللغة والحاجة إلى فهم الوظيفة الجمركية لأدراك مصطلحاتها فمثلا، نجد في الاصطلاح الجمركي نماذج مثلما هو مبين في الجدول التالي :

المصطلح الجمركي	معناه في الاصطلاح الجمركي
فوب	تسليم على ظهر باخرة
سيف	تسليم على ظهر المركب في ميناء الوصول مع تحمل المصدر مصاريف الشحن والتأمين .
مدفوعة النقل CPT	تسليم على ظهر المركب في ميناء الوصول مع تحمل المصدر مصاريف الشحن دون التأمين .
مدفوعة النقل والتأمين CIP	تسليم الى الناقل في بلد المستورد . 1

<sup>1</sup> - دليل تجميع الاحصاءات ، منشورات الامم المتحدة للتجارة الدولية ، السلسلة و ، الفصل 13، نيويورك 2004، ص 59، 60، 68.

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

ومن الملاحظ أيضا في هذه اللغة أن هناك من المصطلحات لم تتم ترجمتها مثل CPT و CIP وهناك ما تم أخذه كما هو والتعامل به دون ترجمة فأصبح أمرا متداولاً في هذه اللغة وبين مستخدميها مثل : فوب ، و سيف ، فهي إذن لغة تقنية دقيقة تفهم في سياقها المهني وتحتاج إلى مجموعة أخرى من اللغات المتخصصة المتعلقة بها ، والتي تعتبر الروافد الأساسية التي تستمد منها مصطلحاتها كلغة القانون ، والاقتصاد، والسياسة، و السوق ، والتجارة ، و النقل ، الخ.

ونظرا للانفتاح الواسع للسوق ، واختلاف المصطلحات التجارية المعتمدة في دول العالم كانت الحاجة إلى وضع قانون تجاري دولي يوحد القواعد القانونية التي تحكم التعاملات التجارية بين الدول ويحدد المصطلحات التجارية الدولية ، وبطبيعة الحال الجمركية أيضا وتم ذلك فعلا في مجموعة من المصطلحات التي أصدرتها الغرفة التجارية الدولية سنة 1936 بما يعرف بالمصطلحات التجارية الدولية وتتضمن جملة من المصطلحات الموحدة مثل : المرسل إليه ، المرسل ، إقرار السلع ....<sup>1</sup>

و نجد أيضا مصطلحات جمركية متخصصة عربية يكثر تداولها في مجال الجمارك في الدول العربية مثل : شحن، تفريغ، حاوية، تخليص، سعر، كلفة، جباية، رسوم، ضريبة، ناقل، بضاعة، بلد المنشأ، منطقة حرّة ، عبور ... الخ، فللغة الجمركية مصطلحات معقدة ومتنوعة .

<sup>1</sup> - تعريفات موحدة للبيانات التجارية والمصطلحات الجمركية ، موقع مرشد

، <http://fsg.itcilo.org/AR/contents/customsterminology-trade-definitions> ، بتاريخ 2017/11/12 ، وفي

الساعة 13 و 33د.

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

وتلخيصا لما ورد ذكره فإنّ المصطلحات التجارية وتحديد الجمركية خاضعة للتوحيد والتميط والتقييس وذلك تحت إشراف هيئات عالمية خاصة، مثل اللجنة الالكترونية الدولية (CEI) ومنظمة الايزو (ISO) على الصعيد العالمي ، والمجامع اللغوية العربية، ومكتب تنسيق التعريب للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والتابعة لجامعة الدول العربية. فهي إذن خلاصة أو عصاره جهد جماعي وثمره عمل مشترك لا فردي، وبالتالي هل خضعت هذه المصطلحات لآليات التتميط عند وضعها في القانون الجمركي الجزائري أم لا .؟

للإجابة عن هذا السؤال الوجيه في حقل المصطلحات الجمركية لابدّ لنا من ذكر المهام الموكلة لإدارة الجمارك .

### **1\_4 مهام إدارة الجمارك :**

تتعدّد المهام الموكلة لإدارة الجمارك ، فهي جهاز متكامل يعمل على التنظيم الاقتصادي والمالي وحماية الحدود ، وهذا يؤكد المسؤولية الملقاة على عاتقه بكونه جهازا مهما وقطاعا حسّاسا له خصائصه ولغته التي تتولّد نتيجة مهامه التي سنحاول اختصارها في هذا المبحث من باب التعريف بهذا الجهاز وأدواره المختلفة :

أ) - الدور الاقتصادي : تعمل إدارة الجمارك على حماية الاقتصاد الوطني والبحث على الطرق الناجعة للفتح الاقتصادي وتطبيقها ميدانياً عن طريق التّحكم في التجارة ، والمساهمة

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك ومدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

في تطوير النشاط الصناعي ، وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال تسهيل عمليات التصدير والاستيراد<sup>1</sup>.

(ب) - الدور الجبائي : اتخذت الجمارك طابعا جبائيا وذلك من خلال تحصيل الإيرادات والمداخيل على البضائع والسلع ، إضافة الى مختلف عمليات المراقبة التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجبائية<sup>2</sup>.

(ج) - دور حماية الاقتصاد الوطني : أي حماية المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية في أشكالها المختلفة كمراقبة تحركات رؤوس الأموال ، ومراقبة المنتج من خلال صلاحية الاستهلاك ، وضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها ، ومراقبة الأشخاص المخالفين للقانون والمتابعين قضائيا ، إضافة الى حماية التراث الفني والثقافي كعمليات تصدير الآثار ، وحماية الحيوانات والنباتات المحمية بموجب القوانين الدولية.... الخ<sup>3</sup>.

فجهاز الجمارك عنصر حيوي وأساس يسهم بخبرته الميدانية في رسم السياسة الاقتصادية والمالية للدولة ، وهذا ما يجعل الاهتمام به ودراسة لغته المتعامل بها محليا ودوليا أمرا جادا ومهما .

المبحث الثاني: مدونة البحث

### 2\_1 تعريف المدونة :

<sup>1</sup>- سلمى سلطاني ، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية 2002-2003 جامعة الجزائر ، ص107.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 107-108.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص 108- 110 .

## **الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك ومدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)**

يعتمد البحث على عينة مستتبطة من مدونة موسومة بعنوان " معجم المصطلحات الجمركية " عربي - فرنسي ، الصادر عن المركز الوطني للإعلام والتوثيق والترجمة التابع للمديرية العامة للجمارك الجزائرية ، تحت إشراف وزارة المالية ، ويخلو المعجم من اسم دار النشر ، وسنة الصدور ، واسم المؤلف ، أو المؤلفين الذين قاموا بتجهيزه ، كما يخلو المعجم من أي تمهيد أو مقدمة ، مما يعطيه صفة الوثيقة الإدارية ، ويقع في مقاس 15 سم على 21 سم وفي حجم متوسط من 84 صفحة في الجزء الفرنسي (ترجمة من الفرنسية الى العربية ) ، ابتداء من رقم 1 ، و 38 صفحة في جزئه العربي ( ترجمة من العربية الى الفرنسية ) ابتداء من رقم 1 كذلك ، مما يجعل العدد الاجمالي لصفحاته 122 صفحة ، وقد كان الدخول مباشرة الى المعجم في جزئه العربي بينما نجد في نهاية الجزء الفرنسي الملاحق التالية :

### **ملحق 1: Réglementation et technique douanières (التشريع والتقنيات الجمركية):**

نجد فيه مجموعة تتألف من 19 مصطلحا في التشريع والقانون الجمركيين، بالشرح والتعريف باللغة الفرنسية فقط .

### **ملحق 2: Transmission (البيت والإرسال):**

نجد فيه مسردا لمصطلحات ورموز وشعارات البيت والإرسال التي تستخدم في لغة التواصل السلكي واللاسلكي عبر أجهزة الإشارة لرجال الجمارك .

### **ملحق 3: وقسم الى قسمين :**

قسم أول هو: Différents corps techniques douaniers (مختلف أسلاك الجمارك التقنية )

:

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

نجد فيه قائمة مترجمة باللغتين العربية والفرنسية لمختلف الرتب والأسلاك التقنية والمهنية لرجال الجمارك .

\_ وقسم ثاني هو : Organisation fonctionnelle de la douane (التنظيم الوظيفي للجمارك):

ونجد فيه قائمة باللغتين العربية والفرنسية للمدريات التابعة للمديرية العامة للجمارك الجزائرية ومختلف فروعها ، ومن بينها " نيابة المديرية للتنظيم والوثائق والترجمة " أو "المركز الوطني للاعلام والتوثيق والترجمة " الذي أصدر المعجم .

### 2\_2 معايير اختيار وحدات العينة: ( المصطلحات).

إذا لم يتوفر للعلم مصطلحه العلمي الذي يعد مفتاحه ، فقد هذا العلم طريقه و تعطلت وظيفته ،وعلى هذا الأساس لابد من تحديد الألفاظ و المفاهيم القانونية للتجارة لان مثل هذا التحديد هو المنطلق الأول للتفكير في دراسة المصطلح وتحليله ومقارنته بالمصطلحات الدولية الأخرى .

فالمصطلحات كثيرة جدا لكننا اقتصرنا على أكثرها استعمالا وتواترا في قانون الجمارك الجزائري تاركين مجال الإحاطة والشمول إلى عمل موسوعي لان مثل هذا العمل ليس عمل فرد وإنما عمل فريق من الباحثين ، لأنه يعنى بالبحث في كل مواد القوانين التجارية الدولية وهذا ليس بالأمر الهين .

وقد كان المعجم الذي اخترناه موضوعا لدراستنا ، يحمل العديد من المصطلحات في ترتيبها الألفبائي دون شرح على اعتبار أنه معجم متخصص موجه الى شريحة معينة على اطلاع بمعنى المصطلح من خلال التطبيق و هذه الشريحة هي رجال الجمارك خصوصا، وأصحاب

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك ومدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

المهن التجارية عموماً، نظراً لوجود علاقة تداخل وتكامل بين قطاع الجمارك والتجارة وحتى قطاعات اقتصادية وغير اقتصادية أخرى، فكان من الصعب اختيار المصطلحات مما تطلب اعتماد أسس ومعايير لاختيار العينة وانتقائها للدراسة، وسنعرض هذه المعايير فيما يلي :

- 1\_ مدى انتشار المصطلح في الوسط الجمركي ومدى استعماله و تداوله.
- 2\_ أهمية المصطلح في مجال التعامل التجاري العالمي .
- 3\_ عدم انتشار المصطلح وبقائه حبيس النص القانوني الجمركي .
- 4\_ تنوع مجال المصطلحات المختارة بحسب تنوع ميدان الجمارك واتساعه .
- 5\_ انتقاء مصطلحات قديمة ذات موروثات و علاقات تاريخية
- 6\_ انتقاء مصطلحات حديثة لها صلة بالتطور التقدم الحاصل والتقدم في المجال الجمركي و التجاري .
- 7\_ طريقة تركيب المصطلح بين السهولة والتعقيد .
- 8\_ مدى فصاحة المصطلح أو انعدامها فيه.
- 9\_ خصوصية المصطلح ومحليته (أي أنه محدود الاستعمال منحصر في تعاملات الجمارك الجزائرية فقط) .
- 10\_ مدى تبعية المصطلح المختار في المدونة الى المصطلح الأجنبي .

## الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك وبمدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية)

11\_ تتوع مجال استخدام المصطلحات على اختلافها : قانون الجمارك ، القانون

التجاري الاتفاقيات الدولية ، معاهدات الحدود ....الخ....

وعلى هذا الأساس تمّ اختيارنا للمصطلحات التي سنحاول دراستها وتحليلها تحليلًا علميًا، للوقوف على الحقائق العلمية التي تؤكد أو تنفي قدرة اللغة العربية على إمدادنا بمصطلحات قانونية علمية متخصصة ، تلبي حاجتنا وتعكس المفاهيم المراد التعبير عنها دون الحاجة إلى إمدادات من خارج اللغة العربية ذاتها.

وسيتم عرض المصطلحات وفق قائمة خاصة مرتبة ترتيبًا ألف بائيا ، مع الإشارة إلى مصدر المصطلح ورقم الصفحة، وركزنا على المصطلحات الأكثر تداولًا والأقل تداولًا لمعرفة أسباب كثرة التداول ، وأسباب الضعف المؤدية إلى قلة التداول ، كما توقفنا في البحث عند بعض المصطلحات التي لم نجد لها مفهومًا أو تعددت المفاهيم المتعلقة بها أو حتى المصطلحات الغامضة و المبهمة لنعود إلى تحليلها مع تطور البحث ، وتقديم المقابل الأجنبي للمصطلح نظرًا لكونه مصطلحًا تجاريًا غير مقيد بحدود جغرافية على العموم .حيث يقدم محصول البحث من رصد المصطلحات وتعريفها وشرحها صورة في نشوء المصطلح وتطوره في القانون التجاري الجزائري عامّة وقانون الجمارك بشكل خاص على اعتبار أنه -أي قانون الجمارك - امتداد وجزء لا يتجزأ من القانون التجاري .



## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

• المبحث الأول: الطرائق الشائعة في وضع المصطلح

1\_1 التّوليد وطرقه :

- مفهوم الاشتقاق
- مفهوم التّعريب
- مفهوم المجاز
- مفهوم الاقتراض

• المبحث الثاني : التّميّط

1\_2 مفهوم التّميّط

2\_2 معايير التّميّط

3\_2 أهميّة التّميّط

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

المبحث الأول: الطرائق الشائعة في وضع المصطلح

### 1\_1 التوليد وطرقه :

للألفاظ حياة وصيرورة تتكرر ،وتتمو عبر الزمن ،ونتيجة لذلك تتمكن من مجارة العصر بكل ما يحمله من تطورات " فكل كلمة حياة وتاريخ لها ولادة قد يجهل تاريخها ...ككثير من الألفاظ التي ظهرت في الإسلام كالجهاد و التقوى ,... أو التي صيغت واستعملت في عصرنا بمعنى جديد كالتطور والفنان والهاتف , والإذاعة ..."<sup>1</sup>

ومن هنا ولهذه الحاجة جاء التوليد واستعمل المولد ,فما هو ؟.

إن المعنى العام للتوليد هو التحديث أو الإحياء أو التغيير وذلك بوضع مفردات جديدة تتماشى مع الواقع الجديد أو بإعادة إحياء مفردات أخرى كانت موجودة أو بتغيير دلالتها , وكثيرا مايصعب على الدارس للغة تحديد المفردات المولدة من الأصيلة , لذا وضع أهل الاختصاص بعد بحث ودراسة عميقتين مايساعد على التمييز بين هذه المفردات. يقول الشيخ عبد القادر المغربي أن "من تصفح المعاجم ودواوين العربية وجد فيها كثيرا من المواد تحسبها لأول وهلة عربية لكثرة ما تداولتها أسنة العرب وسالت في مسائل كلامهم ثم لاتلبث أن تجدها أعجمية"<sup>2</sup> و أمام هذه الصعوبة يمكن لنا الوقوف عند ميزة مساعدة أخرى وهي عصر الاحتجاج فكل ما دونّ قبل نهايته أصيلا وكل ما طرأ أو دخل إلى اللغة العربية بعده يعد مولّدا .

<sup>1</sup>- محمد المبارك ,فقه اللغة وخصائص العربية , دار الفكر الحديث,ط2,لبنان 1964,ص206

<sup>2</sup>- عبد القادر المغربي ,الاشتقاق والتعريب ,مطابع دار الهلال ,القاهرة ,1980,ص100.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

والمولّد أصله مشتق من الولادة وهي "وضع الوالدة لولدها"<sup>1</sup> ثم أطلق عليّ المتحدث من الألفاظوفي هذا يقول ابن منظور "سمي المولد من الكلام مولدا إذا استحدثوه ولم يكن من كلامهم فيما مضى...والمولد المحدث من كل شيء ومنهم المولدون من الشعراء إنما سمّوا بذلك لحدوثهم"<sup>2</sup>

والحديث عن ظاهرة التوليد ووسائل إثرائها ليس بالجديد أو المقنن عليّ اللغة العربية فحسب بل هو أمر عام ومنتشر في كل اللغات عليّ اختلاف مبانيها وتراكيبها وطرق الصياغة فيها وأمثلة ذلك كثيرة حيث "تعرف كل لغة مجموعة من الظواهر اللغوية التي تعمل عليّ إثرائها وتعطي المتكلمين بها إمكانات لا نهائية للتعبير ومن هذه الظواهر المعروفة في الدراسات اللغوية الاشتقاق، والنحت، والترادف، والاشتراك اللفظي، والتضاد، والتركيب الذي يظهر في شكل التعابير السياقية و الاصطلاحية"<sup>3</sup>

ويمكن لنا أن نقسم وسائل التوليد في لغتنا العربية إليّ قسمين نعمل من خلالهما عليّ رصد طرق التوليد المعتمدة في مصطلحات القانون التجاري الجزائري وتحديد مصطلحات قانون الجمارك، وهما :

### 1- ظهور ألفاظ جديدة نتيجة الابتكار :

وتضم هذه الوسيلة الطرق التالية:الاشتقاق، التعريب، التركيب وتختلف نسب العمل بها حسب الحقل العلمي والمجال الدراسي.

<sup>1</sup>- ابن منظور، لسان العرب ج 3 ، مادة (ولد) ، 1988، ص 486

<sup>2</sup>- مرجع سابق، ص 487.

<sup>3</sup>- زكي حسام الدين، التعبير الاصطلاحي، مكتبة الانجلو المصرية، ط1، القاهرة، ص 15 .

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

### 2- ظهور معان جديدة للألفاظ نتيجة التغير الدلالي

وسنركز على القسم الأول الذي يعمل على ابتكار المفردة بوسائل عديدة وسنفصل في أهمها حسب الترتيب التالي:

#### (1) مفهوم الاشتقاق:

يعرفه السيوطي بقوله "أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقها معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ليدل بالثانية علي معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلافا حروفا وهيئة"<sup>1</sup>

ويقول عنه ابن منظور وهو يجمع مادة {ش،ق،ق}:"والشقيق الأخ، وشق الرجل، وشقيقه : أخوه، ومنه: النساء شقائق الرجال، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من دم، والشقيقة داعياًخذ في نصف الرأس والوجه...والاشتقاق في الكلام: الأخذ فيه يمينا وشمالا، واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه<sup>2</sup> علماء اللغة المحدثون بأنه توليد الألفاظ بعضها من بعض ولا يتسن ذلك إلا من الألفاظ التي بينها أصل واحد ترجع وتتولد منه فهو في الألفاظ أشبه ما يكون بالرابطة النسبية بين الناس<sup>3</sup>، والاشتقاق باختلاف أنواعه هو توليد للألفاظ من بعضها بعض والتي ترجع إلى أصل واحد يحدد مادتها ويعطي المعنى المشترك الأصل لها ويوحي بالمعنى الخاص الجديد الذي أخذته بعد هذه العملية ، وكما ذكرنا فلالاشتقاق أنواع يمكن لنا إيجازها فيمايلي :

#### أ- الاشتقاق الصغير أو الأصغر :

<sup>1</sup> - السيوطي، المزهر، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص 346.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب ج 1مرجع سابق، ص488.

<sup>3</sup> - فرحات عيّاش الاشتقاق ودوره في نمو اللّغة ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر 1995ص 10، 2، 4 .

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

ويسمى أيضا الاشتقاق العام أو الصرفي لان الألفاظ تتصرف عن طريقه، ويشتق بعضها من بعض ويكون بأخذ كلمة من أخرى بتغيير الصيغة، مع بعض الخصوصية في المعني والاتفاق في الحروف الأصلية، وفي الحفاظ علي ترتيبها، وان تخللتها بعض الأصوات الساكنة أو اللينة، وأهم شرط في هذا النوع هو أن تدل جميع التصاريف المختلفة للمادة الأصلية علي معني عام مشترك بينها يكاد يكون واحدا، مثل ما نلاحظ في مادة {ع،ر،ف} التي تفيد الانكشاف والظهور في كل ما يصدر عنها مثل: {عرف،تعرف،تعارف، عرف، أعراف، عرّاف،تعريف، عرفان....}.

### ب - الاشتقاق الكبير :

وهو الاشتراك في الحروف بغض النظر عن ترتيبها وأساسه الاتفاق في المعني وفي الحروف الأصلية دون ترتيب، "أي أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلي تقاليبه الستة وما ينصرف من كل منها عليه، وان تباعد شيء من ذلك عنه، رد بلطف الصنعة والتأويل إليه...."<sup>1</sup>

ومن أمثلة ذلك ما أورده ابن جني في تقاليب مادة {ج،ب،ر} والتي تحمل في معناها علي اختلاف التقاليب ما يعني القوة والشدة، فقال: {جبرت العظم} إذا قويته، والجبر الملك لقوته وتقويته لغيره، ورجل مجرب إذا جربته الأمور فقويت منته، و الجراب لأنه يحفظ فيه فينقوي به، والأبجر القوي السيرة، والبرج لقوته في نفسه، وقوة من يتحصن فيه، والبرج لقوة أمر العين، ورجبت الرجل إذا عظمته وقويت أمره، ومنه رجب لتعظيمهم إياه عن القتال فيه، وترجيب النخل إسناده بشيء يقويه إذامال، وهكذا....<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن جني، الخصائص ج2، بت: علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت 1952، ص 134.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 135، 134.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

وطريقة التقاليد هذه تتعدد بحسب ما تتركب منه من الحروف فثنائية الأحرف لا تقبل غير وجهين ، و إذا كانت ثلاثية الأحرف فإنها تتشكل علي ستة أوجه ، أما إذا كانت رباعية فإنها تقبل أربعة وعشرين تقريبا ، أما الخماسية وهو أقصى ما يمكن أن تتألف منه من الحروف فعدد تقاليدها يرتفع إلي مئة وعشرين تقريبا .

### أ- الاشتقاق الأكبر :

و يسمى أيضا الإبدال " ويقصد به انتزاع كلمة من كلمة أخرى ،بتغيير في بعض حروفها ،مع تشابه بينهما في المعني ،واتفاق في الأحرف الثابتة ،وفي مخارج الأحرف المتغيرة أو صفاتها ،أو فيهما معا نحو : {جثا وجذا } و {بعثر وبحثر}.....و {نعق ونهق}<sup>1</sup> ويسمي أيضا بالإبدال كما قلنا سابقا لأنه عبارة عن إبدال حرف بحرف يشابهه في المخرج الصوتي من أجل تيسير النطق به واجتناب الثقل في إخرجه .

### د- الاشتقاق الكبّار :

الاشتقاق الكبّار أو النحت وهو "أن تؤخذ كلمتان وتحت منهما كلمة تكون أخذت منهما جميعا بحظ"<sup>2</sup>، وينطبق ذلك علي أكثر من كلمتين قد تكون ثلاث كلمات منها "حيعل الرجل قال حي علي الفلاح"<sup>3</sup> وقد وقع الاتفاق علي أن فائدة هذا النوع من الاشتقاق تكمن في الإيجاز والاختصار. وعرف هذا النوع من الاشتقاق عند القدامي بالنحت ولم يعول عليه كثيرا

<sup>1</sup>- فرحات عيّاش , الاشتقاق ودوره في نمو اللغة , مرجع سابق ,ص 69.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ,ص 69.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ,ص 70.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

في إثراء اللغة ،وبرز اهتمام اللغويين به في مجال العلوم الطبيعية كالحیوان ، والنبات و الكمياء.....وهناك من يدرجه ضمن طرق التوليد لا كنوع من أنواع الاشتقاق<sup>1</sup>

والملاحظ بعد هذا أن باب الاشتقاق واسع ويساعد علي تنمية اللغة ويمكن الاعتماد عليه لسد النقص في المفردات .

### (2) مفهوم التعريب :

رأي الجوهري في التعريب أنه الاسم الأعجمي الذي جاء علي مناهج العرب<sup>2</sup> وفسر ما جاء في القرآن من كلام أعجمي بقوله : "إن القرآن ليس من كلام العجم شيء لقوله تعالى قرآنا عربيا"<sup>3</sup>

وقوله أيضا : "بلسان عربي مبين"<sup>4</sup> فهذه الحروف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء إلا أنها سقطت إلي العرب فأعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلي ألفاظها ثم نزل القرآن ،وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال أنها عربية صادق ،ومن قال عجمية فهو صادق<sup>5</sup>، وجاء في تاج العروس عن المعرب أنه " ما استعمله العرب من الألفاظ الموضوعه لمعان في غير لغتها"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ،ص. 70.

<sup>2</sup> - الجوهري ،الصحاح ،ص 178.

<sup>3</sup> - سورة يوسف،الاية (2).

<sup>4</sup> - سورة الشعراء (195).

<sup>5</sup> - الجوهري ،الصحاح ،ص 179.

<sup>6</sup> - الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس،ص 60.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

وورد في لسان العرب مادة (عرب) رجل عربي اللسان إذا كان فصيحاً... ويجوز أن يقال رجل عرباني اللسان،... وتعريب الاسم الأعجمي أن تتفوه به العرب علي مناهجها تقول عربيه العرب أو أعربته أيضا<sup>1</sup>

أما مفهوم التعريب عند المحدثين فيستعين بالنظرة القديمة ويستشهد بها ومن بين الآراء الحديثة ما قاله شحادة الخوري<sup>2</sup> وهو أن يلفظ العرب الكلمة الأعجمية على طريقتهم ويسمى الدخيل<sup>2</sup>

ويؤكد على أنها ظاهرة قديمة ومنتشرة في كل اللغات فيقول " أن جميع اللغات يقتبس بعضها من بعض ففي الجاهلية أخذ العرب عن الفارسية ألفاظاً مثل : الإبريق والسندس، ومن الهندية : الفلفل والقرنفل ... ومن اليونانية : الفردوس والقسطاس ... وقد أجاز علماء العرب ما عُرب في الجاهلية وصدّر الإسلام وعدّوا... ما عرب بعد ذلك مولداً عامياً<sup>3</sup>

وإخضاع اللفظ المعرب إلى مناهج العربية هو عملية عرضه على القواعد اللغوية كالنطق و التصريف والتنثية و الجمع فتتغير بنية اللفظ بإضافة حرف أو حذف حرف آخر وهكذا كقولنا : ديمقراطية ، راديكالية ... " فهي إذن عملية صقل وتكييف تجري على اللفظة الدخيلة فتصبح من العائلات اللغوية العربية حتى أنها يمكن أن تتجب نسلاً عربياً<sup>4</sup>، أما إذا

<sup>1</sup> - ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 1، ص 588-589.

<sup>2</sup> - شحادة الخوري ، دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب، ج1، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق ، سوريا ، 1992. ص 41.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 42.

<sup>4</sup> - أحمد شامية ، مشكلة المولّد في اللّغة ، رسالة دكتوراه لغة عربية، جامعة الجزائر 1996، ص 52.



## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

بقي اللفظ على هيئته في لغته الأصلية وهذا نادر اعتبر من الدخيل أو الأجنبي الذي لم يأخذ الثوب العربي ، ولا يمكن الجزم بهذا الرأي حيث " هناك من العلماء من لا يشترط أي شرط للتعريب ، ويكفي...أن يتكلم العرب بالكلمة بناء على رأي لسيبويه<sup>1</sup>

والحق أن التعريب مفيد وظاهرة لغوية لها مكانتها في اللغة العربية لكنها تبقى وسيلة مساعدة في حالة عجز الطرائق الأخرى عن تلبية الحاجة .وإذا خضع استعمالها لأوزان وصيغ العربية ليثري اللغة ويحل مشكلاتها دون المساس بروحها وجمالياتها .

### (3) مفهوم المجاز:

وهو عملية التّغْيَر الدّلالِي أو ما يسمى بالاستعمال التشبيهي<sup>2</sup>، أو التوليد المعنوي الذي يعود إلى ألفاظ قديمة فيعطيها دلالة جديدة ، وذلك بتوسيع هذه الدلالة أو تضيقها أو تخصيصها أو نقلها...ومثال ذلك في اللغة العربية خاصة بعد مجيء الإسلام لشبه الجزيرة وما جاء به من معان عديدة مغايرة لتلك التي كانت من قبل كمعنى الصلاة والحج ،...إنهما لفظتان قديمتان بدلالة معيّنة فالصلاة هي بمعنى الدّعاء ، لكن الإسلام أعطاهما معنى ودلالة جديدة ، كذلك هو الحال بالنسبة إلى الحج ، واستمر هذا التّغْيَر الدلالي عبر الأزمنة المختلفة ، فظهرت معان جديدة وغابت أخرى وأعيد إحياء القديمة منها وهكذا...حيث "يتم التوليد بخلق لفظ جديد أو استعمال قديم بتغيير دلالاته"<sup>3</sup>.

واعتمادا على المجاز صاغ علماء اللغة في العصر الحديث كثيرا من الألفاظ التي اعتبرت مولدة حتى تتماشى مع التطور الحاصل في عصرهم فلفظة "السيارة" مثلا هي لفظة

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ، ص 53.

<sup>2</sup> - عبد القادر المغربي ، الاشتقاق والتعريب ، مرجع سابق ، ص 104.

<sup>3</sup> - حلمي خليل ، المولد في اللّغة بعد الإسلام ، مرجع سابق ، ص 546.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

قديمة بالعودة إلى أصلها وتعني قافلة الإبل السائرة في الصحراء. لكنها اليوم تعني وسيلة النقل المنتشرة بين الناس والمعروفة ب: "voiture, care", وطريقة التغير الدلالي هذه تمر بمراحل ولها أنواع إنترجع أحيانا التغيرات المختلفة التي تصيب الكلمات من حيث المعنى إلى ثلاثة أنواع: التضييق-الاتساع-الانتقال ..

- 1- فالتضييق يكون عند الخروج من معنى عام إلى معنى خاص .
- 2- والاتساع يكون عند الخروج من معنى خاص إلى معنى عام .
- 3- والانتقال يكون عندما يتعادل المعنيان إذا كانا لا يختلفان من وجهة العموم والخصوص ...<sup>1</sup>

وإذا عبرنا عن هذه المعاني بالتمثيل نجد أنّ التضييق أو كما درج استعماله إطلاق الكل على الجزء أو العام على الخاص كتخصيص لفظة السجود للدلالة على معنى السجود لله في الصلاة .

أما الاتساع أو إطلاق الجزء على الكل أو الخاص على العام فنمثل له بلفظة "العرق" لتدل على كل ما هو أصل، و آخر نوع هو الانتقال ومجاله هو البلاغة وبالتحديد علم البيان الذي ينقلنا من المحسوس إلى المجرد أو من المجرد إلى المحسوس ويقول إبراهيم أنيس في هذا الصدد أنّ: " النقلين الدلالات ليس مقصورا على نقل الدلالة المحسوسة الى المجردة أو العكس بل قد يتم بين المحسوسات بعضها مع بعض"<sup>2</sup> ومثال الانتقال من المحسوس إلى المجرد ما جاء في كتاب التخليص لصاحبه الطهطاوي<sup>3</sup> حيث استخدم تركيب " لغات مهجورة

<sup>1</sup>- جورج فندريس , اللّغة , مكتبة الانجلو المصرية ص 103.

<sup>2</sup>- إبراهيم أنيس , دلالة الألفاظ , مكتبة الانجلو مصرية , ص 160-167.

<sup>3</sup>- رفاعة رافع الطهطاوي , تخليص الابريز في تلخيص باريس، الأنيس للنشر، 1991، ص 345

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

" دلالة على قدم اللغات المقصودة وعدم استعمال وتداول الناس لها , حيث نقل المعنى المحسوس لكلمة مهجورة التي ترتبطعادة بالمكان وجمعها مع ما هو مجرد في لفظة لغات مما أعطى للتركيب معنى مجازيًا تلخّص فيما يعرف في علم البيان بالصور البيانيّة الاستعارة المكنيّة .

### (4) مفهوم الاقتراض :

وهو من الظواهر اللغوية التي عرفت مختلف اللغات وعرفت انتشارا واسعا في العصر الحديثنتيجة كثرة المصطلحات الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي، فالاقتراض يعني أن تستعمل لغة ما مفردات لغة أخرى لفظا ومعنى للدلالة على مفهوم ما، ويميز الأستاذ الطاهر ميلة بين نوعين من الاقتراض هما :

- الاقتراض في حالة الضرورة وهو اقتراض دفعت إليه الحاجة لعدم وجود مكافئ له في قائمة مفردات اللغة المقترضة ولكن لا يجب الإكثار منه.
- اقتراض التفضيل وهو استخدام مصطلح أجنبي رغم وجود مصطلح مقابل له في اللغة الأم .وهذا نوع من التباهي غير مقبول<sup>1</sup>

ويرى جورج مونان أن الاقتراض ضروري وهذا نظرا لوجود بعض العوائق التي تصادفها الترجمة والتي لا تنتج فقط عن الانتقال من لغة الى أخرى بل من حضارة الى أخرى وإن اعتماد هذا الأسلوبحل لتعذر الترجمة<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- ميلة الطاهر , عن محاضرة لطلبة الدكتوراه ,معهد الترجمة ,جامعة الجزائر 2007

<sup>2</sup>- Georges Mounin : Les problèmes théoriques de la traduction :Ed 1961,P30

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

أما اللغة العربية فقد " عرفت هذا الأسلوب منذ القديم سواء كان هذا في عصر الجاهلية أو مطلع الحضارة الإسلامية وهذا عندما بدأت في ترجمة العلوم الفارسية واليونانية...ولما ازدهرت هذه الحضارة أفرزت مفردات ومصطلحات تم اقتراضها بعد ذلك في اللغات الأوروبية لاسيما في مجالات الفلك والطب والكيمياء"<sup>1</sup>

ويقول علي القاسمي أن اللغويين العرب اهتموا بهذا النوع من الألفاظ وعالجوه في كتبهم وفي القرن السادس الهجري أخذوا يؤلفون الكتب المتخصصة في الألفاظ المعربة والدخيل للوقوف على أصلها<sup>2</sup>

و في العصر الحديث ومع تدفق المصطلحات الأجنبية نتيجة الاحتكاك انقسم أهل اللغة إلى قسمين اتجاها نظرتهم إلى الاقتراض :

أ\_قسم طالب بضرورة تنقية اللغة العربية من الألفاظ المعربة لان اللغة العربية قادرة على توليد مصطلحات من اللغة ذاتها<sup>3</sup> .

ب\_ قسم نادى بأهمية فتح باب الاقتراض للإسراع في عملية نقل المفاهيم العلمية وتنمية اللغة<sup>4</sup> .

ونظرا لتضارب آراء المتخصصين في علم اللغة حول موضوع الاقتراض ، أنهت ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي عملها بتوصية مهمة مفادها :

<sup>1</sup> - الحجازي محمود, الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مرجع سابق ،ص147

<sup>2</sup> - القاسمي علي ، الاقتراض والتعريب في توليد المصطلحات العلمية ,مرجع سابق ،ص364.

<sup>3</sup> - محمد رشاد الحمزاوي ,المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميتها , الميدان العربي ،ص148.

<sup>4</sup> - القاسمي علي ، المرجع السابق ص365.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

- استخدام الوسائل اللغوية في توليد المصطلحات العلمية الجديدة بالأفضلية طبقا

للترتيب التالي :

- التراث فالتوليد (اشتقاق و مجاز و تعريب)<sup>1</sup>

و انطلاقا من هذا المفهوم ،تمكن الاقتراض من اثناء اللغة العربية عندما صعب عليها إيجاد المقابل اللغوي للمصطلح العلمي الأجنبي لكنه يبقى حلا أخيرا من المستحب تجنبه إلا للضرورة .

**المبحث الثاني : التّميّط**

### **1\_2 مفهوم التّميّط:**

من الآليات التي عرفها تطور المصطلح في عصرنا ما يعرف بالتّميّط علاجا للتضارب الحاصل في مسألة توحيد المصطلحات وتقييسها ،لأنّ لغة الاصطلاح هي ملتقى الثقافات الإنسانية وفضاءاتها اللّغوية المتباعدة وبالتالي فهي لغة العولمة بامتياز كبير .

يمثل المصطلح إشكالية نقدية عويصة ومعضلة من معضلات الخطاب النقدي العربي المعاصر، وموقعا من أشكال المواقع التي يتبارى فيها النقاد ، هذا ما دفع بالعلماء وأهل الاختصاص إلى الالتفاف حول جمعيات ومنظمات تعمل على حماية المصطلح و توحيد أوما يعرف بالتّميّط LA NORMALISATION بمعنى ترسيم المصطلحات حيث " تقرّ هيئة معترف بها علميا أو فنياً منهجية يتفق عليها ، بقبول مصطلحات مختارة اختيارا مبررا حتى تضمّن إجماعا عليها، وبالتالي تواعلا أفضل بين مستعملها والمتخاطبين بها .

<sup>1</sup>- ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي ، اللسان العربي ، المجلد 18 ، ج 1 ، 1980 ، ص 175-178.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

والهدف من التّميّط تجنّب الاعتباطيّة ووضع مقاييس لاختيار المصطلحات مع تصنيف تلك المقاييس و ضبط ميادين تطبيقها<sup>1</sup>

وقد دعت الحاجة إلى التّميّط وهو مرادف لمفهوم التوحيد الذي يسمى في اللغة الانجليزية بمصطلح STANDARDISATION دلالة على اتفاق المختصين على وضع مصطلح واحد لمفهوم واحد داخل حقل متخصص علمي كان أم تقني. نظرا لتعدد المصطلح لمفهوم واحد وما ينجم عنه من اضطراب في المضامين العلميّة، وهو أمر لا يخص اللغة العربية وحدها بل أنه منتشر في اللغات الأجنبية كذلك، لكنّه أكثر طرحا وتفاقما في لغتنا بسبب دخول كميات هائلة من الألفاظ الأجنبية ومحاولة إيجاد المقابل العربي المناسب لها .

ويؤثر تعدّد المصطلحات سلبا على تعاملات المؤسسات التقنيّة والصناعيّة العالميّة مع العالم العربي وحتى بين الدول العربيّة فيما بينها , ممّا يتطلّب إيجاد مصطلحات موحّدة وتتميطها وفق المتطلبات اللّغويّة الخاصّة , أي ما يعرف ب " الدراسة الأكاديمية لمصطلحات العلوم والفنون والتقنيّات المصوغة بالعربيّة , وكيفيّة بنائها أفرادا في هيئة تسميات عربيّة فصيحة تراعي مبادئ سلامة التكوين التي تقتضيها الأنساق الصوتيّة والصرفيّة والتركيبية للغة العربيّة وجمعها في شكل مسارد ومدونات ومعجموقواميس وموسوعات وبنوك مصطلحيّة مقيسة بهدف القصور الملاحظ في هذا المجال<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد رشاد الحمزاوي , المنهجية العامّة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتميطها , الميدان العربي , مرجع سابق , ص

<sup>2</sup> - خالد اليعبودي , طبيعة البحث المصطلحي بالعالم العربي, الحدود والأفاق , جمعيّة الترجمة العربيّة وحوار الثقافات ATIDA, سويسرا 2010, ص 07.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

وفي سياق البحث عن طرق وآليات وضع المصطلح نقف عند إشكال آخر وهو وجود أكثر من مصطلح لإبراز هذه الطرق من : تقييس ، توحيد ، تميّط ، وقد اعتمدنا مصطلح ( التّميّط ) الذي أخذ به أكثر علماء وأهل التخصص وجعلنا منه المصطلح المعتمد في شرح آليات وضع المصطلحات القانونية التجارية والجمركية خصوصا.

وعليه فإن اختلفت المصطلحات الدالة على هذه الآلية إلا أنها تبقى الأنجع والأكثر دقة مقارنة بما كان معتمدا قبلها من آليات وطرق لغوية ، فما هو التّميّط؟.

يعرفه الخليل لغة بقوله : " النمط : طهارة الفراش ، والنمط جماعة من الناس أمرهم واحد . وفي الحديث "خير الناس النمط الأوسط " وقول علي رضي الله عنه : " عليكم بالنمط الأوسط " يعني الطريقة ونمط من العلم والمتاع وكل شيء أي نوع منه <sup>1</sup>

أما اصطلاحا فالخلاف والجدل قائمان بين الدارسين إذ عبّر عنه بمصطلحات مختلفة منها :

- ( المواصفة ) التي استعملت رسميا للتعبير عن منظمة عربية إقليمية وهي المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس على غرار منظمة (ISO)<sup>2</sup>
- (التقييس ) و (المعيرة ) (4) لما تحمله من معايير دقيقة يقاس عليها لاختيار المصطلح

<sup>1</sup>- عبد الحسن عطية ،المصاحبة المعجمية ،دار الكتب العلمية ،1971،بيروت ص76.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ،ص76.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّرميط اللّغوي)

- التّرميط والذي يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح ( la normalisation ) يجتمع في معناه مع التوحيد . فعند ترجمة المصطلح الفرنسي الى نظيره العربي نقف عند مصطلحين اثنين مثال ذلك ترجمة النموذج التالي

"cette normalisation présente les avantages suivants :

"يقدم هذا ( التّرميط / التوحيد ) الامتيازات التالية :

ويقابله في اللغة الانجليزية مصطلح ( standardisation ) وهو مصطلح " مأخوذ من لغة الصناعة ظهر تقريبا في سنة 1873..... ويفيد ضبط معيار المادة المصنوعة بلحاظ مواصفاتها الفنية و التجارية : القياس - المتانة - الجودة - السلامة - القواعد الفنية المعتمدة وطنيا أو دوليا , ..... لتسويقها"<sup>1</sup>

وقد اعتمدت اللسانيات هذا المصطلح ، وهو يفيد في ميدان اللغة " اختيار صيغة أو استعمال مصطلحاً أو تعبير معين دون غيره من الصيغ أو الاستعمالات أو المصطلحات و التعبيرات الموجودة في ميدان معين من اللّغة العلميّة أو لغة الكلام"<sup>2</sup> والهدف من ذلك حصر وتقييد المصطلح داخل مجال التخصص حتى يتسنى لنا فهم معناه الدقيق وعدم الوقوع في إشكالية الخاط والتداخل بين المصطلح والمعنى مع "توحيد التصورات والتقليل من المجانسة والترادف"<sup>3</sup>

### 2\_2 معايير التّرميط :

<sup>1</sup>- رشاد الحمزاوي ، لعربية و الحداثة ،مرجع سابق ،ص 129\_130

<sup>2</sup>-المرجع نفسه ،ص 130

<sup>3</sup>- اللغة العربية وتحديات القرن الحادي و العشرين ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة الثقافة ، تونس

1996،ص 63



## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

تظهر الحاجة إلى التّميّط أكثر في الميادين العلمية والتقنية والتجارية وأقل في العلوم الإنسانية والاجتماعية أي مجاله اللغات المتخصصة التقنية والتجارية بالدرجة الأولى لكن هذا لايعني عدم الحاجة إليه في اللغة العامة وهي تتطور وتتغير باستمرار ونظامها الاعتباطي ، فيمكن للمفردة أن تأخذ أي مفهوم يختاره المجتمع ممّا يجعل عملية التواصل بين الأفراد أكثر صعوبة لذا يضمن التّميّط في اللغة العامة الاستقرار بين الوحدة اللغوية ومعنى المصطلح فوجود اختراع جديد مثلا يفتح المجال أمام مصطلحات مختلفة ولكن بعد مضي زمن من هذا الاختراع يجب اختيار لفظ واحد يدلّ عليه من بين مجموع المسميات الموجودة فاللغة تجمع بين التّميّط والتّطور .

ولأنّ التّميّط هو عمل مؤسسات ومنظّمات لغويّة وليس عمل أفراد وجب وضع أسس مشتركة لطريقة تميّط المصطلح ومعايير متبعة عند التّميّط منها :

- الحفاظ على التراث العربي ، وبالأخص ما استقر منها من مصطلحات علميّة عربيّة صالحة لاستعمال الحديث<sup>1</sup>
- الاطراد والشيوع أي رواج المصطلح بين المستعملين له عند عامة الناس أو أهل الاختصاص
- الملائمة أي أن يلاءم المصطلح المنقول المصطلح الأجنبي ولا يتداخل مع غيره.
- يسر التداول لاهو طويل ولا مركب من جملة ولا معقد الشكل .
- الحوافز وهو كل ما يحفز المستعمل على اختيار المصطلح بسهولة مثل الصيغة البسيطة والتركيب الصرفي

<sup>1</sup>- علي الزركان ، الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث ، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1998ص 162.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

- الدقة الدلالية أي أن يسفر مصطلح معيّن عن وضوح أكبر من نظيره في الدلالة أو كان أقلّ لبسا منه.

هذه بعض المعايير التي توقفنا عندها محاولة لتحديد الآلية المتبعة في تميّط المصطلحات وفي ذلك نستشهد بماقدّمه رشاد الحمزاوي عند تطبيقه للمعايير السابقة على ترجمات كلمة (TELEPHONE) من الفرنسية و الانجليزية إلى العربية وهي ترجمات واردة في المصادر والمراجع العربية الموثقة:

المجموع	الملاءمة	الحوافز	اليسر	الاطراد	الترجمات
30	9	6	6	9	تليفون
34	9	8	8	9	هاتف
11	1	6	3	1	مسرة
11	1	6	3	1	مقول
10	1	6	2	1	ارزير
4	1	1	1	1	سماعة كبريت
4	1	1	1	1	سماعة حديثة بالسلك
4	1	1	1	1	آلة التكلّم عن

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

					بعد
4	1	1	1	1	آلة متكلّمة
4	1	1	1	1	تلغراف ناطق

ومن خلال تتبع المصطلحات يتضح لنا أنّ المصطلح الفائز في العربية هو "هاتف" يليه "تليفون" ومنه يمكن في بعض الحالات اعتماد لفظ ثانٍ مرادف<sup>1</sup> وذلك حسب مدى قابلية الاستعمال والتداول والقدرة على الاشتقاق والصياغة من المصطلح الفائز وما يليه فمن "هاتف: هتف-مهتوف" ومن "تليفون: تلفن-متلفن" وهكذا..... فعملية التّميّط تتم بعد تحديد جملة من المصطلحات وتوحيدها ثم الوصول إلى أقربها للمعنى المطلوب وأنسبها وفقاً للمعايير المحددة في التّميّط.

### 3\_2 أهمية التّميّط :

قلنا سابقاً أنّ التّميّط عمل مؤسسات وهيئات ومنظمات لغويّة وليس عمل أفراد ، وأنّ الحاجة إليه تظهر أكثر في الميادين العلميّة والتّقنيّة والتّجاريّة بمعنى أنّ مجاله اللّغات المتخصّصة، لكنّ ذلك لا يمنع من حاجة اللّغات العامّة إليه فهو ظاهرة لغويّة تساعد على تطوّر اللّغة واتساعها وإثرائها وفق معايير مضبوطة تسمح بتوحيد المصطلح وانتقاء ما هو أكثر ملاءمة ، وانتشاره في المصادر والمراجع والمعاجم الموثّقة ،ومن هنا ظهر التداخل بين مفهوم التّميّط

<sup>1</sup> - رشاد الحمزاوي ،مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ع 90، ص 186.

## الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآلياته (تقنية التّميّط اللّغوي)

ومفهوم التوحيد. ونظرا لأهمية التّميّط وتبعيته للتوحيد الاصطلاحي والذي يرتبط بدوره بطرق الوضع ومناهج الترجمة وتقنياتها كان من الضروري ابراز هذه الاهمية .

فالتّميّط يشكل عنصرا أساسا من عناصر التوحيد ويرتبط بالمصطلحات بعد وضعها اذ تتم عملية التوحيد من خلال تحديد مجموعة من المترادفات وهنا يأتي دور التّميّط ، حيث يختار المتخصص لفظا واحدا من الألفاظ المتقاربة دلالةً ليوضع ويدل على مفهوم واحد للدلالة عليه بعد اخضاعه لجملة من المعايير والآليات الدقيقة كوحدة قياس معتمدة .

ويرى أهل الاختصاص أنّ من أسباب ضعف العمل الاصطلاحي في الوطن العربي الخلط بين مفهومي التوحيد والتّميّط وعدم القدرة على الفصل بينهما وتحديد أهمية التّميّط في عملية وضع المصطلح واختياره وتجاوز عقبة التقارب الدلالي والاشتراك اللفظي المتولدين عن عملية التوحيد التي اعتمدت في البداية على افتراض واقتراح أكثر من لفظة تجمع بينها علاقة التقارب الدلالي، وفي ذلك يقول محمد رشاد الحمزاوي : " ان التوحيد يفترض بطبيعته أن ينشأ الخلاف بين أصحابه ان اعتبرنا مشاكل الترجمة فحسب اذ لا يتصور أن يترجم مترجمان نفس المصطلح أو نفس العبارة ، بنفس الألفاظ ...فقواعد التوحيد ضرورية في شأنها لكن لا بدّ أن تستكمل بقواعد التّميّط"<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-محمد رشاد الحمزاوي، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها ، دار الغرب الاسلامي ، ط1986، ص1، ص58.

# الفصل الثالث :تعريف عينة المدونة و دراستها دراسة تحليلية استنتاجية

- المبحث الأول :دراسة عينة المدونة وفق معايير الترميز
  - 1\_1 منهجية تحليل المصطلحات
  - 2\_1 قائمة مصطلحات العينة ومقابلاتها الأجنبية الفرنسية
  - 3\_1 دراسة مصطلحات عينة المدونة
- المبحث الثاني : الاستنتاجات المتوصل إليها بعد دراسة الموضوع وتحليله
- المبحث الثالث : الاقتراحات المقدمّة

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### المبحث الأول : دراسة عينة المدونة وفق معايير التتميط

#### 1\_1 منهجية تحليل المصطلحات:

اتبعنا في دراستنا العينة المنهج الوصفي الذي يساير المصطلح من خلال:

\_ جمع العينة وترتيبها ترتيباً ألفبائياً في جدول ضم المصطلح والمصدر الذي رمزنا له ب (م م ج) أي معجم المصطلحات الجمركية، ورقم الصفحة، والمقابل الفرنسي لكل مصطلح.

- وضع بطاقة تعريفية لكل مصطلح في العينة موضوع الدراسة و الإشارة إلى نوعه في أقسام الكلام (اسم، فعل، صفة....) ثم التعريف اللغوي للمصطلح واخترنا في ذلك معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر والمعالجة الاصطلاحية بالاعتماد على القواميس المختلفة وتوصلنا نتيجة ذلك الى تقييم مدى توفيق آلية التتميط في إخضاع المصطلح الى المعايير المذكورة سابقا وهي :

- الاطراد ، وهو الرواج والشيوخ

- اليسر ، وهو مايسمح بتداول المصطلح بين أهل الاختصاص وحتى العامة .

- الحوافز، وهي ما يدعو المصطلح عند وضعه إلى استعماله واختياره مقارنة مع غيره

- الملاءمة ، أن يلائم مصطلح مقابله المنقول من اللغة الاجنبية ولا يتداخل مع غيره

- الدقة وهي أن يختار أصحاب المعجم مصطلحا واضحا له دلالة أوسع وأقل غموضا ولبسا .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة لغوية استنتاجية

- الحفاظ على التراث من خلال العودة الى الرصيد اللغوي العربي واستعمال طرق اثناء اللغة العربية المعروفة والبحث في معاجمها القديمة والاصيلة للكشف عن المعاني الملائمة والقريبة دلالة .
- محاولة تقديم مقاربات أخرى للمصطلح باعتماد المراجع و المعاجم المتخصصة مثل معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية لمصطفى هني معجما متخصصا ، يهتم بالمصطلح الاقتصادي الذي نجده في المجال الجمركي ، إضافة إلى المعاجم اللغوية الأخرى والمواقع الالكترونية الموثوق بها والاتصال المباشر بالمختصين في الإدارة الجمركية بمديرية الجمارك الجزائرية لأخذ المعلومة من المصدر مباشرة وغيرها من المصادر التي تعمل على إثراء وخدمة الموضوع من قريب أو من بعيد.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

### 2\_1 قائمة مصطلحات العينة ومقابلاتها الأجنبية ( الفرنسية ) :

الرقم	مصطلح الجمركي	مصدره	الصفحة	مقابله الفرنسي
1	اتاوة جمركية	م م ج	1	redevance douanier
2	أعباء مالية - تكاليف مالية	م م ج	1	charges fiscales
3	أعوان الجمارك	م م ج	1	agents des douanes
4	أقاليم جمركية	م م ج	2	territoires douaniers
5	اتفاقية	م م ج	2	convention
6	إثبات المحاضر	م م ج	2	affirmation des p.v
7	إجراء مستعجل - استعجال	م م ج	2	référé
8	اختصاص	م م ج	3	compétence
9	اختلاس البضائع أو سرقتها	م م ج	36 _ ف	vol de marchandises
10	استجواب - استنطاق	م م ج	3	Questionnaire



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

bulletin débogages	3	م م ج	استمارة الأمتعة- إيصال-كشف	11
mise en demeure	4	م م ج	اعذار	12
Créditsd'enlèvement	4	م م ج	اعتمادات رفع البضائع-قروض	13
Dumping et anti- dumping	4	م م ج	إغراق السوق و الإجراءات المضادة	14
retenue	4	م م ج	اقتطاع	15
Déduction	4	م م ج	اقتطاع-خصم	16
souscription d'engagement cautionné	4	م م ج	اكتتاب-التزام بكفالة-تعهد موقع	17
Rétractation	5	م م ج	التماس- إعادة نظر-عدول	18
infirmier	5	م م ج	إلغاء-إبطال-فسخ	19
coutumes commerciales	5	م م ج	الأعراف التجارية	20
Engagement	5	م م ج	التزام-تعهد	21
soumission	6	م م ج	التعهد_عرض-	22

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

			إذعان	
monnaie réelle	9	م م ج	النقد العيني	23
monnaie scripturale	9	م م ج	الأوراق التجارية	24
Merchandises abandonees	9	م م ج	بضائع متروكة	25
Marchandises fortement taxées	9	م م ج	بضائع مرتفعة الرسوم	26
bourse	10	م م ج	بورصة - سوق مالية	27
indication d'origine	10	م م ج	بيان المنشأ - علامة المنشأ	28
justification d'origine	11	م م ج	تبرير المنشأ	29
Rétrogradation	11	م م ج	تخفيض - تنزيل	30
Dispositions contentieuses	12	م م ج	تدابير منازعات	31
dispositions expressees	12	م م ج	تدابير سريعة	32
dispositions transistors	12	م م ج	تدابير انتقالية	33
Reglement	12	م م ج	تسوية	34

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

Régularisation	12	م م ج	تسوية	35
legislation	12	م م ج	تشريع	36
exportation enfranchise	12	م م ج	تصدير بإعفاء	37
exportation sans déclaration	12	م م ج	تصدير بدون تصريح	38
Exportation temporaire	13	م م ج	تصدير مؤقت	39
Manifestation commerciale	13	م م ج	تظاهرة تجارية- معارض	40
Visite	14	م م ج	تفتيش	41
débarquement des marchandises	14	م م ج	تفريغ البضائع	42
déchargement des navires et aéronefs	14	م م ج	تفريغ السفن والطائرات	43
Delegation	14	م م ج	تفويض	44
prescription	14	م م ج	تقادم	45
Draw-back	19	م م ج	رد الضرائب والرّسوم	46

الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

Adhérent à la fraude (complice/intéressé)	23	م م ج	شريك أو المتواطئ في التهريب	47
Conditions de qualification	11	م م ج	شروط التكييف	48
Tares et emballages	23	م م ج	طارة وأغلفة	49
Recours hiérarchique	24	م م ج	طعن تدريجي	50
Infractions douanières contraventions et délits	29	م م ج	مخالفات جمركية، مخالفات وجنح	51
Cabotage	30	م م ج	مساحلة	52
Transbordement	30	م م ج	مسافة	53

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### 3\_1 دراسة مصطلحات عينة المدونة

#### 1-المصطلح الأول :

#### إتاوة جمركية: redevances douanières

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب وصفي (اسم + صفة) وينطبق ذلك أيضا على المقابل الأجنبي .

#### التعريف اللغوي :

إتاوة مفرد إتاوات وأتاوى : جزية ،دفعة تعطى لحاكم أو أمة دليلا على الخضوع أو ثمنا للأمن ....ضريبة تفرض على البلاد المفتوحة صلحا...رشوة...حق للسيد الإقطاعي يفرضه على أتباعه وسكان إقطاعه . ....و الإتاوة من أتا فأتا الشجر طلع ثمره،وأتا فلان رشاه...<sup>1</sup> وقد قابله في اللغة الفرنسية مصطلح redevances الذي يعني اتاوات ،استحقاقات ، حقوق.<sup>2</sup>

#### المعالجة الاصطلاحية :

بالعودة إلى مجموع المصطلحات المقابلة للمصطلح الأجنبي نجد :إتاوة، استحقاق ،حق كما أن المعنى المراد من الإتاوة الجمركية هو الجزية أو الضريبة أي ما يعرف ب: الرسم ، و التعريف ، مما يجعل التقارب كبيرا بين المصطلحات أما في مجال الاستعمال و الانتشار فإن مصطلح إتاوة تجاري جمركي ضيق الاستعمال ومحدود مقارنة بمصطلحي الرسم والتعريف ، وبالتالي يمكننا القول إن:

إتاوة جمركية - رسم جمركي - تعريف جمركية = redevances douanières

<sup>1</sup>- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب ، ج1، القاهرة ،2008، ص 58 .

<sup>2</sup>- مصطفى هني ، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ، مرجع سابق ،ص 117 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

وبعد التأمل في شروط التتميط سابقة الذكر والتي اعتمدها المنظمات اللغوية يكون مصطلح إتاوة ضيق الاستعمال قد أخلّ بمبدأ مهم من مبادئ التتميط اللغوي وهو الانتشار واتساع الاستعمال كما أنه مصطلح نادر الاستعمال في الوسط الجرمي هذا إن لم نقل أنه منعدم وينحصر في المعاجم المتخصصة فقط ، فهو مصطلح قديم يدخل ضمن إحياء التراث اللغوي لكنه لم يجد الانتشار اللازم والترويج حتى يستعمل في لغة الجمارك بل بقي حبيسا في المعاجم دون الوثائق الإدارية المعمول بها .

### 2-المصطلح الثاني :

أعباء مالية / تكاليف مالية : charges fiscales

### بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب وصفي (اسم + صفة) وينطبق ذلك أيضا على المقابل الأجنبي .

### التعريف اللغوي :

وردت في معجم اللغة العربية المعاصرة كلمة عبء بالتعريف الآتي : "عبء مفرد/ ج. أعباء حمل ثقيل من أي شيء كان ، تبعة مصدر للقلق والضغط، أعباء الحياة : تكاليفها ، أعباء عامة ، أعباء اجتماعية : ضرائب و رسوم تفرضها الدولة " <sup>1</sup>

وقابل هذا التركيب ، المصطلح الفرنسي charges fiscales أي أن :

**Charges = أعباء وتكاليف ونجد لها مقابلات أخرى مثل : حمولة ، مصروف...<sup>1</sup>**

<sup>1</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف ع ، مادة :ع-ب-أ ، ص 1446 .

<sup>1</sup>- مصطفى هني ، معجم المصطلحات الاقتصادية و المالية ، ص 116\_ 356

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

Fiscales = مالية لكن بالبحث نجد مقابلات أخرى مثل : جباية ،ضريبة...<sup>1</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

إذا ماتأملنا الشق الأول من المصطلح "أعباء ،تكاليف " مقابلا للمصطلح الأجنبي charges فإن "أعباء " هي الأنسب والأقرب إلى ترجمة المعنى المراد من المصطلح من حمل ثقيل أما " تكاليف " فيحمل معنى عاما بعيدا عن لغة التخصص فهو التكلفة و القيمة دون الإشارة إلى معنى الثقل الذي هو أساس في المصطلح .أما الشق الثاني من المصطلح "مالية " مقابلا للمصطلح الأجنبي fiscales بعيد تماما عن المعنى المراد بل هو أقرب للمصطلح الأجنبي financières ولا يحمل معنى الضريبة والجباية الذي يعد معنى أساسا في المصطلح ،ولذلك نقترح مصطلحا نراه ملائما وهو " أعباء جبائية ،أعباء ضريبية " ولتوضيح الفرق نعرض هذه الأمثلة لابرار المعنى المراد من المصطلح في الميدان الجمركي:

1-تعرف الأسرة أعباء جبائية/ضريبية /مالية غداة الدخول المدرسي .(أعباء

ومصاريف وتكاليف الدخول المدرسي).

2-تعرف الأسرة أعباء جبائية / ضريبية /مالية غداة الدخول المدرسي .(تكاليف

مالية محددة )

3-أعفت الحكومة المؤسسات التابعة لمراكز التتقيب عن النفط من دفع بعض

الأعباء الجبائية/الضريبية/المالية الخاصة بها .(تكاليف تدفع من المؤسسة الى

الخزينة فهي ضريبة وجباية )

<sup>1</sup> - المرجع السابق ،ص 340 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

إن الفرق واضح في الأمثلة وقد وضعنا خطأ تحت المصطلح الذي رأيناه أنسب في كل مثال ، فالجملة الأولى تحقق المعنى المطلوب وهو معنى الحمل الثقيل والضغط والقلق وهو معنى عام لا يتعلق بلغة تخصص وأنسب مصطلح لذلك "مالية" ، أما الجملة الثانية فتبدو غريبة إذا ما أدرج المصطلح المتخصص في المجال التجاري والجمركي للتعبير عن المعنى العام فلا يوجد ضرائب على التلاميذ مما يعطى للجملة غرابة إذا تضمنت مصطلح جباية أو ضريبة ، وفي المثال الأخير تم استخدام المصطلحات الثلاث لكن معنى الإلزام والوجوب الذي أسقطته الحكومة برز في المصطلحين "جباية" و "ضريبة" أكثر من "مالية" وقيد المعنى أكثر، لذلك وضعنا الخط تحته إشارة إلى أنه ملائم .

إذن وعملاً بأسس وآليات الترميز التي سبق ذكرها فإن هذا المصطلح غير دقيق وغير ملائم مما يجعله يتداخل مع غيره وهذا ما يدعو الترميز إلى تجنبه .

### 3\_ المصطلح الثالث :

#### \_ أعوان الجمارك : Agents des douanes

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب إضافي ( اسم + مضاف إليه ) التعريف بالإضافة وينطبق ذلك على المقابل الأجنبي ( اسم + حرف + اسم ) .

#### التعريف اللغوي :

"عون (مفرد) = ج . أعوان : معين - مساعد - مساند - ظهير ( هم أعوان الخير والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ) - حديث - العون العسكري المدد والنجدة ، مدّ له يد العون : أعانه ، ساعده .



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

معاون : اسم فاعل من عاون - موظف ، مساعد ، يساعد غيره في عمله...<sup>1</sup>

أما قولنا agent de douane فيعني مأمور الجمرك وأيضا قولنا agent endouane  
بمعنى وكيل سمسار جمركي<sup>2</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

أخذ مصطلح (أعوان) المعنى المراد منه في اللغة العربية وذلك حسب التعاريف الموجودة في المعاجم اللغوية العربية أي أنها بمعنى المساعد والمساند في معناه العام و الموظف المساعد في المعنى الخاص نجد له مقابلا أجنبيا بمعنى الوكيل أو المأمور، لكن المعنى الذي انتشر في لغة الجمارك هو العون أو الأعوان ، وحتى خارج لغة الجمارك فالمصطلح مرتبط بالمهمة و الوظيفة عموما فقد حقق مبدأ الانتشار المطلوب في التتميط وارتبط بمجاله وهو الجمارك . وقد سبق لنا الحديث عن مصطلح الجمارك ، أنه من أصل تركي ( كمرک ) ويقابله في اللغة العربية (المكس) الذي يعني الضريبة ولم يلق هذا المصطلح الانتشار ، فلم نسمع في الاستعمالات الحديثة عن توظيفه في الميدان كأن يرد مصطلح مثل : "أعوان المكوس " ، وهو أمر مستبعد الحصول تماما لأن المصطلح في حد ذاته يبدو غريبا حتى وان كان من أصول عربيّة .

### 4- المصطلح الرابع :

#### أقاليم جمركية: Territoires douaniers:

#### بطاقة تعريف المصطلح :

<sup>1</sup>- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية ، حرف العين ، مادة : ع و ن ، ص 1580 .

<sup>2</sup>- مصطفى مهني ، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ، ص 717.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

تركيب وصفي ( اسم + وصف ) التعريف عن طريق الوصف وينطبق ذلك على المقابل الأجنبي (اسم+وصف).

### التعريف اللغوي :

أقاليم :ج. إقليم مفرد ، جغرافيا :منطقة تتصف بوحدة المناخ أو وحدة النظام الاقتصادي والاجتماعي ..مياه إقليمية:مياه تابعة لقطر من الأقطار<sup>1</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

يعد مصطلح أقاليم مصطلحا جغرافيا من الدرجة الأولى فهو يضم كل ما يتعلق بالمناطق الجغرافية ذات السمات الخاصة كالمناخ أو المياه أو التضاريس....ونظرا لوجود هذه الصفات اتسع المصطلح ليشمل وحدة الأنظمة والمجال الإداري الذي استمد منه قانون الجمارك ما يترجم غايته فكان مصطلح أقاليم جمركية ينطبق على ما هو موجود داخل حدود منطقة معينة ويركز على الحدود الفاصلة بين الدول . وصفة "جمركية" التابعة لأقاليم تحمل كل ماتعلق بمهام الجمارك من تحديد رسوم أو تعيين لمؤسسة حكومية أو وظائف أو مكاتب أو موانئ أو مطارات .....الخ ويؤكد ذلك ما جاء في قانون الجمارك الجزائري المادة 28 : (تمارس إدارة الجمارك مهامها في سائر الإقليم الجمركي وفق شروط يحددها قانون الجمارك)<sup>2</sup>

لقد حقق هذا المصطلح وتحديدًا في الجزء الأول من تركيبه "أقاليم" المراد منه بترسيمه للحدود ووصفها إداريا أو نظاميا...وبإخضاعه لشروط التتميط المعمول بها نجد أنّ

<sup>1</sup>- مرجع سابق ، حرف "أ" مادة ( أ ق ل م ) ص 105.

<sup>2</sup>- قانون الجمارك الجزائري \_عربي /فرنسي \_الفصل 3 :القسم 1 /المادة 28. ص 30 ( النص العربي ).

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

شرط الاطراد و الشيوخ محقق فيه أي أنه مصطلح رائج بين المستعملين له من عامة الناس أو من أهل الاختصاص ، و كونه مصطلحا جغرافيا بالدرجة الأولى لم يمنع من توظيفه خارج هذا الاختصاص نتيجة التركيب الوصفي اللغوي الذي يعطيه اتساعا ليخرج من اللغة الجغرافية إلى أي لغة اختصاص أخرى بما في ذلك اللغة الجمركية، كما نلاحظ أن المقابل الأجنبي Territoires له المعنى نفسه فعنصر الملازمة عند النقل موجود، وهو أيضا مصطلح "أقاليم جمركية" سهل ويسير يحقق التواصل المراد في لغة اختصاصه وهذا ما جعله مصطلحا منتشرا ليس في قانون الجمارك الجزائري فحسب بل هو مصطلح متداول في القوانين التجارية العربية .

### 5\_ المصطلح الخامس :

#### اتفاقية : convention

#### بطاقة تعريف المصطلح :

اسم مؤنث مفرد ، وينطبق ذلك على مقابله الأجنبي أيضا .

#### التعريف اللغوي :

اتفاقية مفرد " مصدر صناعي من اتفاق : موضوع يتفق عليه طرفان.....اتفاق

رسمي بين دول أو جماعات له هدف تشريعي أو اجتماعي أو سياسي ...."<sup>1</sup>

أيأنها بمعنى الاتفاق وهو التقارب والانسجام والاتحاد ونتيجة لذلك تعقد الوثيقة

الرسمية المؤكدة لذلك والتي تعرف ب convention في المقابل الأجنبي<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - احمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "الواو" ، مادة ( و ف ق ) ص 2474.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

مصطلح " اتفاقية" شائع ويعكس المراد منه بدقة أي تلك الشروط والقوانين التي تربط بين شريكين أو أكثر كالاتفاقية الدولية مثلا ، ويمكن استعمال مصطلحات أخرى كالمعاهدة أو الالتزام .....لكن يبقى مصطلح " اتفاقية " أهم وأقوى من المعاهدة مثلا مصطلحا بديلا ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميّز بينهما ، فالاتفاقية تتضمن القضايا الاجتماعية والاقتصادية و التجارية و....أو تسوية نزاع بين طرفين مع بيان الحقوق والامتيازات .

أما المعاهدة فهي اتفاق عسكري سياسي يعقد بالتراضي موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي ،كما تطلق " معاهدة " على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح و التحالف .

كما نجد مصطلحا آخر يحمل معنى الاتفاق وهو " مذكرات التفاهم " وهو وثيقة رسمية تتضمن اتفاقا بين طرفين أو أكثر لانجاز بعض الأعمال أو المشاريع وهو اتفاق مبدئي تحدد فيه مدة تنفيذ المشروع والتزامات كل طرف ويمكن إخضاعه للتعديل كما يمكن الانسحاب منه<sup>2</sup>

إذن معنى الاتفاق عام ويشمل جميع مجالات الحياة على اختلافها وتحت هذا المعنى نجد مفهوم الاتفاقية والذي تنبثق منه عدة مصطلحات قانونية أشرنا لبعض منها كالمعاهدة والاتفاقية التجارية وأيضا الاتفاق Accord والبروتكول protocol والميثاق charte مثلا : " اتفاق لإنشاء منظمة دولية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي " ومن جملة هذه المصطلحات

<sup>1</sup>- مصطفى هني ، معجم المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية ، ص 168

<sup>2</sup>- منتصر الدوراني ، موقع راية الهضبة ، بتصرف بتاريخ 2018/3/12 الساعة 16 و35د.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المستعملة فإن أقربها لما هو قانوني تجاري اهتم به أهل الاختصاص في اللغة الجمركية كان مصطلح " اتفاقية" المقابل للمصطلح الأجنبي " convention " لأنه الأكثر دقة من حيث الدلالة مقارنة بأفرانه فهو يقدم الصورة الواضحة للعلاقة المراد تجسيدها في الاتفاق أي اتفاق أطراف معينة في مجال اقتصادي وتجاري بعيدا عن الخلط والتداخل الذي يمكن أن يحمله أي مصطلح آخر سواه .

إن آلية التتميط تعمل على اختيار المصطلح الأدق والأنسب والابتعاد عن كل ما يحمله معنى يجعله يتقارب مع غيره وكلما عكس المصطلح المراد منه بشكل دقيق كان أنسب وأوضح وقابل نظيره الأجنبي وأزال عنه اللبس والغموض وهذا مانجده في اختيار مصطلح "اتفاقية - convention" في معجم المصطلحات الجمركية للاستعمال ضمن لغة تخصصه .

### 6) المصطلح السادس :

#### اثبات المحاضر : Affirmation des P.V

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تركيب إضافي ( اسم + أداة تعريف + مضاف إليه ) التعريف عن طريق الإضافة ،  
وينطبق ذلك على المقابل الأجنبي ( اسم مؤنث + أداة التعريف + اسم )

#### التعريف اللغوي :

يتكوّن المصطلح المركب من مضاف ومضاف إليه أي من كلمتين تحتاج كل واحدة منهما إلى تعريف لغوي ونبدأ بالمركب الأوّل " إثبات "

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

إثبات : مصدر أثبت وهو المطلوب إثباته "تعبير يكتب غالباً في نهاية برهان للدلالة على أنه تم التوصل الى الاستنتاج المطلوب ....حكم جازم سواء أكان موجبا أو سالبا ....وهو خلاف النفي ....ويدل في الصيغة البلاغية على ما يعرف بالإثبات بالنفي..."<sup>1</sup>

وهو أيضا " الحكم بثبوت شئ آخر "2، وهو في القانون "شاهد يؤيد الادعاء العام في المحكمة ...واثبات شهادة شهود يقابله اثبات تحريري"<sup>3</sup>

فالمعنى اللغوي للإثبات هو التأكيد أو البرهان أو الدليل ، أمّا المركب الثاني فهو " المحاضر " :فمحاضر جمع محضر ويعني " سجل محضر الموالييد / الجرد / ....صحيفة تكتب فيها واقعة كصحيفة الشرطة ، محضر إيداع / مخالفة / إخراج ..."<sup>4</sup>

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

يأخذ مصطلح الإثبات معان عديدة في جانبه اللغوي أمّا في لغة الاختصاص فهو بمعنى الإقرار لوقائع قانونية من خلال المحاضر والتي تعبّر بدورها أيضا عن مصطلح خاص في المجال القانوني الجمركي .فهي وثيقة رسمية يحررها موظف متخصص وفق شروط وأوضاع معينة لإثبات إجراء معين .

ومصطلح "محضر " قانوني بالدرجة الأولى وشائع في لغات الاختصاص التي تستعمل لغة القانون في معاملاتها .فهو مصطلح إداري ،وتجاري، واقتصادي...كقولنا (محضر استلام ، محضر جرد ، محضر إيداع ، محضر اجتماع ...).

1- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "الثاء " ، مادة (ث ب ت ) ص 310.

2- الشريف الجرجاني ، التعريفات، تح جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، ط 1، ص9.

3- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف " الثاء " ، مادة ( ث ب ت ) ص 311.

4- المرجع نفسه ، حرف " الحاء " ، مادة ( ح ض ر ) ، ص 514 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

وبالعودة إلى آليات التتميط في اللغة يعدّ هذا المصطلح في تركيبه "إثبات المحاضر " عاما لا يخص لغة بعينها بل تتداخل فيه الاستعمالات حسب المعنى المراد منه . فهو مصطلح يتسع ليشمل اختصاصات كثيرة أساسها القانون ويحفز المستعمل على اختياره لسهولة وساطة صيغته وتركيبه الصرفي والنحوي والإضافي لكن إذا كان هناك "إثبات المحاضر " مصطلحا تقريريا يؤكد الوقائع والحالات ، فهل نجد في المعاجم المتخصصة وغير المتخصصة مصطلحا آخر ينفي وظيفة إثبات المحاضر بمصطلح نقيض له "نفي محاضر " .؟

لم نجد لمثل هذا التركيب مثيلا فيما وصلنا إليه في بحثنا عن المصطلحات، وهذا يؤكد نظرة المتخصصين في اللغة عند اختيار المصطلح وتركيزهم على سهولة المصطلح ووضوحه لضمان انتشاره لأن معنى المحاضر هو الوثيقة أو السجل الذي تكتب فيه واقعة معينة لإثباتها أو لنفيها والقول ب"إثبات المحاضر " يعني إثبات ما جاء فيه من نفي أو إثبات وهو بذلك أوضح فيما يبدو من مقابله الأجنبي Affirmation des P.V .

### 7) المصطلح السابع :

إجراء مستعجل ، استعجال : Réfère

بطاقة تعريف المصطلح :

إجراء مستعجل : تركيب وصفي ( اسم + وصف )

استعجال : مصدر ( اسم + مفرد + مذكر ) وينطبق على المصطلح الأجنبي ( اسم

+ مفرد + مذكر )

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### \_ التعريف اللغوي :

\_ " إجراء مستعجل "مصطلح مركب من جزئين :

أولاً: \_ إجراء :جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة " إجراء ...مصدر أجرى ، إجراء القصاص تنفيذ تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما ، إجراءات احتياطية ، تحفظية . تدابير.... احتراز ، انقاء ،..إجراء مستعجل لا يقبل التأجيل"<sup>1</sup>..

ثانيا : \_ مستعجل / استعجال : " استعجل يستعجل ، استعجالاً ، فهو مُستعجل والمفعول مُستعجل ...عجل : أسرع فعل الشيء قبل أوانه عكسه استبطأ .....طلب حدوثه بسرعة ، إجراء مستعجل"<sup>2</sup>

إذن : معنى إجراء مستعجل أو استعجال هو تنفيذ أمر بسرعة.

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

نحن أمام مصطلحين لمعنى واحد ،مصطلح مركب "إجراء مستعجل " ومصطلح مفرد "استعجال " ومقارنة بين المصطلحين في الاستعمال نجد أنّ المصطلح المركب هو الأكثر استعمالاً وشيوعاً في لغة الجمارك مثلاً : " يختص رئيس الغرفة الإدارية .....بالفصل بموجب إجراء مستعجل أي أمر استعجالي في الإشكالات التي قد تنتج عن

<sup>1</sup>- مرجع سابق ،حرف "ج" ، مادة (ج ر ي) ، ص433

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، حرف "ع" ، مادة (ع ج ل) ، ص765



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

تخصيص البضائع المحجوزة ....<sup>1</sup> وكذلك ماجاء في برقية لأعوان الجمارك " الرسم الجمركي الإضافي إجراء مستعجل لمواجهة تدفق الواردات"<sup>2</sup>

أما مصطلح " استعجال " فيحمل نوعا من الغموض مقارنة بنظيره المركب الذي يقع فيه اسم المفعول "مستعجل" وصفا موضحا ومعرفا وشارحا لزمن الإجراء ومما لمعناه .

### (8) المصطلح الثامن :

#### اختصاص : Competence

#### بطاقة تعريف المصطلح :

اسم +مفرد + مذكر ، يقابله المصطلح الأجنبي في شكل اسم مفرد مؤنث.

#### التعريف اللغوي :

اختصاص مصدر اختصّ : " اختصّ ب...، اختص في...، خارج عن دائرة اختصاصك، ليس من شأنك، في دائرة الاختصاص....في نطاق الاختصاص .....اختصّ الشيء :خصّ ، تعلق بشيء معين عكسه عمّ : البحث العلمي العصري يستوجب الاختصاص ... الجهات المختصة ، الجهات المسئولة"<sup>3</sup>

وهو مصطلح قانوني يرتبط بالمحاكم و مجالس القضاء، يقابله المصطلح الأجنبي الذي ينحصر مجال استعماله أيضا في القانون وهو. Compétence.

#### المعالجة الاصطلاحية :

<sup>1</sup> - مأخوذ من نص محضر جمركي ، مديرية الجمارك منطقة العلمة - سطيف ، بتاريخ 2017/7/13.

<sup>2</sup> - عن برقية لرجال الجمارك ، مصلحة المنازعات ، مديرية الجمارك العلمة ، سطيف ، 2017.

<sup>3</sup> - أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف " الخاء " ، مادة ( خ ص ص ) ، ص 503.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

ورد مصطلح اختصاص في قاموس المصطلحات الجمركية مرتبطا بالمكاتب الجمركية والمحاكم وهذا يؤكد أن المصطلح قانونيو مجال اختصاصه لغة القانون . واستعمل في لغة الجمارك لأسباب دفعت بأهل الاختصاص إلى اختياره . فإخضاعه لشروط التتميط المعمول به وآلياته فهو مصطلح مشتق من " اختصّ / يختصّ / اختصاص على وزن افتعال " ويعني التعلّق بالشيء وهو المعنى المراد والوارد في قاموس المصطلحات الجمركية " اختصاص مكاتب الجمارك، اختصاص المحاكم"<sup>1</sup>

وعليه، يتميز المصطلح بأصلته في اللغة العربية حيث حافظ على معناه القديم لتتم بعد ذلك إعادة إحياء معناه ومبناه فيدخل القاموس اللغوي المتخصّص في القانون، والجمارك ،... ويحظى بشيوع ورواج الاستعمال .

### (9) \_ المصطلح التاسع :

#### اختلاس البضائع أو سرقتها : Vol de marchandises

-البطاقة التعريفية للمصطلح :

اختلاس البضائع أو سرقتها : (تركيب إضافي ) = اسم مضاف + اسم مضاف إليه + حرف عطف (أداة ربط) .

+ (تركيب إضافي تفسيري) = اسم مضاف + ضمير مضاف إليه ، أما مقابله الأجنبي :

Vol de marchandises = اسم + حرف + اسم .

<sup>1</sup>- معجم المصطلحات الجمركية ، مديرية الجمارك الجزائرية ، ص 3.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### -التعريف اللغوي :

اللفظ اختلاس مشتق من الفعل " اختلس " وهو خماسي متعد بحرف ، وأصله ثلاثي "خلس " ويعرّف الفعل اختلس كالاتي : " اختلس مافي عهده من مال : خلسه ، واغتصبه خداعا ، سرقة واستلبه ...اختلس أموال الشركة وفرّ بها...."<sup>1</sup> ، وجاء في تعريف الاختلاس: " اختلاس (مفرد) ، {قانون} : جريمة الحصول على المال أو الممتلكات التي يديرها فرد من الأفراد ولكن يمتلكها شخص آخر "<sup>2</sup>.

ويورد معجم اللغة العربية المعاصرة الفعل "سرق" في اشتقاقته المختلفة من يسرق ، سرقة ، سارق ....، بالتعريف الآتي : " سرق ماله / سرق منه ماله : أخذه خفية بغير وجه حق ...واسترق الشيء : سرقه ، أخذه خفية ...وتسرق الأشياء: سرقتها خلسة شيئا فشيئا"<sup>3</sup>، أما المصدر سرقة فجمعه " سرقات : أخذ مال معين المقدار ، غير مملوك للأخذ من حرز مثله خفية .... "<sup>4</sup>

واستنتاجا لما أفرزته عملية المقارنة بين مفهومي "السرقه" و " الاختلاس " تبين لنا أنّ هناك فرقا جوهريًا وحاسما بينهما ، يكمن في أنّ الأول -سرقة- وردبمعنى أخذ ما لغيره من ممتلكات أو مال أو غيره ، خفية وبدون وجه حق ، في حين أنّ المصطلح الثاني - اختلاس - هو استيلاء مستخدم أو موظّف على مال منسوب إلى شخص آخر أو شركة كان في عهده وتحت إشرافه وإدارته.

أما المقابل الأجنبي فيتضمن فعل "Voler" ذا الأصل اللاتيني ويحمل معنيين :

<sup>1</sup>- أحمد مختار عمر ، مرجع سابق، مادة ( اختلس ) ، ص 677 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، مادة ( اختلاس ) ، ص 678 .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ،مادة ( سرق ) ص 1060 .

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، مادة (سرقة) ، ص 1060.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

1 - الطيران في الهواء \_\_\_\_\_ ( Se maintenir dans l'air )<sup>1</sup>

2 - وفعل السرقة وهو المقصود في المصطلح الجمركي \_ ( وهو فعل اقتطاع ما يملكه غيره عن طريق الاحتيال ، أو حاصل السرقة)<sup>2</sup> .

### - المعالجة الاصطلاحية :

الملاحظ في هذا المصطلح " اختلاس البضائع أو سرقتها " أنّ هناك إضافة شارح للتركيب الإضافي الأوّل " اختلاس البضائع " ما جعل المصطلح طويلًا تتعدم فيه أسباب إضافة " سرقتها " في المصطلح فهي تبدو زائدة ، وفائضة على الحجم المصطلحي ، كما أنّه إذا حاولنا التمييز بين مصطلح " الاختلاس " ومصطلح " السرقة " والاختيار بينهما باعتماد معناهما اللغوي، نجد أنّ " السرقة " تتم من طرف شخص خارج إطار رجال الجمارك ، يقوم بسرقة بضاعة كانت تحت عهدهم ، بينما " الاختلاس " فيتم من قبل شخص تابع للجهاز الجمركي كانت البضاعة موضوعة تحت مسؤوليته ، بمعنى " خيانة الأمانة فيدائرة وظيفته " فيترتب عن ذلك أثر جزائي قانوني يحدّده قانون الجمارك لعماله . وتبقى معايير التتميط تحت دائما على اختيار المصطلح الأقرب للغة التخصص، الذي تظهر عليه مميزات تلك اللغة فيكون دائما دقيقا ومتداولًا، فهذه الخصائص الواضحة تنطبق على مصطلح الاختلاس الذي يعطيه الخصوصية والدقة مقارنة بمصطلح السرقة الذي يتصف بالعموم ، فمن المستحسن أن نكتفي بمصطلح " اختلاس البضائع " بدلا من مصطلح " السرقة " .

### (10) - المصطلح العاشر :

<sup>1</sup> - Le petit Larousse Illustré, Ibid ,p 1077

<sup>2</sup> - Le petit Larousse Illustré .Ibid ,p 1076\_ ترجمتنا الى اللغة العربية

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### استجواب / استنطاق : Questionnaire .

\_ البطاقة التعريفية للمصطلح :

\_ استجواب : اسم + مفرد + مذكر + يتضمن أحرف الزيادة (است)

\_ استنطاق : اسم + مفرد + مذكر + يتضمن أحرف الزيادة (است)

أما المقابل الأجنبي فهو : اسم + مفرد + مذكر .

التعريف اللغوي :

\_ استجواب : "مفرد ،جمعه استجوابات .....مصطلح قانوني استفسار يتقدم به أحد النواب

من شأنه فتح باب المناقشة ، استخلاص الحقيقة ، أو المعلومات بالمساءلة و التحقيق" <sup>1</sup>.

\_ استنطاق: "مصدر استنطق، استجواب طريقة من طرق التحقيق، استنطاق

المساجين السياسيين .....استنطق القاضي المتهم استجوبه وطلب منه أن يدلي بمعلوماته عن

قضية" <sup>2</sup>

\_ المعالجة الاصطلاحية :

إذا تأملنا في المصطلحين من جانبهما اللغوي نجد أنهما مترادفان وعند إخضاعهما

للغة التخصص نلاحظ أنهما مصطلحان قانونيان مرتبطان بالقضاء والعدالة في تعاملها مع

<sup>1</sup>- احمد عمر المختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،حرف " ج " ، مادة ( ج و ب ) ، ص 467.

<sup>2</sup>- مرجع سابق ، حرف " ن " ، مادة ( ن ط ق ) ، ص 1077.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الشهود والمتهمين والمجرمين. لكن يظهر الفرق بينهما لعدم وجود دقة في الاستعمال ،  
فمصطلح " استجواب " عام نجده في مجال القانون والإدارة وحتى في اللغة العامّة:

- " استجواب الأم لابنها " .

- " استجواب الرئيس للموظف في المصلحة " .

- " استجواب القاضي للشهود " .

ويقاله في ذلك المصطلح الأجنبي Questionnaire .

بينما مصطلح " استنطاق " فهو أشد قسوة وأقوى في مجال القضاء والمحاضر على  
اختلافها وجاء استخدام ذات المصطلح في المجال النقدي بمعنى " استنطاق " النص أي قراءة  
تحليلية عميقة وشاملة فنقطة الالتقاء بين هذه المعاني هي القوة والشدة وهو بذلك يقابل  
المصطلح الأجنبي Interrogation .

وعودة إلى آليات التتميط اللغوي نجد أن المصطلح " استنطاق " والمقابل ل " Interrogation " يبدو في نظرنا أكثر دقة وأقوى لكون مجال استعماله قانوني محض  
يتضمن القضاء و العدالة والشرطة والمحاضر عموما . أمّا المصطلح " استجواب " Questionnaire  
فعام متداول في اللغة العامة والمتخصصة لتوسعه من حيث الاستعمال  
.ولأنه أقل حدة وقوة فقد تبنته لغة الجمارك وأحسنّت توظيفه نظرا لتميزه بوجهي الإدارة  
والقانون معا ، واعتماده مصطلحا مقابلا للمصطلح الأجنبي Questionnaire الأفضل في  
التعبير عن المقصود مقارنة بمصطلح " استنطاق " مرادفا يمكن استعماله لذات المعنى .

### (11) المصطلح الحادي عشر :

### استمارة الأمتعة / إيصال : Bulletin de bagages .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### بطاقة تعريف المصطلح :

\_ استمارة الأمتعة : اسم + اسم + مركب تركيباً إضافياً ، والتركيب نفسه نجده في المقابل الأجنبي Formulaire / Bulletin ليقابل " استمارة " ، فالملاحظ هي الترجمة عن طريق النسخ Bagages \_ أمتعة .

\_ إيصال : اسم + مفرد + مذكر مقابله الأجنبي Récépissé

\_ التعريف اللغوي :

\_ استمارة : " ورقة تتضمن بيانات معينة خاصة بمن يقوم بملئها"<sup>1</sup>

\_ الأمتعة : " أمتع....إمتاعا.....المتاع"<sup>2</sup>

\_ إيصال : "مفرد إيصالات ، المصدر أوصل ...في القانون وثيقة تعطى مقابل ما يدفع من مال أو نحوه....إيصال استلام البضائع المرسله"<sup>3</sup>

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

إذا ما قارنا بين المصطلحين " استمارة الأمتعة " و " إيصال " وقابلنا كل واحد منهما بالمعنى المقابل للأجنبي نجد أن مصطلح " استمارة " عام يقابله " Formulaire " ولا يتوقف استعماله في المجال القانوني الجمركي فقط بل نجده عاماً مثال ذلك : استمارة المعهد ، أو المدرسة ، أو أي وثيقة تملأ لغرض معين .

<sup>1</sup>- مرجع سابق ، حرف م مادة (م ل ئ) ، ص 1035 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، حرف م ، مادة (م ت ع ) ، ص 1004 .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، حرف و ، مادة (و ص ل ) ، ص 1097 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

بينما مصطلح " إيصال " فهو أكثر تخصصا متعلق بمجال المالية ويعني الوثيقة بمقابل معين أو دليل استلام ويقابله في ذلك المصطلح الأجنبي Récépissé ، فكل واحد من المصطلحين إذا أخذنا بأسس التتميط وآلياته نجد أنّ عنصر الدقة مفقود قد يقدّم كل منهما المعنى القريب للمراد منه مقارنة بالمصطلح الأجنبي لكنه لا يعكس الدقة المطلوبة ونقترح لذلك مصطلحا آخر قد يحمل نوعا من العموم لكنه الأقرب بين المصطلحات في نظرنا ويعكس المراد منه أكثر ممّا هو موجود في المعجم ، وهو مصطلح " كشف " أي كشف الأمتعة ، أو كشف البضائع ، ليكون أكثر ارتباطا بالحقل التجاري الجمركي وهو المطلوب .

### (12) المصطلح الثاني عشر :

#### Mise en demeure : اذار

#### بطاقة تعريف المصطلح :

\_ اذار : اسم + مفرد + مذكر ، يقابله تركيب أجنبي عبارة اصطلاحية فرنسية

#### التعريف اللغوي :

جاءت لفظة " اذار " في المعاجم اللغوية بمعنى " أعذر يعذر اذارا ....أعذر الشخص رفع اللوم والذنب ، قدّم حجة يبرئ بها نفسه "،<sup>1</sup> كما تتخذ ذات اللفظة معاني لغوية عديدة بعيدة عن مطلبنا وأخرى قريبة أهمها رفع الذنب واللوم ، " ومنه (قد أعذر من أنذر)

<sup>1</sup> - أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف " ع " ، مادة ( ع ذ ر ) ، ص 698.



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

أي قد بالغ في الاعذار من تقدم اليك فأندرك<sup>1</sup> ، عودة إلى المقابل الأجنبي للمصطلح فأننا نقف أمام أكثر من مقابل للمفردة نفسها :

المصطلح العربي	المقابلات الفرنسية حسب المعاجم
اعذار	Semonce
	Miseen      demeure
	Excuses

و المصطلح القانوني المعتمد واحد وهو : mise en demeure.

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

يبقى مصطلح اعذار مصطلحا دقيقا في الاستعمال فمجاله وظيفي مهني بالدرجة الأولى لأنه يخص العلاقة بين الموظف و الإدارة وقد وظّف في مجال الجمارك ليشمل أيضا العلاقة بين الدائن والمدين وأحسن ما يعبر عن مفهوم الاعذار اصطلاحا هو ما جاء في المادة 180 من القانون المدني الجزائري إذ: "يكون اعذار المدين بإنذاره ،أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون ، كما يجوز أن

<sup>1</sup> - أنور محمود الزناتي ، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الاسلامية ، جامعة عين شمس، القاهرة ،مصر ،ص67.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى إجراء آخر<sup>1</sup>

وتأسيسا عليه نفهم أنّ الاعذار مرتبط بمصطلح الإنذار Avertissement فأين يكمن الفرق بين الاعذار والإنذار أو كيف يتم التمييز بينهما أم أنّهما وجهان لمعنى واحد، وكيف تعامل التتميط معهما ليكون المصطلح المستعمل والمعتمد هو الاعذار وليس الإنذار؟  
\_ يجب أن نحدد الفرق بين المصطلحين :

1- الاعذار : وسيلة قانونية مجالها الديون ، والغرض منها دفع الدائن إلى مخالصة الدين مع منحه مهلة إضافية للتسديد ، وأهم مافي هذه الوسيلة أن إخطار الدائن يكون قبل آجال تسديد الدين ، وهو أيضا إخطار بين صاحب العمل والعامل بانتهاء عقد العمل .

2- الإنذار : وسيلة لطلب الدين بعد مضي آجاله<sup>2</sup>

إنّ العلاقة بين الاعذار والإنذار علاقة وطيدة قد لا تحصر في مجال الدين فقط، واختير مصطلح "اعذار" ليكون المصطلح الأقوى والأكثر دقة لأنّ معنى الاعذار من العذر وهو تقديم الحجّة لتبرئة النفس ، وهو المعنى المراد. فإرسال الجهة المعنية وثيقة الاعذار يعني تبرئة وإخلاء مسؤوليتها القانونية ، وإبلاغ المعني بالاعذار حتى لا يفلت من القانون و منه فآلية التتميط عملت هنا على إحياء المعنى اللغوي الأصلي لدقته حتى يعكس المعنى الاصطلاحي المطلوب.

### 13\_ المصطلح الثالث عشر :

<sup>1</sup> - القانون المدني الجزائري ، الأمانة العامة للحكومة ، 2007 ، المادة 180 ، ص 30 .

<sup>2</sup> - عن محاضرات لأساتذة الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2013، 3.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### اعتمادات رفع البضائع / قروض : Crédit d'enlèvement

\_ بطاقة تعريف المصطلح :

اعتمادات رفع البضائع :

اعتمادات : اسم + مفرد + صيغة جمع مؤنث سالم ، رفع : اسم + مفرد + مذكر ،  
البضائع : اسم + مفرد + جمع تكسير .

قروض : اسم + مفرد + جمع تكسير ، و المقابل الأجنبي للمصطلحين وجدناه واحدا في  
معجم دراستنا وهو التركيب الاصطلاحي الفرنسي : Crédit d'enlèvement .

\_ التعريف اللغوي :

إذا أخذنا كل لفظة وبحثنا عن معناها اللغوي وجدنا أن : "رفع الشيء أعلاه وطوله أو  
زاد فيه ، عكسه خفضه .... اعتماد مصدر اعتمد .... استنادا إلى ... بضائع (ج)  
بضاعة... ما يباع في السوق .... قروض (ج) قرض ... مال يعطى من البنك لفائدة بشرط أن  
يعاد بعد أجل معلوم"<sup>1</sup>

حاولنا جمع المعاني اللغوية القريبة من المعنى الاصطلاحي من المعجم نفسه "معجم  
اللغة العربية المعاصرة " حصرا للبحث وتفاديا للتكرار الذي يحدث نتيجة نقل المعاني  
اللغوية من المعاجم .

\_ المعالجة الاصطلاحية :

<sup>1</sup> - أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المواد ( خ ف ض ) ، ( ب ض ع ) ، ( ق ر ض )

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بعد تقصي المراجع المتخصصة وقفنا عند مصطلحات متقاربة دلالة من "اعتماد" منها: القرض، التسليف، الائتمان، التأجير، النسبة. أما التركيب "اعتمادات رفع البضائع" فقد جاء في قانون الجمارك المادة 109 مايلي: "يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع قبل تصفية الحقوق والرسوم مقابل اكتساب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي: تسديد الحقوق..... كما هي محددة" <sup>1</sup> فالقصد بالاعتماد هنا هو الإذن والسماح برفع البضائع قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية وهنا نعود الى المعنى اللغوي مصطلح الاعتماد أي الاستناد إلى.... ومن خلال آليات التتميط نجد أنّ المصطلح قد ركب بما يعكس المعنى المراد أي استنادا إلى الكفالة القانونية التي يملكها صاحب البضاعة يسمح له برفع بضاعته وعدم الإبقاء عليها داخل المخازن الجمركية بالرغم من عدم تسديد الرسوم والحقوق المفروضة، فهو إذن أدق وأشمل مصطلح مقارنة بمصطلح "قروض" والذي نجده أنسب في التعاملات البنكية أكثر، فالقروض هنا لا محل لها في المجال الجمركي، لأنّ البضائع ليست نفودا أو غير ذلك من الأمور المالية المتعامل بها في المصاريف البنكية.

### 14 المصطلح الرابع عشر :

-اغراق السوق والاجراءات المضادة : Dumping et anti dumping

-بطاقة تعريف المصطلح :

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، النص الكامل للقانون وتعديلاته، المادة 109، ط 2010/2011، برتي للنشر، ص 57.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

إغراق السوق والإجراءات المضادة : ( تركيب إضافي + تركيب وصفي ) = { اسم مضاف + اسم مضاف إليه } + حرف عطف + { اسم معطوف موصوف + اسم صفة - نعت - } ومقابله الأجنبي Dumping et anti dumping = اسم + عطف + اسم مركب .

### -التعريف اللغوي :

إغراق من " غرق يغرق أي يغمره الماء ...غرق فلانا عمل على خسارته وخرابه..."<sup>1</sup>، وهو المعنى القريب المراد من المصطلح الجمركي، أما السوق فهو مكان تعرض فيه البضائع التي تباع وتشتري .

-الإجراءات المضادة : " إجراء جمع إجراءات وهو تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما..."<sup>2</sup>، أما المضاد وهو اسم مفعول بمعنى المخالف فيعني " خالفه ، باينه، كان له ضداً، قاومه..."<sup>3</sup> أما المصطلح المقابل الأجنبي فأصله انجليزي ، واستقرّ على وضعه الأصلي في الاستعمال الفرنسيين طريق الاقتراض اللغوي .

### -المعالجة الاصطلاحية :

يبدو المصطلح للوهلة الأولى أنه مركب وطويل لكنه بالنظر الى مقابله الأجنبي الفرنسي ،يصعب إيجاد مصطلح بإمكانه أن يعبر عن المعنى بأقل مفردات، ممّا جعل الاقتراض هنا ضروريا من النظير الانجليزي ، بينما في اللغة العربية حاول مؤلفو "معجم المصطلحات الجمركية " (موضوع الدراسة) بأسلوبهم الذكي المحافظة على المعنى فأعادوا إحياءه للدلالة على المعنى بوضوح ،حيث نجد أنّ المقابل الأجنبي قد ركّز على " الإغراق "

<sup>1</sup>- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ،مادة ( غ ر ق ) . ص 683 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ،مادة ( أ ج ر ) . ص 134 .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ،مادة (ضد) ،ص 543 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

وضده "بينما المصطلح العربي أضاف له مفردة "السوق" ، حتى لا يكون عاما بل ينحصر في المنظومة الجمركية شرحا وتفسيرا لمعنى الإغراق المقصود مصطلحا تقنيا خاصا ، وإذا حافظ على شكله في التركيب الأجنبي ، سيقف عند مصطلح مترجم هو " إغراق السوق ومكافحة إغراق السوق " مما يجعل المصطلح ثقيلًا نظرا للتكرار الذي يتضمنه .

بالإضافة الى ذلك هناك مصطلح آخر مقابل وهو " الاجراءات " الذي أعطى للتركيب خفة ووضوحا ، وحسب معايير التتميط جمع المصطلح رغم طوله كل مميزات المصطلح الملائم في صياغته ووضوحه ، وقد وفق أصحاب المعجم في اختياره ووضعه .

### (15) - المصطلح الخامس عشر :

#### اقتطاع / خصم : Retenue/Déduction .

#### بطاقة تعريف المصطلح :

اقتطاع : اسم + مفرد + مذكر يقابله المصطلح الأجنبي Retenue وهو اسم + مفرد + مؤنث

خصم : اسم + مفرد + مذكر يقابله المصطلح الأجنبي Déduction وهو : اسم + مفرد + مؤنث

#### التعريف اللغوي :

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة اقتطاع "مصدر اقتطع ، اقتطع من الشيء قطعة فصلها منه ....

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

في الطب : فصل أجزاء قد يكون اتصالها مضرًا ،...اقتطاع ضريبي : خصم الضريبة ...اقتطع لنفسه أرضا ...اقتطع فقرة من مقال ...<sup>1</sup>

وورد في معجم المصطلحات التجارية ( عربي \_ انجليزي \_ فرنسي ) مصطلح اقتطاع مرادف لخصم و احتجاز وحسم وكلها أوردها صاحب المعجم كمقابلات عربية للمصطلح الفرنسي <sup>2</sup> Retenue

\_ أما مصطلح " خصم " فهو بمعنى " النزاع أو الجدل .....خصم مقدم الأتعاب نقص منه ، اقتطع منه ."<sup>3</sup>

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

يعرّف أهل الاختصاص الاقتطاع أنه " مبلغ يتم دفعه عن طريق التخفيض أو العودة أو استرداد ما تم دفعه أو المساهمة به بالفعل .....في شكل اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقات الدولة ، وتكون في شكل ضريبة أو رسم "<sup>4</sup>، والخصم هو " التخفيض الذي يحدث على قيمة البضاعة مقابل شرائها أو مقابل سداد ثمنها في الأجل القريب مقابل الشراء بكميات كبيرة ويصنّف الخصم وفق هذا المفهوم إلى : الخصم التجاري، الخصم النقدي ،خصم الكمية ....."<sup>5</sup> وجاء استعمال مصطلح آخر هو "الحسم " كمرادف " للخصم " انطلاقا من المعنى اللغوي له فهو في اللغة " حسم الشيء قطعه ...حسم

<sup>1</sup>- مرجع سابق، حرف " ق " ، مادة ( ق ط ع ) ، ص 629.

<sup>2</sup>- محمد جبر الالفي ، معجم المصطلحات التجارية والنظامية الشرعية ، ( غ ، ا ، ف ) ، ص324.

<sup>3</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سابق، حرف " خ " ، مادة ( خ ص م ) ، ص462.

<sup>4</sup>- عن محاضرات في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 . 2013

<sup>5</sup>- المرجع نفسه .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

مبلغا نقصه ، أو خفضه ....حسم الدين أسقط جزءا منه ...<sup>1</sup> ومقابلته الأجنبي هو Réduction. ومقارنة بين المصطلح العربي والفرنسي نجد المقابلات التالية :

اقتطاع \_\_\_\_\_ Retenue .

اقتطاع / خصم \_\_\_\_\_ Déduction

خصم / حسم / تخفيض / تنزيل \_\_\_\_\_ Réduction

إذن هناك تداخل في استعمال المصطلح في اللغة العربية عكس اللغة الفرنسية التي تجعل لكل مصطلح معنى دقيق في المجال التجاري ف Retenu متعلق بالاقتطاع من الرواتب ، و Déduction هي تقليص كمية السلع والبضائع الكثيرة ، و Réduction هي التخفيض في بضائع التجزئة المعروضة في السوق بين التاجر والزبون .

والملاحظ هنا هو تعدد المصطلحات في اللغة العربية للتعبير عن المعاني، ونجد أن لغة الجمارك في شقها التجاري توظف هذه المصطلحات بمعاني عديدة وتقابلها في معجمها بمقابل أجنبي واحد وكأنها مرادفات لذات المعنى ، وهذا يعكس ضعف آلية التتميط إذ نجد تداخلا واختلاطا في المفاهيم ، وبعد البحث والتتبع من خلال تعريف المصطلح وشرحه في المعاجم ومقارنته بما جاء على لسان أهل الاختصاص في تعريفهم لكل مصطلح منها ، بالرغم من استعمالهم لأكثر من مصطلح في التعبير عن المعنى الواحد ، وصلنا إلى محاولة للتمييز بين الاستعمال الميداني لهذه المصطلحات وحددنا لها مقارنته بالمقابل الأجنبي والتطبيق الميداني للمعاني المذكورة سابقا وهي :

الاقتطاع \_\_\_\_\_ ماتعلق بأخذ قسط من مبلغ العامل بنسب مجددة لاعتبارات ضريبية

1- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، حرف "ح" ، مادة ( ح س م ) ، ص 327.



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

الخصم \_\_\_\_ ما تعلق بأخذ قسط من مبلغ مخصص لبضاعة مقابل دين مترتب عليه

الحسم والتنزيل والتخفيض \_\_\_\_\_ ماتعلق بتنشيط التجارة وإرضاء الزبون

وعودة إلى آلية التتميط حصرنا عينتنا للمصطلح ومعناه ، باعتماد عامل الاستعمال والدقة ، فكان معنى الاقتطاع هو أخذ جزء من قطعة وهذا المقصود في التعامل التجاري حيث يتم اقتطاع مبلغ من المال من مجموع المبالغ المعنية للعامل أو الموظف نظير نفقات خاصة ، ويحمل الخصم الدقيق ، انطلاقا من الاستعمال الاصطلاحي وربط بالمعنى اللغوي، معنى الاقتطاع أي أخذ جزء من قطعة وهذا في التعامل التجاري الخاص بالسلع ، حيث يتم نزع جزء من مبلغ السلعة نتيجة رسم أو دين لسداد المبلغ اللازم سداه من طرف صاحب السلعة .

ومعنى الحسم والتنزيل هو تخفيض التاجر لمبلغ السلع المعروضة كوسيلة لتنشيط العمل والسعي إلى تحقيق نسبة ربح أو هامش من الربح من خلال تسويق السلع بهذا التخفيض ويكون في فترات محددة وبنسب مدروسة .

إنّ ضبط هذه المصطلحات أمر ضروري نسبة للمعنى المقصود منها، وباعتماد طرق التوليد والعودة إلى أصل المفردة ومعناها المعجمي يمكن تحقيق إحياء اللفظة واستعمالها مجددا شرط إتباع آليات التتميط وتوحيد المصطلحات دون تداخل أو خلط يذكر .

### 16) المصطلح السادس عشر :

#### خصم : Déduction .

نظرا لتطابق المصطلح واشتراكه مع سابقه في المعنى تمت دراسته، والمطلوب الرجوع الى فحواه ( أنظر الصفحات : من 110 الى 112).

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### 17 المصطلح السابع عشر :

Souscription d'engagement : اکتتاب / التزام بكفالة / تعهد موقع

. cautionné

بطاقة تعريف المصطلح :

اكتتاب : اسم + مفرد + مذكر

التزام بكفالة : { ج أ } = اسم + حرف جر + اسم

تعهد موقع : تركيب وصفين اسم مذكر + اسم مذكر ، والمقابل الأجنبي واحد وهو

العبارة الاصطلاحية : Souscription d'engagement cautionné

التعريف اللغوي :

حسب قاموس لاروس الفرنسي- العربي جاء معنى المفردات المكوّنة للعبارة

الاصطلاحية الأجنبية كالتالي : Souscription = توقيع ، اکتتاب ، اشتراك /

Engagement = التزام ، ائتمان ، ارتباط / Caution = ضمان ، كفالة<sup>1</sup>

وعودة إلى المصطلحات العربية التي أوردناها أنفاً ووقوفاً على معانيها في المعاجم

العربية الواحد تلوى الآخر حدّنا معانيها كالتالي :

<sup>1</sup> - قاموس لاروس الفرنسي العربي موقع : [www.larousse-imarabe.org](http://www.larousse-imarabe.org) بتاريخ 2018/5/13 وفي الساعة

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

الاكتتاب في اللغة حسب لسان العرب يعني النسخ " اكتتابك كتابا تنسخه "1، وهو أيضا المعنى الذي جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة إضافة إلى معنى التبرّع " اكتتب في عمل من أعمال البرّ أو الخير شارك في عمل جماعي ، تبرّع ، ....اكتتب في بناء مسجد....اكتتب في شركة ،....اكتتب الكتاب كتبه، نسخته وخطّه "2.

التزام وهو في اللغة " تعهّد مدوّن يقدم أمام القاضي ....تعهد بتأدية قدر من المال مقابل استغلال أملاك الدولة ....تعهد يكون الشخص مسؤولا عنه "3، وهو أيضا " الارتباط والتعلق بشيء في غير انفكاك عنه "4.

**تعهد** : وهو قريب من معنى الالتزام "تعهد بمعنى التزم .... أخذ على نفسه عهدا التزم به "5

الكفالة : هي ضمانة تعطى ، وقد جاء في معجم الفروق اللغوية " الكفالة تكون في النفس والضمآن يكون بالمال ....وفي القرآن {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} سورة آل عمران الآية(37) ... "6وهي أيضا " عقد يلتزم به الكفيل لصالح الدائن المكفول له ....لا يعطي المصرف قرضا إلا بعد تقديم الكفالة له "7

1- ابن منظور لسان العرب ،(ك ت ب ) ج1، ص 271.

2- احمد عمر المختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة،مادة (ك ت ب ) ، ص 564.

3- المرجع نفسه، مادة (ل ز م ) ،ص 723.

4- المرجع نفسه، مادة (ل ز م) ،ص 724.

5- المرجع نفسه،(ع ه د )،ص 613.

6- المرجع نفسه،(ك ف ل )، ص 644.

7- المرجع نفسه ،(ك ف ل ) ،ص 643.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

التوقيع : "...أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له ...نوع من الخط ونوع من السير (ج) توافيق"<sup>1</sup>، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة " مفرد توقيعات وتوافيق ...تذييل على كتاب أو وثيقة بما يفيد الرأي فيه "<sup>2</sup>.

### المعالجة الاصطلاحية :

وعليه ، نقف هنا عند أكثر من مصطلح " تعهد موقع \_ التزام بكفالة \_ اكتتاب " ، ومقارنة بالمعنى المراد من المصطلح من خلال المقابل الأجنبي نحاول الوصول الى أدق مصطلح عربي يقدم المعنى المراد منه والمقابل للمعنى الأجنبي < Souscription > < d'engagement cautionné > الذي يخص في معناه وحسب ما جاء في معجم لاروس الفرنسي عند تعريف هذا المصطلح :

" أنّ الكفالة أو الضمان ارتباط موقع من طرف مؤسسة مالية ، يسمح في حال إخلالكم بالعقد أو عدم احترامكم لشروط المتفق عليها بتغطية مالية للمستفيدين العوام والخواص"<sup>3</sup>.

وربطا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي يحمله كل مصطلح نجد أنّ أقرب مصطلح يمكن له أن يعكس المعنى المراد ، ووفقا لآليات التتميط التي لا تقبل هذا التعدد

<sup>1</sup>- معجم الوسيط ، ص312.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، مادة (و ق ع)، ص 1029.

<sup>3</sup>- "Souscription d'engagement cautionné : Une caution (ou garantie ) est un engagement par signature pris par un établissement financier qui permet ,en cas de défaillance contractuelle ou de non- respect d'une obligation légale de votre part de couvrir vos bénéficiaires publics ou privés" عن قاموس لا روس الفرنسي ، ترجمتها

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

والاشتراك وتسعى إلى العمل على توحيد المصطلح ، فإنّ الضمان أنسب من الكفالة ، والالتزام أوسع من التعهد في هذا المجال ويؤكد هذا الالتزام التوقيع ، فنخرج بمصطلح " التزام بضمان الموقع " .

لأنّ المصطلح في التعامل لجمركيله علاقة بالسلع والمبالغ الماليّة وبتعاملاتها البنكيّة . فالأصل هو تقديم الضمان المادي ( سلع /مال ) وتوثيقه بعقد يعد " التزاما " لأنّ معنى التعهد متضمن لمعنى الالتزام فهو يلتزم بالتسديد ويؤكد ذلك بالتوقيع أي أنه اتفاق موقع يحمل ضمانا مادّيًا وللمصطلحات المحدّدة دقّة واضحة لإبراز المعنى المراد .

أمّا مصطلح "اكتتاب" فمعناه غامض غير واضح واستعماله فيما وصلنا إليه كان بمعنى الشراء ( شراء سندات ، اكتتاب سندات ) وهو أيضا معنى بعيد عن التعريف اللغوي المذكور سابقا، و" الكفالة " كما ورد ذكرها فهيمعنويّة تكون في النفس ، ولا تصلح للتعبير عمّا هو مادّي .

### 18)-المصطلح الثامن عشر :

#### التماس إعادة نظر عدول: Rétractation

#### **بطاقة تعريف المصطلح :**

التماس = اسم مذكر + مفرد .

إعادة نظر = تركيب إضافي ( اسم مؤنث + اسم مذكر )

عدول = اسم مذكر + مفرد .

والمقابل الأجنبي Rétractation = اسم مؤنث .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### التعريف اللغوي :

\_ التماس : اتفقت المعاجم على أنّ المعنى العام للالتماس هو طلب العفو، " رجاءه ، التماس العذر : إيجاده.....عريضة تقدّم للحصول على مساعدة أو نعمة.....(قن) : طعن في الحكم النهائي ، يرفع الى المحكمة التي أصدرته ، لأسباب عدّها القانون ، يطلب به إعادة النظر في هذا الحكم (التماس إعادة النظر)"<sup>1</sup> فهو إذن طلب بالرفق ومنه " التماس العفو : طلبه برفق"<sup>2</sup>

\_ إعادة النظر : جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنّ " إعادة ... مصدر أعاد: عرض ثان ، (قن) أمر إعادة مرافعة ...أعاد النظر في الأمر...نظر فيه من جديد"،<sup>3</sup> ومعناه أيضا " مراجعة نصوص اتفاقية أو معاهدة دولية وإدخال تعديلات عليها بهدف جعلها أكثر ملائمة لتطورّ أوضاع العلاقات الدولية التي تحكمها "<sup>4</sup>.

\_ عدول : نقول عدل عن الأمر أي تراجع عنه ، وأيضا " عدول جمع عدل..... وعادل : عادلون من ترضى شهاداتهم (شهود عدول) "<sup>5</sup>، وجاء في معجم لغة الفقهاء "العدول بالضمّ من عدل عن الطّريق عاد أو رجع ، عدل عن الشيء تركه....جماعة عدول متصفون بالعدالة."<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- احمد عمر المختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة،مادة ( ل م س )، ص633.

<sup>2</sup>- معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ص 243.

<sup>3</sup>- احمد عمر المختار ، مرجع سابق ، ص612.

<sup>4</sup>- مجمع اللغة العربية ، دار الأميرية ، القاهرة ص 264.

<sup>5</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص677.

<sup>6</sup>- معجم لغة الفقهاء،مرجع سابق ، ص 316.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

يتجلى لنا من خلال عرض هذه المعاني للمصطلحات المذكورة أن فيها المتقارب وفيها ما يخضع للسياق الذي يرد فيه .كذلك هو الأمر بالنسبة للمقابل الأجنبي Rétractation يحمل هو الآخر معان مختلفة منها : التراجع، الانسحاب، الفسخ، الإبطال، الإلغاء...

### المعالجة الاصطلاحية :

تعددت المصطلحات المتعلقة بهذا المعنى وتقاربت في معانيها وإذا ما حاولنا ربط المصطلح والمعنى بمجال التخصص \_موضوع البحث أي (لغة الجمارك) \_وهي لغة قريبة جدًا من لغة القانون، فإنّ المصطلح الذي نراه ملائمًا لهذا المعنى هو "الالتماس" ثم يأتي مصطلح "إعادة نظر" لأنّ معنى الالتماس هو الطعن في الحكم النهائي ، الذي أصدرته المحكمة ، بغرض إعادة النظر فيه .

كما يحمل هذا المصطلح في معناه اللغوي ، معنى العفو والرجاء ممّا يتماشى والتعامل مع المحكمة الموقرة ،ويتناسب مع التخاطب المتحضر الراقى أسلوبا ، أكثر من مصطلح "إعادة النظر" الذي يعدّ مصطلحا مركبًا وطويلا مقارنة بالمصطلح الأوّل .

أمّا المصطلح الثالث فهو " عدول " نراه بعيدا عن المعنى المراد حتى وإن حمل معنى الرجوع أو التراجع فهو ليس بالمعنى الدقيق الذي يستعمل في لغة الجمارك. فعندما نخضع هذه المصطلحات لآليات التتميط المعمول بها نجد أن:

\_ مصطلح " الالتماس " أنسب مصطلح مقارنة بغيره نظرا لشموليته ويسر تداوله، فهو ليس مركبًا أو معقدا وممّا يحفز على استعماله بساطته ووضوحه فهذه المعايير تأهله لأن

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

يكون في المقدمة ثم يليه مصطلح " إعادة نظر " الذي يحمل من معايير الترميز دقة الدلالة والوضوح لكنه مركّب وأقلّ رواجاً من الالتماس فاحتل المرتبة الثانية بديلاً له.

### (19) \_ المصطلح التاسع عشر :

#### -إلغاء - إبطال - فسخ : Infirmer

#### \_ بطاقة تعريف المصطلح :

\_ إلغاء + إبطال + فسخ = اسم مفرد + مذكر .

مقابلها الأجنبي : Infirmer = فعل .

#### بطاقة تعريف المصطلح :

**إلغاء:** بحسب المراجع العربية فإنّ معناه هو " مصدر ألغى ...إبطال عمل، (قن) إلغاء بعض المواد القانونية في تشريع سابق تتعارض مع القانون الجديد ...ألغى القانون أبطله، ...ألغى المعاهدة ...ألغى الموعد ...ألغى الصفقة ،رجع عن إتمامها ...ألغى من الشيء كذا أسقطه ، ألغى من الديون نصفها " <sup>1</sup>.

**إبطال :** وهو "مصدر أبطل...في الطب : عملية وقف نشاط مادّة أو تأثيرها ...أبطل الشخص جاء بالباطل أتى بغير الصّحيح ...أبطل الحكم فسّخه حقاً كان أو باطلاً ، ألغاه ...هذا العمل من مبطلات بيع السلعة...أبطل الأمر أفسده ...بطلّ عقداً وغيره : ألغاه ، فسّخه ، أوقفه ...صدر قانون جديد أبطل أحكام القانون السابق" <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ص 1035.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 1039.



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

فسخ : جاء في معنى الفسخ " فسخ ، يفسخ ، فسحا ..فسخ العقد وغيره نقضه ، أبطله ، ألغاه ، فسخ البيع ..فسخ الطبيب المفصل أزاله عن موضعه من غير كسر...إنهاء الرابطة التعاقدية بقرار إداري أو بحكم قضائي نتيجة خطأ جسيم يرتكبه أحد الطرفين"<sup>1</sup>

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

يبدو، من الجانب اللغوي ،أن هذه المصطلحات تتقارب في معناها اللغوي مما جعل مؤلفي المعجم \_موضوع الدراسة " معجم المصطلحات الجمركية " \_يجمعون بينها على أنها متقاربة دلالة أو مشتركا لفظيًا، وقابلوها بالمصطلح الأجنبي الفرنسي الذي يحمل بدوره تقاربا دلاليًا في لغته منه Invalidation – Annulation – Résiliation .

وللوقوف على المعاني الدقيقة لكل مصطلح في المعجم الجمركي عدنا إلى ماجاء في القانون المدني الجزائري فيما تعلق بهذه المصطلحات ومعانيها حيث ورد في المادة 119 من القانون المدني : " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر ... أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك ..."<sup>2</sup>

أما المادة 86 من القانون المدني فجاء فيها : " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدون أو النائب عنهم ، من الجسام بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-مرجع سابق ،ص 1042.

<sup>2</sup>- القانون المدني الجزائري ، المادة 119

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، المادة 86

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

نفهم من التدليس المذكور في المادة الاحتياي والغش والخداع عند بناء العقد في شروطه الأساسية وهي ( رضى الأطراف - موضوع العقد - السبب ) ولكل شرط تفاصيله بحسب المشرع الجزائري لامجال للخوض فيها ، وما يهنا في هاتين المادتين هو الفرق القانوني بين الإبطال والفسخ ، إذ يحمل كل منهما معنى الإلغاء لكنه بنوعين :

**\_الإلغاء بالفسخ :** ويكون بعد إتمام العقد بشروطه الصّحيحة وإذا خالف أحد المتعاقدين ما جاء في الشروط الأصلية تم الفسخ .

**\_ الإلغاء بالإبطال :** ويكون عند إبرام العقد حيث يتم التلاعب في أحد الشروط أو عدم استيفاء الشروط كلّها فيكون العقد بذلك باطلا .

ورجوعا الى التتميط نحاول قدر الإمكان الوصول إلى المصطلح الواحد القادر على التعبير عن المعنى الواحد بإخضاع هذه المصطلحات على كثرتها إلى معايير معيّنة تغربلها وتحصرها خاصّة إذا تعاملنا معها في إطار لغة التّخصّص بعيدا عن اللغة العامة ، ولغة تخصّصنا هنا قانونيّة تجاريّة جمركيّة ، أي أنّ أساسها المجال القانوني في التعامل .

ووفقا للمواد القانونيّة الصادرة عن المشرع الجزائري ضمن القانون المدني ، نجد أنّ الفروق الواضحة عند استعمال كل مصطلح وجعل هذه المصطلحات متقاربة دلالة ، أمر غير مقبول في الاستعمال ، فكل مصطلح وضع خاص به ، والمصطلح الوحيد الذي يمكننا اختياره للتعبير عن هذا المعنى دون باقي المصطلحات هو " إلغاء " نظرا لما يحمله من خصائص ومعايير تسمح له بأن ينوب عن غيره ويتقدّمه .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

وطبقا للتنميط نجد أنّ " الإلغاء " أوسع يدخل في حيزه "الفسخ - الإبطال " قانونا ، لكنه أكثر دقة ، ويتميّز بالسهولة و التداول ، لذا رجحناه ليكون الأنسب مع حذف مصطلحي ( الفسخ والإبطال ) في هذا المجال القانوني والإبقاء عليهما خارج لغة التخصص .

### (20) \_ المصطلح العشرون :

#### -الأعراف التجارية: Coutumes commerciales-

##### - بطاقة تعريف المصطلح :

الأعراف التجارية : تركيب وصفي ( أداة التعريف + اسم + أداة التعريف + اسم )  
مقابلته الأجنبي أيضا مركب ( جمع مؤنث + جمع مؤنث ) .

##### -التعريف اللغوي :

الأعراف : من العرف هو مفرد ويعني " ظهر كل مرتفع من رمل أو جبل أو سحاب ... ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ... الأعراف الحاجز بين الجنة والنار ... تعارفوا على أمر : أصبح متفقا عليه بينهم ، تقال في السلوك والعادات والمعاملات ونحو ذلك حين تصبح مقبولة دون اتفاق رسمي ..."<sup>1</sup>

التجارية : من التجارة وهي مصدر ( تجر ) : " تحريك المال بالبيع والشراء لغرض الربح ... ما يتجر فيه "<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أحمد عمر مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص697.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص711.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

وجمعا بين المفردتين نجد أنّ المصطلح " الأعراف التجاريّة " يعني العادات المتفق والمتعارف عليها في مسائل البيع والشراء ، وكل ما تعلق بالتجارة .

جاء في المادة 1 مكرر من القانون التجاري مايلي : " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار ، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء " .<sup>1</sup>

### -المعالجة الاصطلاحية :

جاء في المفهوم اللغوي للعرف أنّه العادة أي أنّ الأعراف التجارية هي العادات التجارية ، بمعنى " ما درج عليه التجار من قواعد تنظيم معاملاتهم التجاريّة بحيث تصبح لهذه القواعد قوّة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونيّة "2، فهو مصطلح دقيق خصوصا في شقه الأوّل الذي يقابله المصطلح الأجنبي Coutumes وقد وجدناه في المعاجم بمعنى "الأعراف ، العادات ، التقاليد " .

ولهذا فمجموع المصطلحات التي قدّمت المعنى العربي أو الفرنسي حصرت في العرف و العادة والتقليد، وحسب معايير التمييز فإنّ أدق مصطلح بينها هو " العرف أو الأعراف " لما يحمله من قوّة ملزمة تقارب النص القانوني الصارم والملزم ، لأنّ مصطلح العادة والتقليد أقلّ حدّة وصرامة في الاستعمال. لذا فقد وفق أهل الاختصاص في اختيار هذا المصطلح للتعبير عن المعاملات التي تنوب في غياب القوانين ، نظرا لدقته و وضوحه ممّا جعل منه مصطلحا شائعا ومتداولاً .

<sup>1</sup> القانون التجاري الجزائري أمر رقم 96\_27 مؤرخ في 9/12/1996 ج ر 77

<sup>2</sup> - عن مقال للأستاذ خالد أحمد عثمان \_العرف التجاري \_ جريدة الاقتصاد 2009/5/1، المملكة العربية السعودية

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### 21) -المصطلح الواحد و العشرون :

#### Engagement : تعهد -التزام

##### -بطاقة تعريف المصطلح :

-التزام : اسم + مفرد + مذكر .

-تعهد : اسم + مفرد + مذكر .

والمقابل الأجنبي أيضا : اسم + مفرد + مذكر = Engagement .

##### -التعريف اللغوي :

-التزام : مصدر للفعل (التزم ) ويعني " تعهد يكون الشخص مسؤولا عنه ، أخذ على نفسه التزاما ألا يقربه ، وفى بالتزاماته ، .....(قن) : تعهد مدون يقدم أمام محكمة أو قاض ، يحتوي شرطا للقيام بفعل معين كالمثول أمام المحكمة ...كفالة تقدم عند إعطاء هذا التعهد ..."<sup>1</sup> ، وقد جاء في معجم لغة الفقهاء ان " الالتزام هو الارتباط و التعلق بشيء في غير انفكاك عنه ... قولهم التزام أحكام الله أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام"<sup>2</sup>

-تعهد : وهو مصدر الفعل ( تعهد ) ويعني " اذا قلنا تعهد حديقة المنزل أي اعتنى بها ، وقام عليها ، بالرعاية والموالاة ...تعهد المشروع برعايته ، تعهد طفلا ، تعهد والديه بالرعاية ، تعهد بدفع كمبيالة : أخذ على نفسه عهدا بدفعها ..."<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ص 1005

<sup>2</sup>- معجم الفقهاء ،مرجع سابق ،ص123

<sup>3</sup>- أحمد عمر المختار ، مرجع سابق ، ص 1008.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

والملاحظ في الجانب اللغوي أن معنى الالتزام و معنى التعهد يبدوان متقاربين إلى حدّ كبير فهما الارتباط والوعد والتعلّق بالشيء لأدائه ، مع وجود بعض الفروق البسيطة وهي :

-----التعهد -----الضمان والكفالة /تعهد الشيء عني به  
ونفقده .  
-----الالتزام -----الوجوب والضرورة .

### المعالجة الاصطلاحية :

إذا وجد هناك فرق لغويّ ولو بسيط بين المصطلحين "التزام -تعهد " ،فانّ الجانب الاصطلاحي يفرض تحديدا دقيقا لكل مصطلح عند استعماله قانونا ، حيث يتم استعمال كل مصطلح من المصطلحين السابقين في النصوص القانونية التي تستمد منها لغة الجمارك مصطلحاتها لاستعمال خاص يختلف عن الآخر ، فمعنى التعهد في النصوص القانونية هو الوعد ولا يحمل الوجوب ، كما ورد في التعريف اللغوي السابق .

أمّا الالتزام فهو الضرورة ،أي أنه يحمل صفة الوجوب ،لأنّ المواد الواردة في القانون المدني الجزائري تستخدم مصطلح الالتزام عندما يتعلّق الأمر بمسائل الوجوب مثال ما ورد في المادة 53: "تسري عن الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها"<sup>1</sup>، وكذلك الأمرنسبة الى المادة 54 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها : " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص

<sup>1</sup> - القانون المدني الجزائري ، المادة 53

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "1، والمادة 55 التي نصت على أنه " يكون العقد ملزماً للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما بعض "2.

وخلاصة هذه المواد، وبغض النظر عن المعنى القانوني الذي تنص عليه ، والمتعلق بمسألة العقود فإنّ مصطلح " التزام " ورد في هذه المواد بمعنى واحد وهو الوجوب .

وتنص المادة 114 من القانون المدني الجزائري أنه : "إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعده فان رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوّض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلّص من التعويض بأن يقوم هو نفسه ما التزم به "3

وهذا يعني أنّ التعهد لا يفرض الالتزام لقوله "فان رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض ..... ويجوز له .... أن يتخلّص من التعويض "4 يفهم من هذا أنّ عنصر الوجوب غير أساس في التعهد فهو وعد بأمر مدوّن أو شفهي قد لا يتسنى لصاحبه القيام به لأسباب مختلفة قانوناً في الجانب القانوني وقد لا يترتب عن ذلك جزاء معيّن عليه ، بينما وطبقاً للنصوص السابقة يكون الالتزام ضرورة واجبة يفرضها القانون ويترتب عن تركه عقاب معيّن.

نستنتج ممّا سبق ذكره أنّ جعل كل من ( الالتزام والتعهد ) في اللغة الجرميّة القانونيّة مصطلحين مترادفين لمعنى واحد فيه خطأ واضح ، وحتى في نظيرهما الأجنبي Engagement ، فله أكثر من مقابل عربي وجدناه في المعاجم التي اطلعنا عليها مثل :

1- مرجع سابق ، المادة 54

2- المرجع نفسه، المادة 55

3- المرجع نفسه ، المادة 114

4- المرجع نفسه ، المادة 114

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

الارتباط - الاشتباك - العقد - إضافة إلى الالتزام والتعهد ، ويبقى السياق هو الحكم الوحيد في عملية الاستعمال واختيار صيغة المصطلح المناسبة لذلك.

وبما أننا في لغة جمركية قانونية وبتابع معايير التمييز المعروفة التي نعتمدها في ترجيح المصطلح الأنسب ، نجد أن بين المصطلحين : التزام وتعهد ، اختلافا قانونيا مما يجعل أمر ترجيح أي واحد منهما على الآخر أمرا غير صائب لأن استعمال المصطلح يتوقف على السياق القانوني المراد من وجوب ملزم أو وعد غير ملزم ، وهنا لا مجال لتحليل كل مصطلح وإخضاعه لمعايير التمييز .

### (22) - المصطلح الثاني و العشرون :

#### - التعهد - العرض - الإذعان : Soumission

##### بطاقة تعريف المصطلح :

التعهد : اسم + مفرد + مذكر .

العرض : اسم + مفرد + مذكر .

الإذعان : اسم + مفرد + مذكر .

والمقابل الأجنبي واحد هو : Soumission = اسم + مفرد + مؤنث .

##### - التعريف اللغوي :

إننا نقف على أكثر من مصطلح للبحث عن معناه اللغوي ، وأول هذه المصطلحات هو " التعهد " ، وقد سبق لنا إبراز معناه اللغوي بعيدا عن المعنى القانوني وهو الارتباط



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

والضمان والكفالة ، أمّا ثاني مصطلح فهو "العرض" فيقال " عرض الموضوع له بسطه وطرحه ليطلع عليه ، أراه إياه ، عرض خطة بحثه ...."<sup>1</sup>.

والمصطلح الثالث هو " الإذعان " بمعنى الخضوع والانقياد والإقرار حسب معجم اللغة العربية المعاصرة وقد جاء فيه : " أذعن اليه، أذعن له ، انقاد له وخضع وذلّ وأسرع في الطاعة...أذعن المدين بالحقّ : أقرّ به ، طائعا غير مكره، واعترف به ..."<sup>2</sup>.

ونجد من خلال المعاني اللغوية للمصطلحات تعدّدا واختلافا بين معانيها :

\_\_\_\_\_تعهد \_\_\_\_\_ وعد وارتباط .

\_\_\_\_\_عرض \_\_\_\_\_ بسط و طرح و تقديم .

\_\_\_\_\_إذعان \_\_\_\_\_ خضوع وانقياد وإقرار .

يقابلها المصطلح الأجنبي Soumission الذي يحمل حسب قاموس لاروس (الفرنسي -عربي ) معنى : "الخضوع والتقديم أي العرض "<sup>3</sup>.

\_\_\_\_\_المعالجة الاصطلاحية :

وضع مؤلفو المعجم \_موضوع البحث والدراسة "معجم المصطلحات الجمركية " - هذه المصطلحات في حقل دلالي واحد حيث جعلوا منها مرادفات لبعضها ، وتتضمّن اشتراكا لفظيًا، لم يظهر لنا عند البحث خصوصا فيما تعلق بالمصطلح الأوّل "تعهد" الذي يبدو بعيدا عن تقاربه مع المصطلحات الأخرى للتعبير عن المعنى نفسه.

<sup>1</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ص 349.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ،ص 587.

<sup>3</sup>- معجم لاروس الفرنسي العربي موقع مذكور ، بتاريخ 2018/6/12. الساعة 17 و47د.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

وبعد إخضاع المصطلحين المتبقين إلى معايير التتميط نجد أنهما يعبران عن معان مختلفة في الاستعمال وبالتالي بعيدة عن حقلي الترادف أو المشترك اللفظي.

### (23)-المصطلح الثالث والعشرون :

#### -النقد العيني : Monnaie réelle .

#### بطاقة تعريف المصطلح :

-النقد العيني = اسم مركب تركيباً وصفيّاً ( أداة تعريف + اسم + أداة تعريف + اسم ،  
مقابله الأجنبي مماثل له من ( اسم مؤنث + اسم مؤنث ) .

#### -التعريف اللغوي :

يتكوّن المصطلح من تركيب وصفي يتضمن اسمين هما ( النقد و العيني )، نبدأ بتوضيح مفهوم النقد في اللغة وهو مفرد جمعه نقود أي " عملة الدولة من الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن النفيسة أو الورق ، قطعة ، حافظة ، حقيبة نقود ...نقد صعب ، نقد عيني ، مقارنة بالدفع بواسطة شيكات ...<sup>1</sup>أما العيني فهو " اسم منسوب إلى عين : مشخّص ، عكسه مجرد : دفع له مقابلاً عينيّاً ...<sup>2</sup>أي نقداً حقيقياً ، فالمعنى اللغوي يهتم بالجانب المباشر المحسوس في التعامل بالنقود عكس التعامل الافتراضي المعروف في التعاملات البنكية مثلاً .

#### -المعالجة الاصطلاحية :

<sup>1</sup>- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 333.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص 324.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

مصطلح عيني يقابله " Réelle " الأجنبي والذي يعني في المعاجم " حقيقي " وذلك ليقابل المصطلح الأجنبي المعاكس لـ " Virtuelle " ، والذي يعني " افتراضي " ، وبذلك يكون المصطلح " نقد عيني " معبراً عن التعاملات البنكية وغيرها التي يتم من خلالها تقديم العملات النقدية في شكلها الحقيقي العيني الملموس بعيداً عن التعاملات النقدية الافتراضية، التي عادة ما تكون في شكل صكوك ( شيكات ) ، أو بطاقات مضغوطة .... الخ.... أي بعيداً عن العملة النقدية بعينها .

فالمصطلح الدقيق والأقرب هو " العيني " أكثر من مفردة " حقيقي " المقابلة لمفردة " افتراضي " التي تبدو عامة في الاستعمال مقارنة بالمصطلح المعتمد " عيني " ، لان مجاله قانوني تجاري يلئم اللغة القانونية الجمركية. وحسب معايير التتميط ، يبدو المصطلح " نقد عيني " دقيقاً ومباشراً وسهلاً في الاستعمال النقدي.

### 24) - المصطلح الرابع والعشرون :

#### **الأوراق التجارية : Monnaie scripturale**

#### **\_ بطاقة تعريف المصطلح :**

الأوراق التجارية : ( تركيب وصفي ) = أداة تعريف + اسم مؤنث + أداة تعريف +

اسم مؤنث ، ومقابله الأجنبي Monnaie scripturale ( تركيب = اسم مؤنث + اسم مؤنث ) .

#### **\_ التعريف اللغوي :**

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

معنى الورق في المعاجم هو " ورق الشجر ، أو كل ما تبسّط تبسّطاً...واحدته ورقة "،<sup>1</sup>ويطلق أيضا على " ورق المصحف وأوراقه...<sup>2</sup>، وقد وصفت هذه الأوراق بالتجارية نسبة إلى مجال تداولها في التجارة .

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

لا نجد في الجانب اللغوي ما يحدّد المعنى المراد من التركيب " الأوراق التجارية " فالقصد منه هو " مختلف أنواع الأدوات القابلة للتداول والقصيرة الأجل التي تستخدمها منشآت تجارية في الدفع ومنها: الكمبيالات ، والقبولات التجارية ، والسندات الاذنية قصيرة الأجل الصادرة عن شركات كبيرة وعريقة.....ويعني أيضا... قروضا تقدّمها المصارف لتمويل شراء سلع ".<sup>3</sup>

يمكن القول من خلال هذا التعريف إنّ الأوراق التجارية تقابل النقود أو الأوراق المالية فهي أكثر أمان بالنسبة للتعاملات التجارية ولتخزينها بديلا للمال ،له شروط وضوابط ومدة زمنية محدّدة، وتكون في أشكال مختلفة:صكوك،أذون...والمصطلح نراه ملائما يعكس المعنى المطلوب ويخضع لمعايير التتميط ، فالترجمة الآلية للمقابل الأجنبي تعطينا مصطلح " المال الكتابي " وهو مبهم لا يوضح المراد منه ويحتاج إلى تفسير أدقّ بينما مصطلح " الأوراق التجارية " فهو شائع متداول يعكس مجال التعامل التجاري في شكل أوراق مختلفة فهو الأنسب طبقا لمعايير التتميط.

### (25)-المصطلح الخامس والعشرون :

<sup>1</sup>- ابن منظور ، لسان العرب ج 1ص ، 245.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه .ص 274.

<sup>3</sup>- معجم الماليّة ، موقع المعاني .comالبتاريخ 2018/4/16 والساعة 13و8

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### بضائع متروكة: Marchandises abandonnées:

#### -بطاقة تعريف المصطلح :

-بضائع متروكة : اسم + نعت (تركيب وصفي ) ومقابلته الأجنبي أيضا من (اسم +نعت ) فهو أيضا تركيب وصفي .

#### -التعريف اللغوي :

جاء في معنى الفعل " ترك " أنه : " ترك الأمر : طرحه و أهمله وخلاه لغيره ، أغفله ،....خلاه مجبرا ، مضطرا { كم تركوا من جنّات و عيون } الدّخان -25- "1، ومعنى التّرك موجود أيضا في التنازل والفعل " تنازل عن الشيء تركه وتخلّى عنه ليتسلّمه غيره....والتنازل في القانون : ترك المرء حقا له أو فائدة تعود عليه...وتنازل عن الدعوى تتخّ عن حق بعينه ، فلا يمكن اللّجوء إلى المحاكم بعد ذلك "2

وكذلك معنى الفعل " تخلّى " يتضمن معنى التّرك أي : " تخلّى عن الشيء، تخلّى من الشيء : زهد فيه وتركه ، هجره وابتعد عنه...تخلّى عن الحق (قانون ) : تنازل عنه<sup>3</sup> ويورد موقع معجم المعاني في تعريفه " للتّخلي " في اللغة المالية نقلا عن المعجم المالي : " تخلّى / يتخلّى عن أصول كالأوراق الماليّة والحسابات المصرفيّة ورتديات الضريبة، والعلامات التّجاريّة ، وغير ذلك من الأصول وفي هذه الحالة تؤول ملكيتها للدول، وتعني بالانجليزيّة "Abandon"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، مادة ( ترك ) ، ص 290 -291 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، مادة ( نزل ) ، ص 2196 .

<sup>3</sup>- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، مادة ( تخلّى ) ، ( خلو ) ، ص 292 .

<sup>4</sup>- موقع معجم المعاني ، الرابط السابق ، مادة ( تخلّى ) .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

ووقوفاً عند هذه المعاني المعجمية نصل الى استنتاج دلالي يحدّد المفهوم اللغوي لكل

فعل :

-الترك \_\_ ترك \_\_\_\_\_ قد يكون تخل بعقد ونية فيه أو عدمهما، وقد يكون دون رجوع أو برجوع وقد يكون كرها أو طوعاً.

-التنازل \_\_ تنازل + -التخلي \_\_\_\_ تخلى = قريبان في الدلالة فهما ترك بعقد ونية وبعد تفكير واتفاق من دون نية رجوع أو استعادة الشيء المتروك .

- المعالجة الاصطلاحية :

إذا تأملنا في المصطلح جيداً " بضائع متروكة " نجد أنّ القصد الاصطلاحي منه في لغة الجمارك هو ترك البضائع أو السلع بعقد واتفاق واكتتاب وليس بمعنى الترك العام وعليه يبدو أنه لم يتم اختيار اللفظ الدقيق و المناسب الموضح في الشق اللغوي الثاني من المصطلح فالترك هنا يخضع للسياق أي أنه يحمل معنى الترك بعقد وبغير عقد . لكن المقصود في لغة الجمارك هو الترك عن طريق الاتفاق والأنسب في هذا المعنى هو مصطلح " التخلي " أو " التنازل " مقارنة بمصطلح " الترك " ، وبالتالي فإن أدق تركيب يحمل الدلالة المطلوبة هو : " بضائع متخلى عنها " أو " بضائع متنازل عنها " بدلاً من " بضائع متروكة " حتى لا تفهم على أنها مركونة أو مهملة ، أما البضائع فهي مرادفة لمعنى السلع .

(26) - المصطلح السادس والعشرون :

Marchandises fortement taxées : بضائع مرتفعة الرسوم :

-بطاقة تعريف المصطلح :

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

بضائع مرتفعة الرسوم = تركيب وصفي (اسم + وصف + اسم) ويقابله المصطلح الأجنبي Marchandises fortement taxées وهو أيضا تركيب ( اسم + Adverbe / حال + وصف ) .

### -التعريف اللغوي :

البضائع هي كل ما يباع ويشترى في السوق ، أما مصطلح مرتفعة فمعناها العلو المعنى اللغوي للارتفاع أي كل ما فيه علو " ارتفاع... ارتفاعا، فهو مرتفع، رفع الشيء أعلاه وطوله أو زاد فيه، عكس وضعه أو خفضه، رفع السعر : زاد فيه"<sup>1</sup>

الرسوم " مال تفرضه الدولة نظير خدمة تقدمها للأفراد ، دفع رسم النظافة...رسوم جمركية : ضريبة على السلع المستوردة يتحملها في النهاية مستهلك البضائع الأجنبية"<sup>2</sup>

### -المعالجة الاصطلاحية :

إذا عدنا إلى مفهوم الرسم الجمركي Taxe douanière ضريبة أو مكس، تفرض على السلع والخدمات المستوردة خصوصا عند عبورها الحدود الوطنية ، يتحملها في النهاية مستهلك البضائع الأجنبية بغرض حماية المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية .

وقد جاء المصطلح المركب مناسباً لتحديد هذا المعنى في شكل جملة اسمية متكوّنة من المبتدأ (بضائع) + الخبر (مرتفعة الرسوم) مضاف ومضاف إليه، وهي جملة مركبة تحمل خفة في النطق وسلاسة تؤدي المعنى المنشود إلا أنّ مصطلح (مرتفعة) مقارنة بالمصطلح الأجنبي Fortement Taxées والذي يعني (مرتفعة الرسوم) قد لا يعكس

<sup>1</sup>- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، مادة (ر ف ع) ، ص 843.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، مادة (ر س م) ، ص 855.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المعنى بدقة لأنه يعطي دلالة خاصة وهي الرسوم المستعصى دفعها أو عليها تركيز جبائي خاص من قبل إدارة الجمارك ، من جنس البضاعة وأهميتها وقيمتها ، ولذلك نجد أنّ مفردة ( باهظة ) قد تحمل الدقة أكثر حسب معايير التتميط ليكون المصطلح الذي اقترحناه بديلاً أنسب ، حسب ما نراه ، هو " بضائع باهظة الرسوم " .

### (27) - المصطلح السابع والعشرون :

#### بورصة / سوق ماليّة : Bourse

##### بطاقة تعريف المصطلح :

بورصة = اسم مؤنث .

سوق ماليّة = ( تركيب وصفي ) = اسم مؤنث + اسم مؤنث ، ويقابلها المصطلح

الأجنبي Bourse

##### التعريف اللغوي :

مفردة بورصة معرّبة وتعني " سوق تعقد فيها الصفقات التجاريّة وتسعير العملات ، والأسهم الماليّة عن طريق المضاربة ... " <sup>1</sup> ، أما سوق ماليّة فتعني سوق منظمة ومعدّة لبيع وشراء الأسهم والسندات .

##### المعالجة الاصطلاحية :

إذا قارنا بين المصطلحين " بورصة " و " سوق ماليّة " نجد أنّ المصطلح الراجح والمتداول هو " بورصة " وهو مصطلح معرّب أمّا المصطلح المقابل " سوق ماليّة "

<sup>1</sup> - أحمد عمر مختار ، معجم اللّغة العربية المعاصرة ( س و ق ) ، ص 921.



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

فهو مصطلح مركب ، ظهر في الحقل الدلالي التجاري بواسطة عامل احياء التراث في تطوره اللغوي العربي . وبمأنّ الحفاظ على اللغة العربية أمر أساس في تطورها وتوسّع حقولها الدلالية ، فإننا نرجح استعمال مصطلح " سوق مالّية " لما فيه من إحياء للغة والرجوع إلى أصلها وبالتالي فهو من أساسيات آليات التنميط ومعاييرها.

### 28) المصطلح الثامن والعشرون :

#### بيان المنشأ / علامة المنشأ : Indication d'origine

##### بطاقة تعريف المصطلح :

بيان المنشأ : تركيب إضافي (اسم مضاف + أداة تعريف + اسم مضاف إليه )

علامة المنشأ: تركيب إضافي ( اسم مضاف + أداة تعريف + اسم مضاف إليه )

ومقابلته الأجنبي Indication d'origine تركيب (اسم مؤنث + اسم مؤنث ) .

##### التعريف اللغوي :

بيان المنشأ مركب من مفردتين فالبيان هو " ...دليل وحجّة ، شرح و توضيح...من ادعى شيئاً فعليه البيان ...بيان الشحنة وثيقة تعطي تفاصيل وتعليمات خاصّة بشحنة من البضائع "1، أما المنشأ فهو من " أنشأ ينشئ إنشاء ، فهو منشئ ....أنشأ الشيء أقامه ، أوجده وأحدثه "2، ومعنى " علامة " في المصطلح الثاني هي مفرد جمعه " علامات ...سمة أو أمارة أو شعار تعرف به الأشياء ، علامة تجاريّة .... "3

1- مرجع سابق، مادة (ن ش أ) ،ص 1607 .

2- المرجع نفسه، مادة (ن ش أ) ،ص 1607.

3- المرجع نفسه، مادة (ن ش أ) ، ص 1607.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### \_ المعالجة الاصطلاحية :

عندما نتأمل جيداً في المصطلحين نجد أنّ " بيان / علامة المنشأ " ليستا مترادفتين لاختلاف معنى بيان عن علامة مقارنة بالمصطلح الأجنبي في حدّ ذاته ، فلكل جزء منه مقابل يحمل دلالاته المعيّنة :

Indication d'origine \_\_\_\_\_ بيان المنشأ

Marque d'origine \_\_\_\_\_ علامة المنشأ

فالبيان هو تلك " الإيضاحات التي توضع على البضائع أو المنتجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتعريف بها أو بصفاتهما المميزة ، أمّا العلامة فهي رمز أو إشعار أو اسم أو كلمة .... تستخدمها الشركات لتمييز منتجاتها عن الآخرين"<sup>1</sup>

إذن يمكن القول أنّ البيان هو الوثيقة التي تحمل معلومات عن المنتج متعلّقة بمكان منشئه ، أمّا العلامة فهي رمز أو علامة توضع على المنتج لتمييزه عن غيره سواء أكان منتج شبيه أم غير شبيه له في الشكل أو الرمز أو الكلمة .... لذلك فإن اعتبار المصطلحين مرادفين لمعنى واحد يعتبر من الخطأ كما يمكن أن نقف عند مصطلح آخر لم يتم ذكره وهو " شهادة المنشأ" وبحسب معايير التمييز يكون هو أيضا مصطلحا يعكس المعنى المقصود فهو وثيقة رسمية أساسية في التجارة العالمية تؤكد مكان تصنيع المنتج ومقابله الأجنبي Certificat d'origine ويحمل أيضا معلومات متعلقة بالمنتج ومكوناته وبلد تصنيعه . و نستنتج مما سبق أنه لا يمكن اعتبار مصطلح " علامة المنشأ" مرادفا لمصطلح

<sup>1</sup>- معجم المالية، عن موقع معجم المعاني ، السابق ذكره ، بتاريخ 1/ 12 /2019 وفي الساعة 21 و18د .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

" بيان المنشأ" وإذا كان المراد من المصطلح هو التعريف بالمنتج فالأرجح استعمال مصطلح "بيان أو شهادة المنشأ"

### 29\_ المصطلح التاسع والعشرون :

#### تبرير المنشأ : Justification d'origine

بطاقة تعريف المصطلح :

تبرير المنشأ : تركيب إضافي ( اسم + أداة تعريف + اسم ) مقابله الأجنبي  
Justification d'origine تركيب ( اسم مؤنث + اسم مؤنث )

#### التعريف اللغوي :

تبرير المنشأ : معنى التبرير في اللغة هو " تفسير المرء سلوكه بأسباب معقولة أو مقبولة"<sup>1</sup> أي معناه هو التعليل ، وقد سبق لنا الحديث عن المعنى اللغوي للمنشأ .

#### المعالجة الاصطلاحية :

يتعلق المصطلح بالمنتوج من حيث مكان إنتاجه ووزنه وطبيعته ... أي كل ما يتعلق بهذه البضاعة، فيبرر المعلومات المقدمة في بلد المنشأ وشهادة المنشأ إذا كانت لها أشكال مختلفة . وهو مصطلح مترجم يقابل المصطلح الأجنبي Judtification d'origine ويعكس المراد منه فقد وفق مؤلفو المعجم في اختياره لأن معنى التبرير هو التفسير والتعليل وبالتالي فهو المطلوب في معنى المصطلح .

### 30\_ المصطلح الثلاثون :

<sup>1</sup> - أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ( ب ر ر ) ، ص 244.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### تخفيض / تنزيل Retrogradation

\_ بطاقة تعريف المصطلح :

تخفيض : اسم + مفرد + مذكر

تنزيل : اسم + مفرد + مذكر

و المقابل الأجنبي Retrogradation ( اسم + مؤنث ) .

\_ التعريف اللغوي :

تخفيض في اللغة العربية هو تخفيف وتهوين وإنقاص وإقلال وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة معنى التخفيض أنه " في الأجور تنزيلها وتخفيض النفقات : الحدّ من النفقات ... الإقلال من فترة الخدمة ."<sup>1</sup>

تنزيل : ويحمل معنى التخفيض أيضا فقولنا " نزلت الأسعار هبطت ، تدنّت"<sup>2</sup> ويحمل أيضا معنى " التنزيل العزيز : القرآن الكريم {وأنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين }"<sup>3</sup>

\_ المعالجة الاصطلاحية :

إذا ما قارنا بين المصطلحين نجد أنّهما يتقاربان لكن معناهما فضفاض يحمل المعنى الايجابي والسلبي معا، فالتخفيض يحمل معان عديدة لا يمكن تحديدها إلا عن طريق السياق فقولنا " تخفيض الأعباء " يعني تخفيفها وتهوينها على الفرد أمّا قولنا " تخفيض الرتبة

<sup>1</sup> - مرجع سابق، مادة (خ ف ض ) ، ص 426 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، مادة ( ن ز ل ) ، ص 1687 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، مادة (ن ز ل ) ، ص 1687 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

"فتعني إنقاص وإقلال من مستوى أعلى إلى مستوى أدنى قد يكون نتيجة عقاب " اذن اختيار و اعتماد المصطلح مرتبط بالسياق ، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمصطلح " تنزيل " فالقول به يحمل أكثر من معنى " تنزيل الكتاب العزيز " أي " نزول القرآن الكريم " ، و تنزيل سعر المواد ، التخفيف من غلائها ، و تنزيل الرتبة أي مراجعتها الى مستوى أدنى ، و تنزيل الستار أي إسداله .

وهكذا نلاحظ ارتباط المصطلح بالسياق حتى في المجال نفسه في لغة الجمارك ذات الطابع التجاري ، وإذا قارنا بين المصطلحين ومقابلهما الأجنبي *Rétrogradation*، يمكن لنا أن نحدّد المعنى المراد منه لأنه وحسب قاموس لاروس الفرنسي معنى المصطلح الأجنبي هو : *Action de rétrograder .de descendre ou de faire : «  
descende à un niveau inferieur »<sup>1</sup>*

وقد قدّم القاموس مصطلحات متقاربة دلالة وهي : *Recul – Régression* ، أي تراجع – انحدار – تدهور . ولأن كل من مصطلح تنزيل وتخفيض يحمل هذه المعاني فمن الصّعب الوقوف عند مصطلح واحد وترجيحه على الآخر ، وباعتماد معايير التّمييز نجد أنّ كل مصطلح منهما له الحق في الانتشار ويقدم المعنى بشكل واضح . ولكن باعتمادنا السّياق الذي يوضع فيه المصطلح ، فلا نستطيع التمييز بينهما ، ولكننا نرجّح مصطلح " تنزيل " لما يحمله من معنى النزول أي من الأعلى إلى الأسفل ، والذي يقترب كثيرا من المقابل الأجنبي *Rétrogradation*.

### ( 31 ) \_ المصطلح الواحد والثلاثون :

<sup>1</sup>Le petit Larousse, illustré, Paris 2012, p56.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### تدابير منازعات : Dispositions contentieuses

#### \_ بطاقة تعريف المصطلح :

تدابير منازعات : تركيب إضافي = اسم مؤنث مضاف + اسم مؤنث جمع مضاف إليه ، ومقابلته الأجنبي Dispositions contentieuses = (اسم مؤنث + اسم مؤنث) .

#### التعريف اللغوي :

تدابير منازعات : جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة مفرد منازعات "منازعة مصدر نازع ، خصومة ، خلاف ، جدال ، منازعات العمل ، فصل في منازعة ، التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ضعف الحزب بسبب المنازعات الداخلية ، منازعات قضائية ، خصام يؤدي إلى محاكمة أو تحكيم"<sup>1</sup>

ومعنى التنازع التخاصم والاختلاف " تنازع الصديقان لم يصل الى اتفاق حول المسألة المتنازع عليها ....."<sup>2</sup>

أما مفردة تدابير فهي من "دبّر يدبّر تدبيراً ، فهو مدبّر والمفعول مدبّر ( للمتعدّي ) ... اتّخذ التدابير اللّازمة احتياطاً واستعداداً... "<sup>3</sup> أي أنه حسن التصرف و التنظيم .

#### المعالجة الاصطلاحية :

إذا اعتمدنا المفهوم اللغوي لمفردة " تدابير " وجدنا أنه يعني الإجراءات والترتيبات والنظام المتّخذ ، أما معنى منازعات فهو الخلاف والتخاصم وفي المجال القانوني ما يحال

<sup>1</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ( ن ز ع ) ، ص 1376.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، مادة ( ن ز ع ) ، ص 1377.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، مادة ( د ب ر ) ، ص 712.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

على القضاء . وبالربط بين المفردتين نصل إلى معنى الإجراءات المتخذة عند الخلاف أي التنازع والاختلافات في أمور قضائية وهو ما يشير إليه المقابل الأجنبي Disposition contentieuses والذي يعني أيضا كيفية التنازع بمعنى أنه مصطلح يحدد الطرق والشروط التي يتم من خلالها تنظيم المنازعات القانونية . جاء في شكل مختصر يمتاز بالخفة و الدقة ، قد يبدو غامضا في البداية لكنه يعدّ عند أهل الاختصاص مصطلحا مباشرا ودقيقا وواضحا وهو ما يدعو إليه التتميط في معاييرهِ وما يؤكد أن مؤلفي المعجم قد وفقوا في اختياره .

### (32) المصطلح الثاني والثلاثون :

#### Dispositions expresses: تدابير سريعة

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تدابير سريعة : تركيب وصفي = ( اسم مؤنث + اسم مؤنث ) ومقابلهُ الأجنبي Dispositions expresses تركيب = ( اسم مؤنث + اسم مؤنث )

#### التعريف اللغوي :

تدابير سريعة : معنى سريعة في اللغة العربية " عكس بطيئة ...سريعا قريبا جدا، بسرعة شديدة ..سريع الغضب ...ينفعل بسرعة "<sup>1</sup>أما معنى تدابير فقد مرّ بنا في مصطلح " تدابير منازعات " بمعنى إجراءات .

#### المعالجة الاصطلاحية :

<sup>1</sup>- المرجع السابق ، مادة ( د ب ر ) ، ص712.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

المراد من هذا المصطلح التعبير عن الإجراءات والتدابير التي تتخذ في كل ما هو ضروري ومستعجل لا يحتاج إلى وقت بل يحتاج إلى التصرف السريع ومنه جاء المصطلح " تدابير سريعة " دلالة على الإجراءات المتخذة في وقت وجيز عند الضرورة ، وقد عكس المصطلح المراد المعنى بوضوح وسلاسة مما يجعل منه مصطلحا مطابقا لمعايير التتميط العامة .

### 33) المصطلح الثالث والثلاثون :

#### تدابير انتقالية : Dispositions Transitoires

##### بطاقة تعريف المصطلح :

تدابير انتقالية : تركيب وصفي ( اسم مؤنث + اسم مؤنث ) والمقابل الأجنبي Dispositions Transitoires تركيب = اسم مؤنث + اسم مؤنث .

##### التعريف اللغوي :

تدابير انتقالية : مفردة انتقالية " اسم مؤنث منسوب الى انتقال ، أحكام / وزارة / مرحلة / ... انتقالية .... (القانون ) : نصوص تشريعية ترعى الأحوال الى أن يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة"<sup>1</sup>اذن هي فترة لها خصوصية في التعامل مرتبطة بالزمن والظرف .

##### المعالجة الاصطلاحية :

<sup>1</sup>- مرجع سابق، مادة ( ن ق ل ) ، ص 1788.



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

يتضمن المصطلح مفردة " انتقالية " والتي تعني التحوّل وفي القانون الجمركي تعني أحكاما وتدابير تطبق لفترة معينة إلى أن يتم تطبيق الإجراءات والتدابير الدائمة، أي أنّ هناك انسجام بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وتكامله يؤكد دقة المصطلح المستعمل وانعكاس المعنى من خلاله ، وهو المراد في عملية انتقائه وفق معايير الترميز دائما .

### (34) المصطلح الرابع والثلاثون :

#### تسوية : Règlement

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تسوية : اسم مؤنث مقابله الأجنبي Règlement اسم مذكر .

#### التعريف اللغوي :

تسوية وتحمل معنى " حل ، اتفاق وسط : تم تسوية بين الاخوة ، وصلنا الى تسوية وافق عليها الجميع...تسوية حساب : انتقام ، تسوية سلمية : حل الخلافات دون اللجوء الى الحرب " <sup>1</sup>

### (35) المصطلح الخامس والثلاثون :

#### تسوية : Régularisation

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تسوية : اسم مؤنث مقابله الأجنبي Régularisation اسم مؤنث .

<sup>1</sup>- مرجع سابق، مادة (س و ي ) ، ص 1056.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### التعريف اللغوي :

تسوية : وقد سبق لنا عرض المعنى اللغوي لها

### المعالجة الاصطلاحية :

نقف هنا عند مصطلح واحد هو " تسوية " ويحمل معنيين مختلفين دون تقديم أي ضوابط مساعدة للتمييز بينهما ما عدا المقابل الأجنبي :

تسوية \_\_\_\_\_ / Régularisation / règlement

فإذا كان السياق العام يعتمد معنى الحل والاتفاق والتصفية فالمصطلح الملائم هو " تسوية " المقابل للمصطلح الأجنبي Règlement أما إذا كان السياق قانونيا إداريا مرتبطا بالجانب الوظيفي فالمصطلح نفسه هو " تسوية " يقابل المصطلح الأجنبي Régularisation الذي يعني تسوية أمر وظيفي أو تصحيح وضع إداري أو تنظيم قانوني، مؤلفو المعجم في عرضهم للمصطلحين لم يقدموا لنا ما يساعد على التمييز بينهما ، ربما لكون المصطلح مرتبط بالاستعمال والسياق الذي يوضع فيه ، وأيضا لأنّ المعنى اللغوي واحد لكن المعنى الاصطلاحي يتحكم فيه الاستعمال وهو معيار التمييز المعتمد .

### (36) المصطلح السادس والثلاثون :

### تشريع : Législation

### بطاقة تعريف المصطلح :

تشريع = اسم + مفرد + مذكر مقابله الأجنبي Législation اسم + مؤنث

### التعريف اللغوي :

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة تعريف لمفردة تشريع بقوله : " جمع تشريعات ... مصدر شرّع ، عملية تزويد المراكب بالأشربة ... (القانون ) سنّ القوانين في حقل معيّن ... شرّع الفقيه القانون : سنّه وجعله واجب التطبيق " <sup>1</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

يعكس المعنى اللغوي المعنى الاصطلاحي فالمقصود من المصطلح في لغة تخصّصه الجمركية هي القوانين التي تسنّ وتصدر أي تنشر وتوضع لتنظيم أمور الجمارك عموما وتحمل المعنى نفسه في مقابلها الأجنبي Législation ووفق معايير التتميط نجد أنّ المصطلح واضح ودقيق ومباشر لا يحمل غموضا داخل لغة التخصّص وحتى خارجها

### (37) المصطلح السابع والثلاثون:

#### تصدير بإعفاء : Exportation en franchise

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تصدير بإعفاء : تركيب جملة = اسم + حرف جر + اسم ومقابلته الأجنبي  
Exportation en franchise تركيب = اسم مؤنث + حرف جر ( préposition ) +  
اسم مؤنث .

#### التعريف اللغوي :

تصدير بإعفاء : نحن هنا أمام جملة مركبة اسمية المفردة الأولى فيها هي " تصدير " وبالعودة إلى المعاجم اللغوية ، وتحديدًا المعجم المعتمد في البحث وهو معجم اللغة العربية

<sup>1</sup> -مرجع سابق، مادة ( ش ر ع ) ، ص 1134.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المعاصرة ، نجد أنّ المعنى اللّغوي لمفردة " تصدير " هو " مصدر صدّر ، رخصة تصدير (التجارة) : إذن أو تصريح تصدره سلطة إدارية متخصصة تجيز فيه لمقدّم الطلب شحن بضاعة معيّنة"<sup>1</sup>.

وجاء في المعجم أيضا قوله : " صدّر فلانا قدّمه ، أجلسه في صدر المجلس ...صدّر البضاعة أرسلها ، من بلد إلى آخر ، صدّرت البلاد العربيّة البترول الى دول أوربا"<sup>2</sup> إذن المعنى المراد هو الإرسال والشحن .

أما الإعفاء : فجمعه إعفاءات مصدره أَعْفَى وكثيرا مانجد هذه المفردة في المجال الاقتصادي، كقانون الضرائب وما يعرف فيه بالإعفاء الضريبي أي أنّه " قانون ضرائب يسمح من خلاله لدافع الضرائب أن يستبعد أنواعا معيّنة من دخله ويعفيها من الضرائب..."<sup>3</sup> وقولنا " أعفاه من الدين : أسقطه عنه لم يطالبه به ، أعفاه من المسؤولية أبرأه وسامحه"<sup>4</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

المقصود بمصطلح " تصدير بإعفاء " السماح بشحن وإرسال البضاعة دون دفع ضرائب فهو منح إعفاءات ضريبية لنشاطات التصدير، كالرّسوم والأرباح ...." وذلك في شكل رخص تقدّم للإعفاء من الحقوق الجمركية ، تشجيعا لعملية التصدير خاصة بالنسبة للعمليات المدرّة للعملة الصعبة "<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- مرجع سابق ، مادة ( ص د ر ) ، ص 1324..

<sup>2</sup>- مرجع سابق، مادة (ص د ر) ، ص 1324.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، مادة ( ع ف ا ) ، ص 1603.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه،مادة (ع ف ا) ، ص 1603.

<sup>1</sup>- معلومة مأخوذة عن عمال الجمارك بعد الاتصال المباشر بهم .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

عودة إلى المصطلح في شقّه اللغوي نجد أننا أمام جملة اسمية من ( مبتدأ + خبر ) والخبر فيها شبه جملة من جار ومجرور ، فإن يكون المصطلح المستعمل في شكل جملة مركبة أمر يجعل منه مصطلحا طويلا نوعا ما ، لكن وجود الجملة المركبة دون توضيح لمعنى الإعفاء ، يجعل منها جملة غير واضحة الدلالة أيضا .

فالمقصود هنا الإعفاء من الرسوم ، والمصطلح في هذه الحال يكون " تصدير معفى من الرسوم الجمركية " وبالتالي يظهر المصطلح أطول وأثقل وعادة ما تنتم المصطلحات بالخفة والإيجاز وهي من معايير التتميط .وبالمقارنة بينهما نجد أنّ مصطلح " تصدير بإعفاء " أدقّ وأحسن يعدّ في مجال تخصّصه لغة الجمارك ، مصطلحا واضحا ، لأنّ مسألة التصدير متعلّقة دائما بدفع رسوم وضرائب ، ومفردة " إعفاء " تشير إلى الإعفاء من هذه المستحقّات الجمركية ، وهذا ما يجعل المصطلح مناسباً ومتميّزاً .

### (38) \_ المصطلح الثامن والثلاثون :

#### تصدير بدون تصريح : Exportation sans déclaration

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تصدير بدون تصريح : تركيب جملة اسمية = اسم + حرف جر + ظرف + اسم  
(الباء المتصلة حرف الجر زائد خطأ لغوي يجب حذفه ورد في المعجم).

ومقابلته الأجنبي Exportation sans déclaration = تركيب (اسم مؤنث  
+حرف جر +اسم مؤنث ) .

#### التعريف اللغوي :

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

تصدير بدون تصريح : وهي جملة اسمية مركبة ، سبق لنا التعرض إلى المفردة الأولى وهي " تصدير " أمّا المفردة الثانية وهي " تصريح " فمصدرها " صرّح " وتعني : "إدلاء شخص مسؤول لبيان عن أمر إداري أو سياسي ....(القانون): وثيقة محرّرة تتيح لحاملها الحق في القيام بنشاط معين...التصريح الضريبي ، (القانون) : تصريح رسمي بالبضائع الخاضعة للضريبة ، أو الممتلكات الخاضعة للجمارك " أفمعنى التصريح هو الترخيص .

### المعالجة الاصطلاحية :

بحسب قانون الجمارك الجزائري " يجب على كل مصدر لبضاعته الحصول على تصريح مفصل متعلق بالبضاعة موضوع التصدير يشمل بلد المنشأ، نوع السلعة ...أي كل ما تعلق بها ...وأي إجراء لا يحترم ذلك يعتبره القانون مخالفا وتطبق عليه عقوبة " <sup>1</sup>، وهذا ما يعرف بالتصدير دون تصريح وهو مصطلح مطابق للمعنى المراد منه ، فهو تصريح جمركي أو إعلان جمركي بالبضاعة المصدّرة (موضوع التصدير) ، فهو إذن مصطلح ملائم يطابق المعنى ومعايير الترميز

### (39) المصطلح التاسع و الثلاثون :

#### تصدير مؤقت: Exportation temporaire

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تصدير مؤقت : تركيب وصفي = (اسم مفرد مذكر + اسم مفرد مذكر ) ومقابلته الأجنبي Exportation temporaire تركيب ( اسم مؤنث + اسم مؤنث) .

<sup>1</sup>- قانون الجمارك ، الجزء التشريعي ، المواد 165 – 172 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### التعريف اللغوي :

جاءت مفردة "مؤقت" على وزن اسم مفعول من " أقت " معناه " زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد... ما تكون ممارسته مسندة إلى ترخيص عابر "1أي كل ما يحمل فترة زمنية محددة قد تكون فترة طويلة أو قصيرة .

### المعالجة الاصطلاحية :

يقصد بالتصدير المؤقت الإجراء الجمركي الذي يستخدم للإفراج عن البضائع بهدف الاستخدام في الخارج لأغراض عدّة على أن تعود وتدخل الدولة مرة أخرى لاحقاً كإعادة استيراد...ومن بين هذه البضائع : الآليات ، المعدات الثقيلة لانجاز المشاريع ، أو لإجراء التجارب.<sup>2</sup>..

والملاحظ في هذا المصطلح هو عنصر الغموض لأنه خارج مجال التخصص ، يبدو بمعنى تصدير بضاعة لفترة محدودة . لكن بالرّجوع إلى المجال الجمركي يتضح لنا معنى آخر وهو الاستفادة من البضاعة التي تمّ تصديرها بعودتها واستردادها مرة أخرى، وهو مفهوم لا يمكن الوصول إليه إلا في المجال الجمركي المتخصص فهو ملائم لمعناه ، يتميز بالخفة والدقة ويخضع لمعايير التتميط .

### (40) المصطلح الأربعون :

### تظاهرة تجارية / معارض : Manifestation commerciale

<sup>1</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ( أ ق ت ) ، ص 178.

<sup>2</sup>- نقلا عن محاضرات في الاقتصاد ، لأساتذة من كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ، 2013 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### بطاقة تعريف المصطلح :

- تظاهرة تجارية = تركيب وصفي ( اسم مفرد مؤنث + اسم مفرد مؤنث ) .
- معارض = اسم مفرد مذكر جمع تكسير على وزن صيغة منتهى الجموع مفاعل ،  
والمقابل الأجنبي Manifestation commercial تركيب ( اسم مؤنث + اسم مؤنث ) .

### التعريف اللغوي :

تظاهرة " اسم مرّة من تظاهر /تظاهر ب ، وتعني خروج الناس إلى الشوارع محتجين تعبيراً عن رأي أو احتجاجاً على فعل ..."<sup>1</sup> فمعنى التظاهرة منفصلاً عن السياق أو غير مرتبط بوصف يعني التّجمّع لإظهار وإبانة رأي ما . والمقصود به في قولنا " تظاهرة تجارية " أن يكون المعنى بعيداً عن معنى التظاهرة أي الاحتجاج بمعناها اللغوي .

معارض : مفرد معروض ويعني " اسم مكان من عرض ، عرض ل ...وهو مكان عام تعرض فيه نماذج من المنتجات العلميّة أو الفنيّة أو الصناعيّة ...الخ معروض الكتاب ، السيّارات .."<sup>2</sup> ويمكن مقابلة مصطلح معارض بالمصطلح الأجنبي Exposition

### المعالجة الاصطلاحية :

إنّ مصطلح "تظاهرة تجارية " المتكوّن من موصوف وصفة ، وتعد هذه الأخيرة جزءاً أساسياً في المصطلح المركب ، فإذا حذفناها تحصلنا على مصطلح آخر يحمل معنى مخالفاً له ، والعنصر الوحيد الذي يمكن الرّبط من خلاله بين "تظاهرة" بمعنى احتجاج و"تظاهرة" بمعنى معروض هو التّجمّع والاجتماع من أجل إبداء رأي .فالتظاهرة التجاريّة

<sup>1</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة ( ظ ه ر ) ، ص 1329 .

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، مادة (ع ر ض ) ، ص 1598 .



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

هي إجتماع أهل الاختصاص لمدة زمنية معينة قصد معالجة موضوع تجاري معين ومناقشته Manifestation commercial ، فإذا تضمنت التظاهرة عرضاً لمنتجات تجارية سميت معرضاً وجمعه معارض Exposition كقولنا مثلاً :

( أقامت تنسيقية الحرف التقليدية تظاهرة تجارية موضوعها " الحرف التقليدية وطرق الحفاظ عليها " حيث تمّ فيها مناقشة سبل تطوير الحرف التقليدية والعمل على الحفاظ على بقائها وتوارث الأجيال لها ، وشارك في النقاش أساتذة وباحثون و أصحاب حرف مختلفة ، وتمّ على هامش التظاهرة تقديم منتجات تقليدية مصنعة يدويًا في شكل معارض مختلفة لحرفيين مبدعين ، عرضوا من خلالها أحسن تصاميمهم التقليدية ضمن : معرض الحرف الخشبية ، ومعرض الحرف النحاسية ، ومعرض المنسوجات .... الخ ) .

بعد قراءة هذه الفقرة وتحليلها ، نجد أنّ السياق وضّح المعنى توضيحاً دقيقاً، فمصطلح " تظاهرة تجارية " و المقابل للمصطلح الأجنبي Manifestation commercial يعني اجتماع للمناقشة في مجال تجاري والبحث فيه لا يشترط العرض ، فهو يجسّد هنا المعنى اللغوي للتظاهرة.

أما مصطلح " معارض " ومفرده معرض والمقابل للمصطلح الأجنبي Exposition فهو عرض لمنتجات لا يتضمن النقاش والتحليل، ونجد له مقابل أجنبي آخر هو Salon أو "صالون" مثلاً Salon de production national أي صالون الإنتاج الوطني أو معرض الإنتاج الوطني.

وعند رجوعنا إلى معايير التّمييز فإنّ القول بأن المصطلحين " تظاهرة تجارية و معارض " مترادفان، أمر غير صحيح فكل مصطلح يحمل معنى معيّنًا يختلف عن الآخر بالرغم من التداخل الذي قد يظهر بينهما قبل التّدقيق في المعنى والسياق ، وعليه يجب على

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

مؤلفي المعجم عدم اعتبار المصطلحين مترادفين واعتمادهما المقابل الأجنبي نفسه .  
Manifestation commercial

### (41) \_ المصطلح الواحد والأربعون :

#### تفتيش : Visit

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تفتيش = اسم مفرد مذكر مقابله الأجنبي Visit اسم مؤنث .

#### التعريف اللغوي :

التفتيش في اللغة هو البحث والمراقبة أو الفحص والتفقد ، وهو "بحث السلطة في مكان معين أثناء التحقيق القضائي .. ونقطة تفتيش الحاجز ، تفتيش إداري : تفقد إداري ، تدقيق في سير العمل"<sup>1</sup>

#### المعالجة الاصطلاحية :

قدّم مؤلفو المعجم مصطلح "تفتيش" وقابلوه بالمصطلح الأجنبي Visit والذي يعني "زيارة" وكان من الأفضل في نظرنا اختيار المصطلح الأجنبي Inspection لمقابلا له فهو أكثر دقة لأنّ معنى الزيارة عام وفضفاض ، يحمل معنى الزيارة العائلية والأخوية إلى جانب الزيارة المهنية والعملية وحتى القضائية والقانونية .وبما أنّ المعجم يقدم المصطلح الدقيق ، وبالنظر إلى آليات التتميط ومعاييرها فإنّ مصطلح "زيارة" لا مكان له في لغة الجمارك ، ولذلك اختار مؤلفو المعجم مصطلحا دقيقا وملائما، هو "تفتيش" أي التفتيش

<sup>1</sup> -مرجع سابق ، مادة ( ف ت ش ) ، ص 590.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

الجمركي ، ولكن كان من الأجدر بهم مقابله بالمصطلح الأجنبي Inspection الذي يحمل معنى التفقد والمراقبة والبحث والتفتيش .

### (42) \_ المصطلح الثاني والأربعون :

#### Débarquement des marchandises : تفريغ البضائع :

##### بطاقة تعريف المصطلح :

تفريغ البضائع : تركيب إضافي = ( اسم مفرد مذكر + اسم مؤنث مفرد ) ، ومقابله

الأجنبي Débarquement des marchandises تركيب ( اسم مذكر + اسم مؤنث )

##### التعريف اللغوي :

تفريغ مصدر فرّغ فرّغ الإناء أخلاه ممّا فيه ، فرّغ المكان ، الخزانة ، سفينة الشّحن... فرّغ العمّال البضاعة... فرّغ نفسه لعمل مهم " <sup>1</sup> أي أنّ معنى التفريغ هو الإخلاء ، وقد ربط ذلك بالبضاعة في المصطلح ...

##### المعالجة الاصطلاحية :

المقصود " بتفريغ البضائع " في النظام الجمركي " التزام الناقل بأن ينزل البضاعة من وسيلة النقل، وقد يقضي العقد أو العرف بأن يقع التفريغ على عاتق المرسل إليه ، وعندئذ يتحمل مخاطره " <sup>1</sup> ، فالتفريغ هنا بمعنى الإنزال أي إنزال البضاعة وإخلاء وسيلة النقل الحاملة لها من البضاعة .

<sup>1</sup> - مرجع سابق ، مادة ( ف ر غ ) ، ص 598.

<sup>1</sup> - نقلا عن موقع الجمارك الجزائرية، من وثيقة مقدّمة في إطار التبادل التجاري نموذجا معروضا في الموقع الالكتروني .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

انّ مقارنة معنى المصطلح بالاستعمال والرواج ،توضّح أنه مصطلح رائج في مجال التجارة والنشاط الجمركي ومتداول كثير الاستعمال ممّا يجعله واضحا وسهلا .

### (43) \_ المصطلح الثالث والأربعون :

#### تفريغ السفن والطائرات: Déchargement des navires et aéronefs

##### بطاقة تعريف المصطلح :

تفريغ السفن والطائرات :تركيب إضافي +عطف ( اسم مذكر +اسم مؤنث +حرف

عطف +اسم مؤنث ) ، ومقابلته الأجنبي Déchargement des navires et aéronefs

تركيب ( اسم مذكر +اسم بصيغة الجمع + حرف عطف + اسم بصيغة الجمع )

##### التعريف اللغوي :

معنى التفريغ في اللغة قد تمّ عرضه سابقا وهو الإخلاء ، ويتعلّق ذلك بالسفن

والطائرات .

##### المعالجة الاصطلاحية :

يحمل المصطلح معنى تنزيل البضائع الموجودة على ظهر السفن الكبرى

والطائرات، فالمعنى مرتبط بالجانب التجاري في التعاملات بين ناقل السلع ومكان التفريغ

(مطار/ ميناء) ووسيلة النقل. فهي أمور تجارية محضة ،تطلبت لذلك مصطلحا تجاريا

مباشرا تضمن عملية " التفريغ" و الوسيلة المستخدمة في ذلك ( سفن و طائرات )

وبالتالي يعد المصطلح رائجا ومستعملا ومباشرا يخضع لأسس التتميط ومعاييره

وأساسها الوضوح.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

### 44) المصطلح الأربع والأربعون :

#### تفويض : Délégation

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تفويض = اسم مفرد مذكر ، مقابله الأجنبي Délégation اسم مؤنث

#### التعريف اللغوي :

التفويض مصدره " فوّض " ، ويحمل معان لغوية أهمها ما تعلق بالجانب القانوني أي " توكيل ، عريضة قانونية ، تفويض الشخص أو توكيله للتصرف كمحام لآخر أو وكيل عنه"<sup>1</sup>، وهو أيضا بمعنى الإبانة والتوكيل أو الوكالة والتكليف .

#### المعالجة الاصطلاحية :

يحمل مصطلح تفويض\_ كما سبق ذكره \_معان لغوية عديدة تصبّ كلّها في معنى التوكيل والإنابة ، وهو المقصود من المصطلح المستعمل في معجم المصطلحات الجمركية بدليل استعمال المقابل الأجنبي Délégation والذي يحمل معنى تفويض وأيضا معنى بعثة أو إرسالية ، أو وفد ، ولكل منها ( بعثة - إرسالية - وفد ) دورها في الإنابة أو الوكالة عن الآخرين فيفوض للقيام بمهام معينة.

فالمصطلح مناسب ودقيق يمكن اعتماده في لغة التخصصّ وحتى خارجها ، بالمعنى نفسه وفق معايير التتميط لما يمتاز به من رواج وخفة ووضوح وملاءمة .

<sup>1</sup> -مرجع سابق ، مادة ( ف و ض ) ، ص 654 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### 45 - المصطلح الخامس والأربعون :

#### تقادم : Prescription

#### بطاقة تعريف المصطلح :

تقادم = اسم + مفرد مقابله الأجنبي prescription اسم + مفرد + مؤنث .

#### التعريف اللغوي :

تقادم وهو مصدر يحمل معنى " قدم وطال عليه الزمن " <sup>1</sup> أي مضى على وجوده زمن طويل ، أما معناه في القانون فهو " مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بحق أو تنفيذ حكم " <sup>2</sup> وهذا لا ينطبق على جميع الأحكام القضائية بل هناك أحكام لا تسقط بانقضاء الزمن أي بالتقادم .

#### المعالجة الاصطلاحية :

التقادم مصطلح عام لا ينحصر في لغة الجمارك ، أو اللغة القانونية فقط ، ولكنه يستعمل بكثرة في هذا المجال . وكونه مصدر للفعل قدم أي مضى عليه الزمن فهذا يعكس المعنى الاصطلاحي له أيضا ، وهو مصطلح رائج متداول في المجال القانوني القضائي ، وبما أنّ العلاقة بين لغة الجمارك والقانون علاقة وطيدة ، فإنّ مؤلفي المعاجم قد وفقوا في انتقاء المصطلح المناسب للمصطلح الأجنبي حسب ما تقتضيه معايير التتميط المعمول بها في المجال المصطلحاتي .

<sup>1</sup>-مرجع السابق، مادة ( ق د م ) ، ص 1786 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، مادة ( ق د م ) ، ص 1788 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### 46) -المصطلح السادس والأربعون :

#### رد الضرائب والرّسوم : Draw-back

#### بطاقة تعريف المصطلح :

رد الضرائب والرّسوم = تركيب إضافي + عطف ( اسم مضاف +اسم مضاف إليه +حرف عطف +اسم معطوف ) ومقابله الأجنبي Draw-back تركيب ( فعل +ظرف مكان ) وهو مقترض من اللغة الانجليزية .

#### التعريف اللّغوي:

رد الرسوم والضرائب : رد بمعنى إعادة وقد جاء في معجم اللّغة العربيّة المعاصرة معنى رد " إعادة التّقدير والاحترام بعد صدور قرار أو حكم ....إلغاء العقوبة...."<sup>1</sup>.

الضرائب : جمع ضريبة وهي الجباية أي " ما يفرض على الملك والعمل والدّخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبريّة مساهمة منه في الأعباء العامّة " <sup>1</sup>.

الرّسوم : وهي الرّسوم المقرّرة على الصادرات والواردات أي "ضرائب تفرض على البضائع عند اجتيازها حدود الدّولة " <sup>2</sup>.

#### المعالجة الاصطلاحية :

يتضمن المصطلح المركب معنى اقتصاديا مباشرا والمقصود منه تلك " الإجراءات الجمركيّة التي تتضمّن عند تصدير البضائع رد مبالغ (كليًا أو جزئيًا ) تتعلّق بالرّسوم

<sup>1</sup>- مرجع سابق، مادة ( ردد ) ، ص 436 .

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، مادة (ض ر ب ) ، ص 1508 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، مادة ( ر س م ) ، ص 856.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

والضرائب الجمركية المحتسبة على البضائع ، أو على المواد التي تحتويها أو المواد المستهلكة في إنتاجها<sup>1</sup>

و الملاحظ هو عملية الترجمة المباشرة للمصطلح الأجنبي Draw-back وهو بدوره مقترض من مصطلح انجليزي ، وظفته اللغة الفرنسية بالمعنى المتخصص نفسه و النطق ذاته في لغة الجمارك ، فترجم المصطلح في القانون الجمركي الجزائري الى " رد الضرائب والرسوم " واختير لفظ "ردّ" الذي له مرادفات أخرى مثل : استرجاع -استرداد - سحب ...، لكن هل يمكن لهذه المرادفات أن تؤدي الدلالة المطلوبة في الاصطلاح .

فإذا عدنا إلى المعنى المراد ، نفهم أنّ على سلطة الجمارك إرجاع مبالغ معينة كانت في شكل ضرائب ورسوم إلى الزبّون ، وبالتالي اختيار مصطلح استرجاع ، و استرداد في هذا المعنى لا ينطبق على الاصطلاح المراد في مصلحة الجمارك ، لكنّ من الممكن اختياره باعتبار الزبّون هو الذي يسترد المبالغ ، وفي هذه الحال يكون انتقاء مصطلح " إرجاع الضرائب والرسوم " أنسب حسب تصوّرنا لمباشرته ومحدودية معناه ووضوحه ، وهو المراد في الاصطلاح وما يلائم معايير التتميط مقارنة بمفردتي " رد " أو " إعادة " اللّتين تتميزين بالاتساع وهو أمر غير مطلوب في المصطلح ، فالردّ بمعنى الجواب والإعادة بمعنى التكرار وغيرها من المعاني السياقية الأخرى التي تخرج المصطلح عن الدقة المطلوبة .

### (47)-المصطلح السابع والأربعون :

#### شريك أو المتواطئ في التهريب : Adhérent à la fraude

<sup>1</sup>- منتدى الأعمال الفلسطيني ، موسوعة المصطلحات المستعملة في الجمارك و المحاسبة والتجارة ، ص 64



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراساتها دراسة تحليلية استنتاجية

### ( complice/intéressé )

#### بطاقة تعريف المصطلح :

شريك أو متواطئ في التهريب = اسم نكرة + حرف عطف + اسم معرف + حرف جر + اسم مجرور ، ومقابلته الأجنبي ( Adhérent à la fraude (complice /intéressé) تركيب ( اسم + حرف + أداة تعريف + اسم مؤنث + شرح (اسم + اسم )

#### التعريف اللغوي :

شريك : جمع شركاء وهو صفة مشبهة تعني في " القانون عضو في جماعة أو في شركة أو ملك معين "1

المتواطئ : ويحمل معنى المشاركة أيضا " تواطأ مع فلان على الأمر وافقه عليه سرا"2 وشاركه فيه فمعناه سلبي ، مقارنة بمعنى المشاركة .

التهريب : هو مصدر هرب ويعني " شكلا من أشكال التجارة غير المشروعة " 1

#### المعالجة الاصطلاحية :

يحمل المصطلح شريك أو المتواطئ في التهريب صبغة قانونية ، و الملاحظ أنّ مؤلفي المعجم قد اعتمدوا في وضعهم للمصطلح ترجمة حرفية للمقابل الأجنبي وهو أمر وارد لأنّ أيّ مقابل لهذا المعنى يتطلب النقل من اللغة الأصلية إلى اللغة الثانية ، وقد ساعد التركيب البسيط للمصطلح في اللغة الأم على ذلك .

1- احمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ش ر ك ) ، ص 1234.

2- المرجع نفسه، مادة ( و ط أ ) ، ص 1805.

1- المرجع نفسه، مادة ( ه ر ب ) ، ص 1813.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

إلا أننا نلاحظ وجود أكثر من مفردة واحدة عند مقابلة مفردة Adhérent في اللغة العربية حيث نجد " شريك / المتواطئ " لكن مؤلفي المعجم اختاروا أن يكون المصطلح الأول نكرة والثاني معرفة ، وجعلوا من لفظ شريك و متواطئ مترادفين وهذا لا يستقيم في اللغة العربية .

نستنتج مما سبق ، ووفق معايير التمييز أنه يجدر بمؤلفي المعجم عند اختيار المصطلح ، وحسب نظرنا ، الاكتفاء بمفردة واحدة "شريك " أو " متواطئ " والابتعاد عن التخيير بينهما، كما يجب أن تكون المفردتان معرفتان معا أو نكرتان معا والأدق هو حذف التعريف حتى يكون المصطلح أشمل في المجال الجمركي القانوني وأعم.

### (48) - المصطلح الثامن والأربعون :

#### شروط التكييف : Conditions de qualification

##### بطاقة تعريف المصطلح :

شروط التكييف : تركيب إضافي = (اسم مضاف + اسم مضاف إليه ) ومقابله الأجنبي Conditions de qualification تركيب (اسم + حرف + اسم )

##### التعريف اللغوي :

التكييف : مصدر الفعل كَيْف ويعني " كَيْف يَكَيْفُ تَكْيِيفًا، فهو مُكَيِّفٌ والمفعولُ مُكَيِّفٌ ، كَيْفُ الشَّيْءِ أَحْدَثُ تَعْيِيرًا فِيهِ ، يُوْدِي إِلَى انْسِجَامِهِ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ لَا يَتَبَدَّلُ ، كَيْفُ سُلُوكِهِ عَلَى سُلُوكِ أَبِيهِ طَابَقَهُ ... " <sup>1</sup>

<sup>1</sup>- مرجع سابق ، مادة ( ك ي ف ) ، ص 1875.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

### المعالجة الاصطلاحية :

المصطلح " شروط التّكليف " يقابل المصطلح الأجنبي Conditions de qualification وإذاعنا إلى معنى Qualification نجده يحمل معنى التّأهيل حيث جاء في القاموس الفرنسي " Le petit Larousse " أنّ معنى الفعل Qualifier في إحدى استعمالاته المتداولة هو " أهل ومنح صفة الأهلية لشخص ما " ومعنى التّأهيل<sup>1</sup> Qualification

ومنه فالمقابل الملائم على أساس الترجمة والذي نراه صالحا هو "شروط التّأهيل " أو "متطلبات التّأهيل " .

### (49) - المصطلح التاسع والأربعون :

### طارّة وأغلفة : Tares et emballages

#### بطاقة تعريف المصطلح :

طارّة وأغلفة = اسم مفرد + حرف عطف + اسم بصيغة الجمع ، ومقابلته الأجنبي Tares et emballages = اسم للجمع + حرف عطف + اسم للجمع .

#### التّعريف اللّغوي :

طارّة : وهو لفظ مقابل للّفظ الأجنبي Tares ، ومعناه في المعجم العربي وتحديدًا معجم اللّغة العربية المعاصرة " طارة (مفرد) طارة المنخل : إطاره ، الخشب المحيط به ،

<sup>1</sup>"Qualification :n.f Attribution d'une valeur ,d'un titre" Le petit Larousse,illustré, ibd,p65.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

آلة من آلات الطرب كالدّف<sup>1</sup>، ويسمى أيضا "الطار و المنخل : آلة أو أداة ذات ثقوب ضيقة لنخل الدقيق ويسمى أيضا الغربال<sup>2</sup> .

أغلفة : جمع غلاف " غلّف الهدية جعلها في غلاف ...غلّف الكتاب جعل له غلّافا ...غلّف الصّور : لفّها ، غطاها ، وضعها في علبة أو حافظة<sup>3</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

يجدر بنا أوّلا فهم المقصود من مصطلح " طارة وأغلفة " المذكور في المعجم موضوع الدّراسة ، فهو بحسب أهل الاختصاص في مجال التّجارة والجمارك، وبحسب قاموس "لاروس التّجاري " يعني إسقاط وزن الغلاف الحاوي لسّعة للحصول على الوزن الصّافي لها ، أي أنّه يتم طرح وزن غلاف السّعة من الكتلة الخام للحصول على الكتلة الصّافية.<sup>1</sup>

لكننا اذا قارنا بين الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي لكلمة "طارة" فاننا لانجد أي علاقة تربط بينهما بل هي ترجمة حرفية للمصطلح "Tares" فالمصطلح الأجنبي يعني طرح وزن الغلاف الفارغ من البضائع وهنا يمكننا استخدام الفعل العربي " طرح" واسم المفعوله "مطروح" ، ومحاولة إيجاد مصطلح ملائم يعكس المعنى الاصطلاحي الاجنبي أحسن من عملية التّرجمة أو التعريب أو الاقتراض الحرفي من اللّغة الأجنبيّة .

<sup>1</sup>- احمد عمر المختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ( ط ا ر ) ، ص 1420 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، مادة ( ط ا ر )، ص 1420.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، مادة ( غ ل ف ) ، ص 1635.

<sup>1</sup>- ينظر موقع المركز الوطني للموارد النصية والمعجمية الفرنسي [cntrl.fr/lexicographie/tare](http://cntrl.fr/lexicographie/tare) بتاريخ 18 / 5 / 2018 وفي الساعة 22 و 40.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

ويبقى المصطلح المستخدم "طارة وأغلفة" أكثر رواجاً واستعمالاً حتى في الوطن العربي وليس فقط في الجمارك الجزائرية مما يجعل منه مصطلحاً مستساغاً ومقبولاً نظراً لانتشاره ، فالتوسع في الانتشار يعدّ من المعايير الأساس في آليات التّمييز .

### 50) - المصطلح الخمسون :

#### طعن تدرّجي : Recours hiérarchique

##### بطاقة تعريف المصطلح :

طعن تدرّجي = تركيب وصفي (اسم + نعت ) ومقابله الأجنبي Recours hiérarchique تركيب (اسم + نعت ) .

##### التّعريف اللّغوي :

**طعن** : جاء في معجم اللّغة العربيّة المعاصرة معنى طعن " طعنه بالرّمح وخزه به ، ضربه بغرض القتل ... طعن في الانتخابات ، طعن فيه أو في حكمه .... عابه وذمّه ... طعن في الأمر : اعترض عليه ... شكّك فيه "<sup>1</sup> وفي القانون هو " أن يرفع المحكوم عليه الحكم إلى سلطة عليا طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع "<sup>2</sup>.

**تدرّجي** : من درّج يدرّج تدرّجا و " التدرّج اسم مصدر من درّج من معانيه ... بالتدرّج على مراحل ، خطوة فخطوة ، درجة درجة "<sup>3</sup> وإذا أخذنا الفعل " تدرّج " مضارعه يتدرّج والمصدر تدرّجا وهو بمعنى الصّعود من الأدنى إلى الأعلى " تدرّج البناء

<sup>1</sup>- أحمد عمر المختار ، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة .مادة ( طعن ) ، ص 1401.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، مادة ( ط ع ن ) ، ص 1402 .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، مادة ( در ج ) ، ص 733.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

:جعل على شكل الدرّج ...تدرّج إلى المنصب ...تدرّج في وظيفته ونحوها ترقّى ، تصعدّ فيها ...تدرّج في المناصب ، المراتب ...<sup>1</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

المصطلح الذي اختاره مؤلفو المعجم " طعن تدرّجي " وهو مصطلح جمركي يعني الشكوى والتّظلم من قرار أو حكم والاعتراض عليه ، وبالتالي التدرّج في الطّعن بين المستويات الإدارية في نظام تسلسلي تصاعدي تدرّجي ، وصولاً إلى أعلى سلطة ممكنة .

وبالتالي نجد أنّ معنى " التدرّج والتدرّجية " يعني التسلسل والترتيب في شكل تصاعدي نستنتج أنّ مؤلفي المعجم لم يعتمدوا الدقة المنوطة بهم في اختيار المصطلح حسب معايير التّمييز ، فالأصل أن يكون المصطلح " طعن تدرّجي " عوضاً عن " طعن تدرّجي " فالقول بتدرّجي من الفعل درّج يعني الانتقال من مرحلة إلى مرحلة جزئياً إلى أن يكتمل الأمر في النهاية .

مما يجعل معنى المصطلح يظهر وكأنّه الطعن يتم بمراحل وفي أجزاء وصولاً إلى النهاية فيتحقق بعدها الطعن ، أما مفردة تدرّجي من الفعل تدرّج فتعني أنّ عملية الطعن تتم في مستوى عمودي متصاعد وترتقي من الأسفل إلى الأعلى ومثال ذلك قولنا " التدرّج الوظيفي " وليس " التدرّج الوظيفي " بمعنى الانتقال في المناصب والمراتب والترقي فيها .

### (51)- المصطلح الواحد والخمسون :

**مخالفات جمركية، مخالفات وجنح : Infractions douanières  
contraventions et délits**

<sup>1</sup>- المرجع السابق، مادة (درج)، ص 736.

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### -بطاقة تعريف المصطلح:

-مخالفات جمركية (مخالفات وجنح )=تركيب وصفي :اسم موصوف+اسم (اسم +عطف+اسم) ومقابله الأجنبي يحمل التركيب نفسه.

### - التعريف اللغوي:

مخالفات : مفردتها مخالفة وهي اسم مؤنث معناه القانوني " تصرف خارج عن القانون ، يعاقب عليه بالحبس فترة قصيرة أو بغرامة مالية بسيطة"<sup>1</sup>

### -المعالجة الاصطلاحية :

الملاحظ في هذا المصطلح هو وجود لفظة "مخالفات" مرتين في التركيب الاصطلاحي ، اشتركت مع لفظة " جنح " في شكل عطف وقد ورد في قانون الاجراءات الجزائية مفهوم المخالفة والجنحة حيث "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"<sup>1</sup> .

نفهم من هذا أنّ القانون الجزائري فرق بين المصطلحات المتعلقة بالجريمة وهي بحسب المشرّع:<sup>2</sup>

المخالفة : ذات ضرر ضعيف ، عقوبتها من يوم الى شهرين حبسا وغرامة مالية من (20)دج الى (2000)دج .

<sup>1</sup> أحمد مختار عمر ، نفس المرجع ، مادة (خ ل ف) .، ص 687

<sup>1</sup> وزارة العدل ، قانون الاجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط2005، 4، ص2 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، المادة 5 والمادة 27 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

الجنحة : متوسطة الضرر، عقوبتها من شهرين الى خمس سنوات حبسا و غرامتها تتجاوز (2000) دج .

الجنائية : ضررها كبير و عقوبتها شديدة ، من الاعدام فالسجن المؤبد الى السجن المؤقت بين خمس سنوات الى عشرين سنة 3

هذه الفروقات الجوهرية تجعلنا نعيد النظر في المصطلح الذي يقدم اللفظة بمقابل أجنبي هو Infractions (جريمة) ، وذات المصطلح ليقابل المفردة الأجنبية Contraventions (مخالفة) ، وهما مصطلحان مختلفان لفظا ومعنى.

وبالتالي نرى أنّ المصطلح طويل ، وقد كان بإمكان واضعه الاكتفاء بالقول ( مخالفات و جنح جمركية ) ، دون تكرار لفظة مخالفات ليكون المصطلح أخف وأيسر في الاستعمال، ويعرف التداول والانتشار المطلوب بحسب المعايير المعروفة في الترميز .

### 52- المصطلح الثاني والخمسون :

\_ مساحلة : Cabotage

بطاقة تعريف المصطلح :

مساحلة : اسم مفرد مؤنث ومقابله الأجنبي Cabotage اسم مفرد

التعريف اللغوي :



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

مساحلة من ساحل وهو اسم فاعل مفرد جمعه سواحل ومشتق من الفعل سحل ، يسحل ، سحلا ، فهو ساحل ومسحول " سحلت العين صبّ الدمع منها ..سحل الشيء سحقه ، برده وكشطه ، نحته ومنه سحل حبّا أو جلدا وسحل الذهب أو الفضة " <sup>1</sup>.

فهو اذن النحت والكشط والبرد والتّقشير والسّحق وهو ما يحدث في اليابس نتيجة حدوده مع ماء البحر ومعنى المساحلة عند أهل الاختصاص\_ ضمن اللغة الجمركيّة\_ يعني ابحار بين موانئ البلد نفسه ، أو بين موانئ بلدان متقاربة من بعضها ببعض و تعني " قيادة المراكب البحرية بمحاذاة الساحل أو قريبا منه ، وفي المياه الاقليمية للدولة ، والممرات المائية بالاستعانة بالخبرة وبالمعالم الأرضيّة والتّجهيزات التقنيّة وقواعد الارشاد البحري " <sup>2</sup>.

وتعني أيضا " نقل البضائع والمسافرين بين نقطتين داخل البلد نفسه ، باستخدام سفينة أو طائرة مسجلة في بلد آخر، وتشمل أيضا الطيران والسّكك الحديدية والنقل البري " <sup>3</sup>

### المعالجة الاصطلاحية :

لم يرد لفظ المساحلة في المعاجم العربية القديمة بكثرة وقد يعود ذلك الى أنّ العرب لم يكونوا ركاب بحر، ممّا يفسر قلة اشتقاقهم من هذا اللفظ ، وحتى ما ورد في بعض المعاجم القديمة جاء بعيدا في معناه الأصلي عن المعنى المقترن بالبحر والشاطئ ، كقولنا " ساحله

<sup>1</sup>- مرجع سابق، مادة "سحل" ، ص 1043

<sup>2</sup>-موقع الموسوعة العربية www/arab-ency.com المجلد 18 ، العلوم التطبيقية الصناعيّة ، مادة مساحلة ، بتاريخ 2018/07/10 ، في الساعة 22 و37 د .

<sup>3</sup>-موقع ويكيبيديا العربي ar.wikipedia.org، بتاريخ 2018/07/11 ، في الساعة 15 و15 د .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

أي يلاحيه " <sup>1</sup>بمعنى ينازعه ويشتمه وتجاوزت اللفظة هذا المعنى الى معنى مجازي أي " من المجاز قعد فلان على السّاحل وهو ريف البحر وشاطئه " <sup>2</sup>.

فمصطلح "مساحلة" مصطلح مؤلّد مجازي في اللّغة العربية وعبر عن معناه الاصطلاحي المعمول به في لغة الجمارك وحتى في الملاحنة انطلاقا من معنى المحاذاة الذي اتخذه في المجاز، ممّا أعطاه صفات الدّقة والتّخصّص والوضوح في مجاله . وطبقا لآليات التتميط يبدو مصطلحا وفق أصحابه في اختياره لما يحمله من قوّة دلالة .

### 53- المصطلح الثالث والخمسون :

#### -مسافنة: Transbordement

#### -بطاقة تعريف المصطلح :

مسافنة :اسم مؤنث مفرد وهو مشتق ، مقابله الأجنبي Transbordement اسم مذكر مركب .

#### -التّعريف اللّغوي :

مسافنة : اسم مشتق من سفينة جمعه سفن ، وهي " فلك مركب لنقل البضائع أو الناس في البحر والنّهر " <sup>1</sup>ولفظ سفينة على وزن فعيلة للمبالغة والاكثارو"أصله "سافنة" على وزن

<sup>1</sup>مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : د.عبد الفتّاح الطو ، مراجعة : د . أحمد مختار عمر وخالد عبد الكريم جمعه ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1997 ، ج 93 ، باب اللام ، ص 190 ، ينظر مادة (سحل) .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 183 ، مادة (سحل) .

<sup>1</sup> - أحمد عمر المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (سفينة) ، ص 1075 .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

فاعلة والسفن هو القشر والنحت والترطيب وألحق بالسفينة لأنها فلك تسفن وجه الماء أي تقشره<sup>1</sup>

### - المعالجة الاصطلاحية :

تعرف المسافنة في الاصطلاح على أنها نظام اجرائي جمركي يتم تحت مراقبة الجمارك ، بنقل البضائع أو الركاب من وسيلة نقل الى أخرى ، أي عملية ارساء سفينتين جنباً الى جنب ونقل البضائع أو الركاب من واحدة الى أخرى في حالة طوارئ أو تبادل تجاري<sup>2</sup> ، ولفظ مسافنة حسب المعاجم العربية مشتق من سفينة مع قلة الاشتقاق منها ، ومنه فالمصطلح الجمركي جديد جاء من عملية احياء لفظ عربي أو اشتقاق وتوليد ، على وزن " مفاعلة " ، وهذا ما يؤكد فكرة مرونة اللغة العربية وتميزها ، وقدرة مؤلفي المعجم على اختيار المصطلح الملائم للمعنى المراد ، انطلاقاً من المصدر ( سفينة ) وتحقيق التمييز بآلياته ومعاييرها ، فالمصطلح يمتاز بخفته نظراً لوزن الاشتقاق ، والدقة والملاءمة .

### المبحث الثاني : الاستنتاجات

#### الاستنتاجات المتوصل اليها بعد دراسة الموضوع وتحليله:

بعد تحليل مصطلحات المعجم المنتقاة في عينة الدراسة ، واخضاعها لمعايير التمييز اللغوي المعتمدة عند أهل الاختصاص ، نقف عند حوصلة عامة لهذه المعايير حسب كل مصطلح حدّدناه ووصلنا اليه من خلال دراسته وتحليله ، ويمكننا الآن تقديمه باختصار فيما يلي :

<sup>1</sup>- موقع معجم المعاني <http://www.almaany.com> ، تكتب مادة (سفن) ، بتاريخ 10/07/2018 ، وفي الساعة 16 و13 .

<sup>2</sup>- نقلاً عن الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية ، التبادل التجاري والملاحة ، بتاريخ 22 / 7 / 2018 ، وفي الساعة 10 و 45 د .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

- المصطلح 1 : \_أتاوة جمركية :ضيق ونادر الاستعمال .
- المصطلح 2: \_ أعباء مالية / تكاليف مالية : غير دقيق وغير ملائم.
- المصطلح 3 : \_ أعوان الجمارك : حقّ الرواج والانتشار.
- المصطلح 4 : \_ أقاليم جمركية : معيار الاطراد والشيوخ محقق .
- المصطلح 5 : \_ اتفاقية : دقيق ومناسب أزال اللبس والغموض .
- المصطلح 6 : \_ اثبات المحاضر : سهولة المصطلح ووضوحه وانتشاره .
- المصطلح 7 : \_ اجراء مستعجل / استعجال : المصطلح المركب شائع ومستعمل ، بينما المصطلح المفرد يبدو غامضا .
- المصطلح 8 : \_ اختصاص : خضع لمعيار احياء التراث ، شائع ومستعمل .
- المصطلح 9 : \_ اختلاس البضائع أوسرقتها : دقيق و متداول وواضح له خصوصية عند الاستغناء عن العطف في تركيبه .
- المصطلح 10 : \_ استجواب / استنطاق : استجواب مصطلح أوسع وأعم مقارنة بمصطلح استنطاق الذي يبدو أكثر خصوصية .
- المصطلح 11: \_ استمارة الأمتعة / ايصال : \_ غياب الدقة المطلوبة في المصطلح .
- المصطلح 12 : \_ اعدار: \_ احياء التراث اللغوي من خلال تقديم المعنى الأصلي للمصطلح والذي يبدو أقرب دلالة .
- المصطلح 13: \_ اعتمادات رفع البضائع : الدقة والشمولية .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 14 : \_ اغراق السوق والاجراءات المضادة : يحفز على استعماله رغم طول المصطلح ونظرا للوضوح فهو يعكس المعنى المراد .

المصطلح 15 : \_ اقتطاع / خصم : \_ احياء التراث اللغوي من خلال اعطاء المصطلح استعمالا جديدا .

المصطلح 16 : \_ خصم : نفس المعنى السابق .

المصطلح 17 : \_ اكتتاب / التزام بكفالة / تعهد موقّع : يحتاج الى اعادة صياغته، يحمل الغموض والاشترك والتعدّد مما يؤدي الى عدم توافقه مع معايير التمييز .

المصطلح 18 : \_ التماس / اعادة نظر / عدول : المصطلح الأوّل شامل ومتداول يحفّز على استعماله الوضوح والبساطة ، والمصطلح الثاني أدق وأوضح ولكنه مركب ، بينما المصطلح الثالث غامض وغير منتشر .

المصطلح 19 : \_ ابطال / فسخ / الغاء : المصطلح الأول والثاني كل منهما يميل الى العموم بينما المصطلح الثالث فهو أوسع رغم عدم دقّته، لكنه سهل ومتداول يتميز بالخصوصية في مجاله .

المصطلح 20 : \_ الأعراف التجاريّة : دقيق وشائع ومتداول .

المصطلح 21 : \_ التزام / تعهد : الغموض نتيجة التقارب الدلالي بينهما .

المصطلح 22 : \_ التعهد/العرض/الاذعان : \_ لاتخضع للمعايير نتيجة تقاربها دلالة

في المعجم .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 23: \_ النقد العيني: \_ دقيق وواضح يتميز بالسهولة في استعماله فهو محفز قوي .

المصطلح 24: \_ الأوراق التجارية: \_ شائع ومتداول ودقيق .

المصطلح 25: \_ بضائع متروكة: غير دقيق وغامض .

المصطلح 26: \_ بضائع مرتفعة الرسوم: \_ تركيب يمتاز بالخفة والسلاسة ولكنه لا يحمل الدلالة المطلوبة في دقتها ووضوحها .

المصطلح 27: \_ بورصة / سوق مائيّة: \_ المصطلح الأول رائع ومتداول لكنه معرّب والمصطلح الثاني من احياء تراث اللغة العربية وهو أساس معايير التتميط وهدفها .

المصطلح 28: \_ بيان المنشأ / علامة المنشأ: اعتبر المعجم المصطلحين من باب الترادف اللفظي ، وهو أمر غير وارد ولا يمكن اعتماده .

المصطلح 29: \_ تبرير المنشأ: واضح ودقيق ويقدم الدلالة المطلوبة .

المصطلح 30: \_ تخفيض/ تنزيل: يتميز كل مصطلح منهما بالوضوح والشيوع .

المصطلح 31: \_ تدابير منازعات: يمتاز بالخفة والدقة والاختصار والوضوح عند أهل الاختصاص وهو المطلوب .

المصطلح 32: \_ تدابير سريعة: يطابق معايير التتميط من وضوح وسلاسة وتحفيز على الاستعمال .

المصطلح 33: \_ تدابير إنتقاليّة: \_ هناك انسجام بين المعنى واللفظ نتيجة الدقة والوضوح .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 35/34 :\_ تسوية : يتحكم فيه معيار الاستعمال داخل السياق .

المصطلح 36 : \_ تشريع : \_ واضح ودقيق ومباشر وشائع في لغة التخصص وحتى خارجها .

المصطلح 37 : \_ تصدير باعفاء : \_ دقيق وواضح في مجال التخصص .

المصطلح 38 : \_ تصدير بدون تصريح : \_ دقيق وملائم يعكس المعنى المطلوب .

المصطلح 39 : \_ تصدير مؤقت : \_ يمتاز بالخفة والدقة والملاءمة في مجال التخصص .

المصطلح 40 : \_ تظاهرة تجارية / معارض : \_ يرى مؤلفو المعجم أنّ المصطلحين مترادفان وهو أمر غير صحيح ، ولا يمكن اعتمادهما المقابل الأجنبي نفسه.

المصطلح 41 : تفتيش : \_ دقيق وملائم للمعنى الاصطلاحي المطلوب لكنه لا يقابل المصطلح الأجنبي الذي قدّم في المعجم (Visite).

المصطلح 42 : تفرغ البضائع : \_ واضح وسهل يحفز على استعماله كما أنّه رائج ومنتشر .

المصطلح 43 : تفرغ السفن والطائرات : \_ واضح ورائج ومستعمل .

المصطلح 44 : تفويض : \_ رائج وواضح وملائم وخفيف .

المصطلح 45 : تقادم : \_ مجال تخصصه القانون، فهو ملائم يعرف الرواج والاستعمال .

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

المصطلح 46 : رد الضرائب والرّسوم : \_ لا يعكس الدلالة المطلوبة وغير محفّز على الاستعمال بل يحتاج الى توضيح أكثر كما أنه واسع وعم لا يحمل خصوصية متميزة في مجاله.

المصطلح 47 : شريك أو المتواطئ في التّهرب : \_ مصطلح مطوّل في تركيبه وهذا غير محفّز على التّداول تغيب فيه الدّقة ويعتمد على التّخبير .

المصطلح 48 : شروط التّكليف : \_ عدم الملاءمة ونقص الدّلالة والوضوح .

المصطلح 49 : طارة وأغلفة : \_ رائج ومستعمل ومنتشر في الوطن العربي كافة .

المصطلح 50 : طعن تدريجي : \_ عدم الدقة في اختيار المصطلح يُعطيهِ معنى لا يتوافق مع المطلوب في الاصطلاح .

المصطلح 51: مخالفات جمركية ، مخالفات وجنح : \_ المصطلح طويل من حيث التركيب وبعيد عن الدّقة ويسر التداول .

المصطلح 52: مساحلة : \_ إحياء للتراث عن طريق المجاز، دقيق وواضح .

المصطلح 53 : مسافنة : \_ إحياء الموروث اللّغوي العربي بالاشتقاق ، يمتاز المصطلح بالخفة والدقة وملائم رغم غرابته .

هذه إذن نظرة عامة في المصطلحات المختارة والتي تمت معالجتها ، وإخضاعها للمعايير المعمول بها في آلية التّرميز اللّغوي ، والملاحظ هو اعتماد مؤلفي المعجم معيار الرّواج والشيوخ والاستعمال في وضع المصطلح وضمان انتشاره مقارنة بباقي المعايير المذكورة.



## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

### المبحث الثالث :الاقتراحات المقدمة

حاولنا من خلال دراسة المصطلحات المنتقاة في العينة وتحليلها، ومعالجتها الاصطلاحية اقتراح بعض المصطلحات البديلة التي نراها أكثر ملاءمة وأنسب للمعنى المطلوب وقد ذكرناها في أثناء التحليل ، وسنحاول جمعها وسردها في الجدول التالي :

مصطلح العينة	المصطلح البديل المقترح
1_ أعباء مالية	1_ أعباء جبائية / أعباء ضريبية
2_ اختلاس البضائع أو سرقتها	2_ اختلاس البضائع
3_ استثمار الأمتعة / إيصال	3_ كشف الأمتعة
4_ اكتتاب / التزام بكفالة / تعهد موقع	4_ التزام بضمان موقع
5_ بضائع متروكة	5_ بضائع متخلى عنها / بضائع متنازل عنها
6_ بضائع مرتفعة الرسوم	6_ بضائع باهضة الرسوم
7_ علامة المنشأ / بيان المنشأ	7_ بيان أو شهادة منشأ
8_ رد الضرائب والرسوم	8_ ارجاع الضرائب والرسوم
9_ شروط التكييف	9_ شروط التأهيل / متطلبات التأهيل
10_ طعن تدريجي	10_ طعن تدريجي

## الفصل الثالث : تعريف عينة المدونة ودراستها دراسة تحليلية استنتاجية

11_ مخالفات جمركية ، مخالفات وجنح	11_ مخالفات وجنح جمركية .
-----------------------------------	---------------------------

قدّمنا إذن بعض المصطلحات التي اقترحناها ، وفي ختام الدراسة نشير إلى أنه بعد البحث والاطلاع توصلنا إلى نتيجة من الواقع هي أنّ هذه المصطلحات في أغلبها نظرية تستعمل في الجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي، بدليل الملاحق التي أتبعناها لبحثنا والمتوفرة في الجريدة الرسمية الجزائرية، و قانون الجمارك الجزائري الذي يعتمدها في مواده ويعمل على تنظيم مفاهيمها .

ويختلف الأمر في الجانب العملي والإداري الميداني ، فالمؤسسة الجمركية تعتمد أساسا المصطلح الأجنبي الفرنسي في أغلب استماراتها ووثائقها الإدارية المعمول بها. مقارنة بالمصطلحات العربية التي يظهر استخدامها قليلا، كما هو ظاهر في الملحق المرفق بالبحث، والمتضمن نماذج بعض الوثائق الإدارية القانونية لمديرية الجمارك الجزائرية ومنها:

محضر معاينة، محضر إثبات ، طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية .... إضافة إلى نماذج للوثائق المعتمدة بمصطلحات أجنبية فرنسية.

خاتمة

يولد المصطلح في اللغة بادئ الأمر من اللغة العامة فهي اللبنة الأولى التي تعطيه وضعا معجميًا يستقي منه تسميته ومفاهيمه وتصوراتهِ ، هذا الوضع الذي يتسم عادة وفي هذه اللغة العامّة ، بالدلالة الواسعة لينصرف بعدها إلى التعبير عن مدلولات معيّنة في مجال وتخصّص محدّدين وضيّقين مقارنة بما كان يحمله في اللغة العامة وهذا ما يجعله يكتسب سمة جديدة هي ( المصطلح المتخصّص )، وذلك اعتمادا على اللغة التي عبّر عن مدلولاتها ودخل إلى قواميسها ، كاللغة القانونيّة والسياسيّة والهندسيّة والتقنيّة والطبيّة والأدبيّة والسياحيّة والصنّاعيّة... وغيرها من المجالات التي تعبّر فيها اللغة عن معانيها .

والحاجة إلى هذا المصطلح المتخصّص دفعت بأهل الاختصاص إلى العمل على ابتكار أو أحياء جملة من المصطلحات وإدراجها ضمن لغة خاصّة معيّنة ، مثل ذلك لغة الجمارك التي ركّزنا عليها في البحث وعلى أسس وضع مصطلحاتها، والتي كانت الإشكالية التي سعينا إلى البحث عن إجابة شافية لها طيلة مراحل العمل، حيث ركّزنا على آليات وضع المصطلح المتخصّص أي المصطلح الجمركي ، وكان ذلك ضمن معالجتنا لما اخترناه في عينتنا من مصطلحات انتقيناها من معجم المصطلحات الجمركيّة الصادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، وبعد تقصّي آليات التتميط المتبعة في صياغة المصطلحات ووضعها توصلنا الى جملة من الاستنتاجات يمكننا حصرها في النقاط التالية:

\_ تسعى اللغة المتخصّصة في مجالاتها المختلفة إلى تجنب ظاهرة التقارب الدلالي بين المصطلحات ، وقد توقفنا عند أكثر من مصطلح في عينتنا المختارة ، وهذا يشكل سببا هاما عند أهل التّخصص، في عدم القدرة على الوصول إلى توحيد المصطلحات المستعملة في اللغة المتخصصة سواء أكان ذلك في المستوى الوطني أو المستوى العربي ، لكون المصطلح الجمركي المتخصّص مصطلحا يخاطب الشركاء عبر الحدود . وعلى سبيل المثال مصطلح(

## خاتمة

بيان المنشأ / علامة المنشأ)، باعتبار أن ( البيان و العلامة ) متقاربان دلاليًا حسب مؤلفي المعجم ، أو بين مصطلحات (الغاء / ابطال / فسخ ) و مصطلحات ( التّعهد / الاذعان / العرض ) ، وغيرها .

-تسعى الدراسة التي قدّمناها الى رصد آليات التوليد والتنميط المصطلحي وسلامتها أو خللها من خلال خمسين مصطلحا في العيّنة وقد تنوّعت هذه المصطلحات بحكم اللغة الجمركية ومست لغات أخرى في مجالات متعدّدة قريبة من العمل الجمركي كاللغة الاقتصادية ، والتجارية ، والمالية ، و الإدارية ، وتنوّعت جغرافية هذه اللغة فكانت تقابل ألفاظا من أصول لسانية مختلفة : كالانجليزية مثال ذلك ( Draw-back ) ، وأجنبية بأصول عربية مثال ذلك مفردة ( Tare ) حتى نظهر التقاطع الموجود بين الأسن في لغة الجمارك كما تتقاطع البضائع في حدودها وأقاليمها ، ممّا يتطلب من الهيئات المختصة العمل على توحيد المصطلح الجمركي بشكل جاد .

ونخلص من دراستنا هذه أيضا إلى وجود طريقة النسخ أي الترجمة الحرفية بكثرة ضمن مصطلحات العيّنة، فقد سعى مؤلفو المعجم الجمركي \_موضوع الدراسة\_ إلى تنميط المصطلحات الجمركية وفق معايير الاستعمال والرواج بالنظر إلى المصطلح المقابل الفرنسي ، ولا أحد يمكنه إنكار أنّ المصطلحات الجمركية كانت فرنسية وتمّ العمل على تغييرها بما يخدم الإدارة التي تسعى إلى التعريب ، فكان أقرب طريق إلى ذلك هو النقل والنسخ أي الترجمة الحرفية والتي قدّمنا نماذج لها في عيّنتنا من خلال بعض المصطلحات مثل :

- Charges fiscales = أعباء مالية

- Zone du compte ouvert = منطقة السجل الدائم

- شروط التّكليف = Conditions de qualification
- بضائع متروكة = Marchandises abandonnées
- شريك أو المتواطئ في التّهريب = Adhérent à la fraude
- ( المتواطئ / المتهم ) ( Complice/ Intéressé )

\_ وقد وقفنا في دراستنا هذه على آلية أخرى اعتمدها مؤلفو المعجم في وضع المصطلح المتخصّص والذي عادة ما تدعو المنظّمات والهيئات اللّغويّة الى جعله مصطلحا خفيا مختصرا يسهل تداوله واستعماله، هذه الآلية هي تقنيّة يقترن فيها وضع المصطلح بتفسيره وقد يطول التفسير ليُدْرَج في جمل مثال ذلك مصطلح :

( اختلاس البضائع أو سرقتها ) والذي يقابله المصطلح الفرنسي : ( Vol demarchandises ) . )

\_ وقد لاحظنا كذلك وجود مصطلحات تبدو غريبة أو لا نجد لها المعنى المطابق لها أو القريب من المعنى المراد منها في مجال التّخصّص ، إذا ما عدنا بها إلى المعاجم اللّغويّة العامة ، مثال ذلك مصطلح ( طارة ) الذي لا نجد له علاقة بين معناه المعجمي ودلالته في لغة الجمارك ، فبعد البحث توصلنا إلى أنّه من مفردة تمّ تغييرها وتحويلها مجازا من اللّغة العربيّة الى اللّغات اللاتينيّة ( ايطاليّة / اسبانيّة ) وهي مفردة ( الطرح ) ، ولما كان صوت حرف الحاء صعب التّلفّظ به في تلك اللّغات تلاشى استعماله في اللّفظ ليصبح (Tare) وعاد الى اللّغة العربيّة في مصطلح متخصّص يؤدي معنى الطّرح وهو (طارّة)

عرفت المدوّنة مصطلحات تم تقديمها بشكل متميّز حيث لجأ مؤلفو المعجم الى اعتماد آليات لتجسيد المعنى والحفاظ على رواج المصطلح ودقّته مثال ذلك مصطلح :

( إغراق السّوق والإجراءات المضادّة ) ، حيث تمّ تطويع اللّغة والعمل على وضع مصطلح يوضّح بدقّة الإجراء الجمركي فكان أدق من مقابله الأجنبي وأوضح منه (Dumping et anti dumping)، وقد وضّحنا ذلك في التّحليل والمعالجة .

ومن خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها بعد مقارنة المصطلحات الموجودة في المعجم عموماً والمختارة ضمن العينة خصوصاً، وما تسنى لنا الحصول عليه من وثائق اداريّة جمركيّة من جانبها القانوني، لاحظنا ندرة استعمال هذه المصطلحات فهي في أغلبها نظريّة بعيدة عن التّطبيق والممارسة وحبيسة المعجم والأدراج، والمستعمل منها غير موحّد نجد له أكثر من مقابل دلالي . وقد أشفعنا بحثنا بنسخة من هذه الوثائق بعد ترخيص من المسؤول عن ادارة الجمارك الذي اتصلنا به في المؤسسة.

وفي أثناء تحليلنا للمصطلحات لاحظنا ، عدم احترام مؤلفي المعجم\_ موضوع الدّراسة \_ الجانب الشكلي للمصطلحات من حيث تعريفها وتكثيرها مثال ذلك : (شريك أو المتواطئ في التّهريب ) حيث جاءت كلمة شريك نكرة وكلمة المتواطئ معرفة رغم وظيفة العطف بينهما .

ويجب أيضاً التنويه بالعيّة\_موضوع البحث\_المنتقاة من " معجم المصطلحات الجمركيّة " الذي يعد معجماً تقنياً موجهاً إلى أهل الاختصاص بالدرجة الأولى ، وإلى مستعملي اللّغة العربيّة جميعاً . فقد ظهرت فيه الجهود الجادّة لإثراء الرّصيد المعجمي والصنّاعة المعجميّة للمكتبات العربيّة بامتياز، وبالتالي يجدر بنا الاعتراف بأنّه معجم يهدف إلى ترسيخ الهويّة، وتقوية الانتماء اللّساني الجزائري للأمة العربيّة ، والعمل على تطبيق قانون التعريب في الإدارة الجزائريّة ،إنّها ثمرة جادّة ومحاولة مبدئيّة لتعريب الإدارة الجمركيّة الجزائريّة بأكملها مستقبلاً .

و إذا كانت آليّة التّميّط اللّغوي وسيلة لإثراء اللّغة العربيّة فهي أيضا ظاهرة موجودة في كل اللّغات ، وهذا يسمح لنا بتقديم بعض التّوصيات العامّة التي استنبطناها من خلال بحثنا في المصطلح المتخصّص وهي :

- 1-الاعتماد على اللّغة العربيّة في آليّة التّميّط ، فهي لغة قادرة على مدّنا كما هائلا من المصطلحات المتخصّصة بطرق وآليات متعدّدة بعيدا عن النّسخ والنّقل .
- 2-ضرورة توحيد المصطلحات المتخصّصة بين الأقطار العربيّة .
- 3-إعادة النّظر في المصطلحات المتخصّصة الموضوعية والتّميّز بين التقارب الدّلالي والاشتراك اللفظي فيها .
- 4-إقامة مراكز بحث خصوصا في مجال المصطلح المتخصّص محليا وعربيا ، وتشجيع العمل اللّغوي فيها .

وفي الأخير يبقى المصطلح المتخصّص مشكلة تطرح بين مؤيّد ومعارض ومتحفظ ، وكانت الغاية الأساس التي نرمي إليها من خلال الدراسة النّظريّة والتّطبيقية في بحثنا هي إظهار الجهود المبذولة ، التي قام بها مؤلفوالمعاجم المتخصّصة في الجزائر لإثراء هذه الظاهرة اللّغوية بالآليات حديثة تبرز قدرتهم في التعامل مع اللّغة العربيّة ومدى مرونتها وقابليتها للتّطور ، وكذلك محاولتهم لمحو تلك التّهمة العالقة باللّغة العربيّة على أنّها ليست لغة علم وتكنولوجيا ، وليس لها القدرة على مواكبة الرّكب الحضاري ومسايرته رغم جهود العلماء والمؤسسات اللّغوية العربيّة لتطويرها وتحديثها، والتعريف بجانب من اللّغات المتخصّصة وهي لغة الجمارك التي تتقاطع مع لغات متخصّصة كثيرة ، فهي لغة مستقلة بذاتها لها معجمها وآلياتها كغيرها من اللّغات الأخرى في العالم .



## ملخص البحث

يُعرف المصطلح عموماً مشكلات عديدة في طريقة وضعه وصياغته للتعبير عن المفاهيم العديدة الموجودة في اللغة العربية وغيرها من اللغات ، وتحديد المصطلح المتخصص ، الذي يرتبط بلغات التخصص في ميادين مختلفة . وقد تعددت الآليات لوضعه ومنها آلية الترميز التي تعتمد طريقة توحيد المصطلح المتخصص من خلال عرضه على مجموعة من الآليات أي المعايير اللغوية التي تسمح لهذا المصطلح بالحياة والاستمرار والتعبير عن الغاية المطلوبة منه ومن بين هذه المعايير التي يبنى على أساسها الترميز اللغوي للمصطلحات نجد :

الملاءمة، اليسر، التداول، الشيوخ، الدقة، الانتشار، الخفة، الوضوح، السهولة، الحفاظ على الموروث اللغوي الأصيل...

فإذا طبقنا هذه المعايير على مصطلحات التخصص ، وتحديد مصطلحات التجارة في النظام الجمركي الجزائري، فهل يمكننا أن نجد أهل الاختصاص قد تعاملوا مع هذا المصطلح وفق مبادئ ومعايير وآليات الترميز المذكورة سابقاً؟.

إننا من خلال عينة البحث المحددة والمختارة من المدونة يمكن القول إن هذه المعايير في أغلبها مطبقة على المصطلحات الجمركية لكنها جعلت من المصطلح الجمركي حبيس أدراج والعمل به كان نظرياً بعيداً عن الميدان التطبيقي بمعنى أنه موجود في القوانين والنظم التي تحكم الإدارة الجمركية وغائب في أغلب الاستمارات وأوراق التعامل الإداري الجمركي ، وقد يعود السبب في ذلك إلى غلبة المصطلح الفرنسي وصعوبة التأقلم مع المصطلح العربي

الكلمات المفاتيح: التتميط، المصطلح المتخصص، الجمارك الجزائرية، طرق وضع المصطلح، اللغات المتخصصة.

## Résumé des travaux

Le terme a connu généralement plusieurs problèmes dans la façon dont il a été développé et formulé pour exprimer les nombreux concepts qui existent dans la langue arabe comme il est le cas d'autres langues. Ces problèmes apparaissent en particulier lors de l'usage du « terme spécialisé » qui est lié aux langues de spécialisation dans différents domaines.

Les mécanismes de son développement, y compris le mécanisme de normalisation dépend de la méthode de l'unification du terme spécialisé à travers un ensemble de mécanismes, c'est-à-dire des critères linguistiques qui permettent à ce terme de vivre et de perdurer et d'attendre son but précis, parmi ces critères sur lesquels se construit la standardisation linguistique des termes, on retrouve :

Commodité, facilité, circulation, Banalité, diffusion, légèreté, clarté, facilité, ... préservation du patrimoine linguistique hérité

Si nous appliquons ces normes aux termes de spécialisation, y compris les termes du commerce et plus particulièrement les termes douaniers du système douanier algérien, Est-ce que des spécialistes auraient traiter ces termes selon les principes, critères et mécanismes de normalisation mentionnés précédemment.

Grâce à l'échantillon de recherche spécifié et choisi dans le corpus douanier , on peut dire que ces normes sont principalement appliquées aux termes douaniers, mais elles étaient enfermées dans des tiroirs et consultées théoriquement loin du terrain pratique , ce qui signifie qu'il existe dans les lois et règlements qui régissent l'administration des douanes et qu'il est absent dans la plupart des formulaires et papiers relatifs aux opérations administratives douanières, et cela

peut être dû à la maîtrise du terme français et à la difficulté de s'adapter au terme arabe.

**Mots clés:** normalisation, terme spécialisé, douanes algériennes, terminologie, langues spécialisées.

## **ANGLAIS**

Summary of work

The term generally witness several problems in the way it is developed and formulated to express the many concepts that exist in the Arabic language as other languages, specifically the specialized term which is related to the languages of specialization in different fields. The mechanisms for its development, including the standardization mechanism that depend on the method of unification of the specialized term through a group of mechanisms, i.e. linguistic criteria that allow this term to live and continue and express the purpose required of it, among these criteria on which the linguistic standardization of terms is built we find:

Convenience, ease, circulation, popularity, spread, lightness, clarity, preserving the inherited linguistic heritage.....

If we apply these standards to the terms of specialization, among them the terms of trade, and specifically the customs terms in the Algerian customs system, do we find that specialists have dealt with this term according to the principles, criteria and mechanisms of standardization mentioned previously.

Through the research sample specified in the code and chosen, it can be said that these standards are mostly applied to customs terms, but they have made the customs term locked into drawers and work with it was at a theoretical level far from the field, meaning that it exists in the laws and regulations that govern the customs administration and is absent in most forms and papers Customs administrative dealings, this may be due to the overpowering of the French term and the difficulty of adapting to the Arabic term

**Key words:** standardization, specialized term, Algerian customs, terminology,  
..specialized languages

قائمة المراجع

\_القرآن الكريم ، رواية ورش عن الإمام نافع .

أولا :المصدر :

\_معجم المصطلحات الجمركية (عربي \_فرنسي)،المركز الوطني للتوثيق والترجمة،

المديرية العامة للجمارك ، تحت اشراف وزارة المائيّة .

ثانيا: المراجع باللّغة العربيّة :

أ \_ الكتب :

(1) إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو مصريّة ، 1976.

(2) أبو الفتح عثمان ابن جنّي ، الخصائص ، ج 2 ، ت : محمد علي النّجار، دار

الكتاب العربي ، بيروت ، 1952 .

(3) أحمد بوسقيعة ، قانون الجمارك ، النّص الكامل وتعديلاته ،برتي للنشر ، ط

، 2011/2010

(4) ادريس فاضلي ، محاضرات المنهجية والفلسفة ، 1999 .

(5) حسين كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، ( بدون تاريخ ) .

(6) حلمي خليل :

\_ المولّد في اللّغة بعد الإسلام ، الهيئة العامّة للكتاب الاسكندريّة 1978

\_مقدّمة لدراسة التراث المعجمي العربي ، دار النهضة العربية

،بيروت،لبنان ،ط 1، 1997 .

(7) خالد اليعبودي ، طبيعة البحث المصطلحي بالعالم العربي ، الحدود والآفاق ،

جمعيّة الترجمة العربية وحوار الثقافات ، سويسرا 2010 .

(8) رفاعة رافع الطهطاوي ، تخلص الابريز في تخلص باريس ، الأنيس للنشر ،

. 1991

(9) زكي حسام الدّين ، التعبير الاصطلاحي ، مكتبة الانجلومصريّة ، القاهرة، ط 1

(بدون تاريخ) .

(10) سعد بن هادي القحطاني ، التعريب ونظريّة التّخطيط اللّغوي ، دراسة تطبيقية

عن تعريب المصطلحات في السعودية ، مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت

. 2002

(11) سمير عبد السيّد تناغو ، النظريّة العامّة للقانون ، 1986 .

(12) شحادة الخوري ، دراسات في التّرجمة والمصطلح والتعريب، دار طلاس

للدراستات والنشر،دمشق ،سوريا ،ج1، 1992.

(13) شوقي رامز شعبان ، ادارة الجمارك ، الدار الجامعيّة ، لبنان ، 1994 .

- 14) صالح بلعيد ، اللّغة العربيّة العلميّة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2003 .
- 15) صبحي أنور رشيد ، تاريخ الموسيقى العربيّة ، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1970.
- 16) عبد الحسن عطية ، المصاحبة المعجمية (المفهوم، الأنماط، الوظائف)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.
- 17) عبد الرحمن رزاق ، تجارة الجزائر الخارجيّة ، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع ، 1998 .
- 18) عبد العزيز توفيق السديري ، الاسلام والدستور ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، ط 1 ، ( بدون تاريخ ) .
- 19) عبد القادر المغربي ، الاشتقاق والتعريب ، مطابع دار الهلال ، القاهرة ، 1980
- 20) عبد القادر بوشيشة ، محاضرات في علم المفردات وصناعة المعاجم ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الآداب واللغات، قسم اللّغة العربيّة والأدب العربي، 2014/2015.
- 21) عبد الناصر توفيق العطار ، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الاسلاميّة ، مطبعة السّعادة ، ( بدون تاريخ ) .

- (22) علي الزّرّكان ، الجهود اللّغويّة في المصطلح العلمي الحديث ، منشورات اتحاد الكتّاب العرب ، 1998 .
- (23) علي القاسمي :  
\_المصطلحيّة مقدّمة في علم المصطلح ، دار الشؤون للثقافة والنّشر، العراق .  
1980 .
- \_المعجمية العربية بين النظريّة والتطبيق ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط  
1، 2003 .
- \_المصطلحيّة مقدّمة في علم المصطلح ، دار الشؤون للثقافة والنّشر العراق  
،1980.
- \_علم اللّغة وصناعة المعجم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ط 3 ، 2004 .
- \_علم المصطلح أسسه النظريّة وتطبيقاته العلميّة ، بيروت ، مكتبة لبنان  
ناشرون ، 2008 .
- (24) علي فيلاي ، مقدّمة في القانون ، المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة ،  
الجزائر ، 2008
- (25) عمار ساسي ، المصطلح في اللسان العربي ، عالم الكتب الحديث ، الأردن  
، ط 2 ، 2009 .



(26) عيَّاش فرحات ، الاشتقاق ودوره في نمو اللّغة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة

، الجزائر ، 1995 .

(27) جورج فندريس ، اللّغة ، تعريب عبد الحميد الدوالي، ومحمد العضاض ،

مكتبة الأنجلو مصريّة، 1950 .

(28) كريستين دوريو ، أسس التّرجمة التّقنيّة، ترجمة هدى مقتضى، المنظمة

العربيّة للترجمة ، بيروت ، ط 1 ، 2007.

(29) محمد الديداي ، الترجمة والتّواصل ، دراسات تحليليّة عمليّة ، الاشكاليّة

الاصطلاح ودور المترجم ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، ط 1،

2000.

(30) محمد حسين عبد العال ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربيّة ، ط 2 ، 1998

.

(31) محمد رشاد الحمزاوي ، المعجميّة : مقارنة نظريّة ومطبّقة ، مصطلحاتها

ومفاهيمها، مركز النشر الجامعي ، تونس 2004.

(32) محمد رشاد الحمزاوي ، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها

وتتميطها (الميدان العربي)، دار الغرب الاسلامي ، ط1، 1986.

33) محمد مبارك ، فقه اللّغة وخصائص العربيّة ، دار الفكر الحديث ، لبنان ، ط

2 ، 1964 .

34) محمود فهمي حجازي ، الأسس اللّغويّة لعلم المصطلح ، مكتبة غريب القاهرة

، (بدون تاريخ) .

35) مهدي صالح سلطان الشمري ، في علم المصطلح ولغة العلم ، كلىة الآداب

جامعة بغداد 2012 .

36) يوسف وجليسي ، اشكاليّة المصطلح في الخطاب النقدي الجديد، الدار العربيّة

للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان (بدون تاريخ) .

#### ب \_ المذكرات والأطروحات الجامعيّة :

1) \_ أحمد شاميّة ، مشكلة المولّد في اللّغة ، دراسة نظرية وميدانية للمولد في الألفاظ

الزراعيّة، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلىة اللّغة العربيّة وآدابها ، 1996

2) حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركيّة وأثباتها في ظل القانون الجزائري ،

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير ، كلىة الحقوق جامعة مولود معمري ، ( بدون تاريخ).

3) كبير زهيرة ، اشكالية المصطلح اللّساني في ترجمة النّصوص اللّغويّة ، ترجمة كتاب

دروس في اللّسانيات العامة ، لفردناند دوسوسير أنموذجا ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير

في الترجمة ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2013/2014.

4) مراد زايد ، دور الجمارك في اقتصاد السوق ، حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ،

### ج \_ المجلات والمحاضرات :

1) ابراهيم مذكور ، لغة العلم المعاصر ، مجلة مجمع اللغة العربية

الأردني، عمان ، الأردن ، السنة 10 ، العدد 30 ، 1986 .

2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، اللغة العربية تحديات القرن الحادي

والعشرين ، إدارة الثقافة ، تونس 1996 .

3) جواد حسني سماعنة ، المصطلحية بين القديم والحديث ، مجلة اللسان العربي

، الرباط ، مكتب تنسيق التعريب العدد 49 ، 2000 .

4) حمزة قبلان المريني ، قضية المصطلح العلمي ، المشكل غير المشكل ،

مجلة علامات ، ج 8 ، م 2 ، يونيو 1993 .

5) موقع talab.master.pro\_forum ، قواعد اللغة وتطبيقاتها في مجال

الصياغة القانونية ، مقال منشور بتاريخ 25 مارس 2010 .

6) محمد رشاد الحمزاوي ، العربية والحداثة ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة

، العدد 90 .

(7) منتصر الدوراني ،مقال منشور بموقع راية

الهضبة [www.rayatalnahda.net](http://www.rayatalnahda.net)

(8) ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي ، اللسان العربي ،

المجلد،18، ج 1 ، 1980 .

(9) الطاهر ميله ، محاضرات لطلبة الدكتوراه ، معهد الترجمة ، جامعة الجزائر

2007

(10) محاضرات لأساتذة الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر

.3

ج \_ المعاجم والقواميس :

(1) أحمد عمر مختار ، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة ، عالم الكتب المجلد

1،2،3، القاهرة 2008،

(2) أنور محمود الزّنتاتي ، معجم مصطلحات التّاريخ والحضارة الاسلاميّة ، جامعة

عين شمس .

(3) تعريفات موحّدة للبيانات التّجاريّة والمصطلحات الجمركيّة ، موقع

مرشد [morchid.com](http://morchid.com).

- 4) أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللّغة ، ت: عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .
- 5) المعجم الموحد للمصطلحات اللّسانيّة ، مكتب تنسيق التعريب 2002 .
- 6) المعجم الوسيط ، ط 2 ، الجزء 1/2 ، مجمع اللّغة العربيّة ، القاهرة ، 2008 .
- 7) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللّغة وصحاح العربيّة ، ت: أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين ، 2010 .
- 8) جلال الدين السيوطي ، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها ، ج 1 ، دار إحياء الكتب العربيّة ، القاهرة ،
- 9) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، الأجزاء ( 1 \_ 3 \_ 6 ) ، دار الجيل ، بيروت ، 1988 .
- 10) جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللّبناني ، ج 1 ، لبنان 1982 .
- 11) دليل تجميع الاحصاءات ، منشورات الأمم المتّحدة للتجارة الدوليّة ، السلسلة والفصل 13 ، 2004 .
- 12) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزبادي ، قاموس المحيط ج2
- 13) محمد جبر الألفي ، ومعجم المصطلحات التّجاريّة والنّظاميّة الشرعيّة، (ع\_ا\_ف)

- 14) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، م 1 ج 16 .
- 15) مصطفى عبد الكريم الخطيب ، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، مؤسسة الرسالة .
- 16) مصطفى هني ، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة ( عربي ، فرنسي ، انجليزي ) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط 3 .
- 17) معجم المصطلحات الجمركيّة ، (عربي ، فرنسي ) ، المديرية العامة للجمارك الجزائرية ، ( بدون تاريخ ) .
- 18) معجم المعاني الجامع ( عربي / عربي) موقع المعاني ، -www.almaany.com
- 19) موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك والمحاسبة والتجارة ، منتدى الأعمال الفلسطيني ، إصدار قسم الأبحاث والدراسات ، بريطانيا ، لندن ، بدون تاريخ . د \_ القوانين :
- 20) القانون التجاري الجزائري ، ج \_ ر ، في 11 / 12 / 1996 .
- 21) القانون المدني الجزائري ، الأمانة العامة للحكومة ، 2007 .

(22) قانون الجمارك ( مزدوج اللّغة عربي \_ فرنسي ) ، دار بلقيس ، الجزائر

العاصمة ، ط سبتمبر 2012 .

ثالثا : المراجع والمعاجم الأجنبيّة :

- 1) \_ Le petit Larousse illustré , PARIS , 2012 .
- 2) \_ Debesse ,Le sens en terminologie , presses universitaires de Lyon ,2000 .
- 3) \_ Dictionnaire de Larousse commercial , édition, PARIS , 2011 .
- 4) \_ Ferdinand de Saussure , Cours de linguistique générale , OTTO Harrassowitz , Wiesbaden 1990 .
- 5) \_ Georges Mounin , Les problemes theoriques de la traduction , Ed : 1961.
- 6) \_ Maria Teresa Cabre , La terminologie : théorie – méthode et applications , Les presses de l' université d' OTTAWA .CANADA , 1998 .
- 7) \_ PIERE LERAT, Les langues spécialisées , Paris , Presses universitaires de France .1995 .

# فهرس الموضوعات



أ	مقدمة .....
8	فصل تمهيدي: مدخل إلى علم المصطلح ولغة التخصص .....
9	تمهيد .....
10	المبحث الأول: علم المصطلح وعلم المعجم .....
20	المبحث الثاني: نظرة في علم المصطلح ومكوناته .....
30	المبحث الثالث: اللغة العامة واللغات المتخصصة .....
38	الفصل الأول: التعريف بقانون الجمارك ومدونة العمل (معجم المصطلحات الجمركية) .....
39	المبحث الأول: نظرة في الجمارك كالجرائرية .....
50	المبحث الثاني: مدونة البحث .....
55	الفصل الثاني: طرق وضع المصطلح وآياته (تقنية الترميم اللغوي) .....
56	المبحث الأول: الطرائق الشائعة في وضع المصطلح .....
67	المبحث الثاني: الترميم .....
75	الفصل الثالث: تعريف عينة المدونة ودراستها تحليلية استنتاجية .....
76	المبحث الأول: دراسة عينة المدونة وفق معايير الترميم .....
169	المبحث الثاني: الاستنتاجات .....
175	المبحث الثالث: الاقتراحات المقدمة .....
177	خاتمة .....

183 .....	ملخص البحث
186 .....	قائمة المراجع
198 .....	فهرسالموضوعات
201 .....	ملاحق

ملاحق